ثم خرم من أوله إلى قوله وسجوده ومن قوله ... إلى آخره ومسطرته ٢١

٢٦٦٦
٤٢٢٤٦

وسجوده لعدم وروده ورابعها قراءة الفاتحة كل ركعة في
كل ركعة قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته
الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر
وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والبسملة آية منها
عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة
والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن ويجب رعاية
حروفها فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل حرف
منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو
نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف
صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح ورعاية
تشديداتها الاربع عشرة لانها هيئات لحروفها
المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها ورعاية ترتيبها
بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة
والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبنى
على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف
ان تعمد او طال الفصل ورعاية موالاتها بان ياتي
بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال
عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة لاشتغا

ذلك بالاعراض عن القراة بخلاف سكوت قصير لم يقصد
به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو
واعيا وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراة امامه
وفتحه اذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور انه
مسنون لكن الاحتياط استينافها للخروج من الخلاف
ولا يفتح عليه مادام يردد الاية قاله المتولي وتوليه
بلا عذر من زيادتي في الثاني واولها ذكره في الاول
فان عجز عن جميعها لعدم معلم او مصحف او غير ذلك
وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة
فسبع ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة وان لم
تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قريت كما اختاره النووي
في مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور لا تنقص حروفها
اي السبع عنها اي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة
مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد
ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل اية من البدل قدر
اية من الفاتحة فان عجز عن القراة لزمه سبعة انواع من
ذكر او دعا كذلك اي لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة
واعتبار الانواع والاكتفا بالدعا من زيادتي ويجب
تعلقه بالاخرة كما قاله الامام ووجهه النووي في مجموعه
وغيره ولا يشترط في الذكر والدعا ان يقصد بهما البدلية
بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها فاذا قدر على بعض

الفاتحة

الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قراه
وضم اليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب
فان عجز عن ذلك اعني عن ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة
قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم
عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب
تحرم بفرض او نفل دعا افتتاح نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي وانا
اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول بهما تارة
لانه اول مسلمي هذه الامة وبما في الاولى اخرى وسياتي
في الجنايز انه لا يسن في صلاتها دعا الافتتاح فتعوذ
للقراة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراته فقل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم كل ركعة لانه يبتدي فيها قراة
والاولى اكد للاتفاق عليها واسرار بهما اي بدعا
الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار
المسنونة وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة
لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي
وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد

وتصمد والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعني استجب مبني
علي الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن
في جهرية جهر بها للمصلي حتي للماموم لقراة امامه تبعا
له وان يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ولان الماموم لا يومن لتامين امامه بل
لقراته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا امن الامام اذا اراد
التامين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان لم تتفق
له موافقته امن عقب تامينه وان تاخر امامه عن الزمن
المسنون فيه التامين امن الماموم وخرج بزيادتي في
جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل
يومن الامام وغيره سرا مطلقا ثم بعد التامين
سن ان يقرا غيره اي غير الماموم من امام ومنفرد
سورة غير الفاتحة في ركعتين اوليين جهرية
كانت الصلاة او سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وقيس بهما غيرهما لا هو اي الماموم فلا تسن
له سورة ان سمع للنهي عن قراته لها رواه ابو داود
وغيره بل يستمع قراة امامه لقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت
لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا فيها سورة

اذ لا معنى لسكوته وتعبيري بذلك اولى من قوله فان بعد او
كانت سرية قرا فان سبق بهما اي بالاوليين من صلاة امامه
بان لم يدركهما معه قراهما في باقي صلاته اذا تداركه ولم
يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو
صلاته عن السورة بلا عذر وان يطول من يسن له سورة
قراة اولى على ثانية للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص
بتطويل الثانية اتبع كما في مسيلة الزحام انه يسن للامام تطويل
الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وامام
في صبح طوال المفصل بكسر الطاء وضمها وفي ظهر قريب منها
اي من طواله كما في الروضة كاصلها وغيرهما من زيادتي والاصل
ادخله فيما قبله وفي عصر وعشا اوساطه والثلاثة في الامام
مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي برضى مامومين
محصورين اي لا يصلي وراءه غيرهم وفي مغرب قصاره لخبر
النساي في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه
وغيرها وفي صبح جمعة في الاولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى
للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي
بهما في الثانية واعلم ان اصل السنة في ذلك كله تتادى بقراة
شي من القران لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة اولى من
بعض سورة طويلة وان كان اطول كما يوخذ من كلام الرافعي في
شرحيه وقول النووي في اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة
غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات تنبيه يسن

لغير المأموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولي العشائين والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح كما ياتي بعض ذلك وان
يسر في غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين
الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه ومحل
الجهر والتوسط في المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي ووقع
في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والاسرار
في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا قال
الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما
اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب
التكبير عملا باصل ان القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد
بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب وخامسها ركوع ما
تقدم ركوع القاعد واقله للقايم انحنا خالص بحيث تنال
راحتا معتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانحنا
او به مع انخناس لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين
وقولي الخاص معتدل خلقة من زيادتي بطمانينة تفصل رفعه
عن هويه بفتح الهاء اشهر من ضمها بان تستقر اعضاوه قبل
رفعه لخبر المسي صلاته ولا يقصد به غيره اي بهويه غير الركوع فقط
لتلبره من الاعتدال السجود والجلوس بين السجدتين او للتشهد
فلو هوى لتلاوة او سقط من اعتدال او رفع من ركوعه او سجوده
فزعا من شي لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه

لوجود

لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع
او السجود ليرتفع منه واكمله مع ما مر تسوية ظهر وعنق
كالصفيحة للاتباع رواه مسلم وان ينصب ركبتيه المستلزم
لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له متفرقتين كما في السجود
وان ياخذهما اي ركبتيه بكفيه وان يفرق اصابعه كما في
التحرم للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره
للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات وان يكبر ويرفع
كفيه كتحرمه بان يرفعهما مكشوفتين منشورتي الاصابع
مفرقتها وسطا حذو منكبيه مع ابتدا تكبيره قايما كما مر
في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان وان يقول سبحان
ربي العظيم للاتباع رواه مسلم واضاف الى ذلك في التحقيق وغيره
وبحمده ثلاثا للاتباع رواه ابو داود فان اقتصر على
مرة ادى اصل السنة وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل
به ذكر الركوع تسبيحة واحدة وان يزيد منفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك
ركعت وبك امنت الى اخره تتمته كما في الاصل ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به
قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره
وزاد في الروضة كاصلها وشعري وبشري واما امام
غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على
المامومين والاصل اطلق ان الامام لا يزيد على ذلك ومراده

ربي جار ان يزيد ... شيخنا الشيخ علي الصعيدي

ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراة في الركوع
وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع وسادسها
اعتدال ولو في نفل ويحصل بعود لبدء بان يعود
لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا فتعبيري
بذلك اولى من قوله الاعتدال قايما بطمانينته وذلك
لخبر المسي صلاته وسن رفع كفيه حذو منكبيه كما في التحرم
مع ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده اي تقبل منه
حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى وقايلا بعد عوده ربنا
لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل ذلك ملء السموات
وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات
والارض وان يزيد من مر اي المنفرد وامام قوم محصورين
راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اهل اي يا اهل الثنا
اي المدح والمجد اي العظمة الى اخره تتمته كما في
الاصل احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنى منك اي عندك
الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى اخره واهل
بالرفع صفة وبالنصب حال اي سالبا بتقدير كونه جسما
والحق مبتدا ولا مانع الى اخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي
في سن التسميع الامام وغيره واما خبر اذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه
من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي

وانما

[illegible]

وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا
ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للامام
والمبلغ ثم بعد ذلك سن قنوت في اعتدال اخرة صبح
مطلقا واخرة ساير المكتوبات لنازلة كوبا وقحط وعدو
واخرة وتر نصف ثان من رمضان كاللهم هذا الرفعه
ايهام تعين لفظ القنوت الاتي اولى من قوله وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره تتمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت
الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى
الشيخان في القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القرابيين معونة ويقاس
بالعدو غيره قال الرافعي وزاد العلما فيه قبل تباركت ولا
يعز من عاديت قال في الروضة وقد جات في رواية للبيهقي
والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال اخرة صلاتها من
زيادتي وفي قولي اخرة تغليب بالنسبة لاخرة الوتر
لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون اخرته وان ياتي به امام
بلفظ جمع فيقول اهدنا وهكذا لان البيهقي رواه كذلك
فحمل على الامام وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام
تخصيص نفسه بالدعا لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه

بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي
وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني
اللهم اغسلني الدعاء المعروف وان يزيد فيه من مر اي
المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل والتقييد بمن
مر من زيادتي وتركي للتقييد بقنوت الوتر اولى من تقييده
له به اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ تتمته
كما في المحرر ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
اي نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق ورواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله عنه
ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قدم على هذا في الاصح ثم بعد القنوت سن صلاة وسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنه وهو ما مر مع زيادة
فانك ورواه في اخره بلفظ وصلى الله على النبي والحق
بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وذكر السلام من
زيادتي وجزم النووي في اذكاره بسن الصلاة والسلام
على الآل وسن رفع يديه فيه اي بما ذكر من القنوت
وما بعده كسائر الادعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع

رفع

رفع بطن يديه الى السماء ان دعى بتحصيل شيء وظهرهما
اليها ان دعى برفعه لا مسح لوجهه وغيره لعدم ثبوته
في الوجه وعدم وروده في غيره وان جهر به امام في
السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال
الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد
يسر به وان يؤمن مأموم جهرا للدعاء ويقول الثناء
سرا او يستمع لامامه كما في الروضة كاصلها او يقول
اشهد كما قاله المتولي والاول اولى ودليله الاتباع رواه
الحاكم واول الثناء انك تقضي هذا ان سمع الامام فان لم
يسمعه قنت سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها
و سابعها سجود مرتين كل ركعة بطمأنينة لخبر
المسيء صلاته ولو على محمول له كطرف من عمامته لم يتحرك
بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه
بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا لكن يجب اعادة
السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته
فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده واقله مباشرة بعض
جبهته ولو شعرا نابتا بها مصلاه اي ما يصلي عليه
بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان لم يصح الا ان يكون
اي بلا اعادة لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح ويجب
وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه وباطن اصابع

والسر فانه ... عليه السجود
قوله لا يجب اعضنا عليه

تدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام
والاكتفا بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي ويجب
ان ينال اي يصيب مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده
ثقل راسه فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل
عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك
كما يجب التحامل في بقية الاعضا وتخصيصهم له بالجبهة
لدفع توهم الاكتفا بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا
لاخراج بقية الاعضا كما توهمه الزركشي فقال لا يجب
فيها التحامل وان يرفع اسافله اي عجيزته وما حولها
على اعاليه فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم
السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به
علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه واكمله ان يكبر
لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه
مكشوفتين حذو منكبيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان
وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية ابو داود وغيره
ناشرا اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة للاتباع
رواه في النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي ثم يضع
جبهته وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود وغيره
ويضعهما معا كما جزم به في الروضة واصلها وقال

الشيخ

الشيخ ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شا وان
يفرق قدميه بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما
من ذيله مكشوفتين حيث لا خف وقولي ويفرق
الى اخره من زيادتي وان يجافي الرجل فيه اي في سجوده
وفي ركوعه بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود
والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول ابو
داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وتقييد
الاول رفع البطن عن الفخذين في الركوع ويضم غيره من
امراة وخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود لانه استر
لها واحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المراة تضم في
جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين وان يقول المصلي
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بغير تثليث
مسلم وبه ابو داود وان يزيد من مر وهو المنفرد وامام
محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم
لك سجدت الى اخره تتمته كما في الاصل وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اي
منفذهما تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم
زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك وان يزيد من مر
الدعا فيه لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعا في سجودكم والتقييد بمن مر هنا من زيادتي

فرع

وثامنها جلوس بين سجدتيه ولو في نفل بطمانينة لخبر المسيء
صلاته ولا يطوله ولا الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما
بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو وسن
له ان يكبر مع رفع راسه من سجوده بلا رفع ليديه
وان يجلس مفترشا كما سياتي للاتباع رواه في الاول
الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح واضعا كفيه
على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رووس الاصابع
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب
اغفر لي الى اخره تتمته كما في الاصل وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه
ابو داود وباقيه ابن ماجة وسن بعد سجدة ثانية
لا بعد سجود تلاوة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد جلسة
خفيفة تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري
وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان
الجواز وسن له ان يعتمد في قيامه من سجوده وقعوده على كفيه
اي بطنهما على الارض لانه اعون له وللاتباع في الثاني رواه
البخاري وتاسعها وعاشرها وحادي عشرها تشهد وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما
وللسلام ان عقبهما سلام لما روى الدارقطني والبيهقي
باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام

على

على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة لانا نأتي
وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على
النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~ وللسلام ووجوب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا
عليه وسلموا تسليما وبالامر بها في خبر الصحيحين واولى احوال
وجوبها الصلاة فقالوا وقد اجمعوا على انها لا تجب خارجها
والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب بعده كما صرح
به في المجموع وغيره وهو الموافق لما ياتي في الترتيب واما
عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت
معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام والا اي وان
لم يعقبها سلام فسنة فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه
الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي
بعده اولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي وللسلام
من زيادتي كصلاة على الال فانها سنة في تشهد
اخر للامر به في خبر الشيخين دون اول لبنائه على
التخفيف وكيف قعد في قعدات الصلاة جاز لكن
سن في قعود غير تشهد اخر لا يعقبه سجود

كقعوده بين السجدتين او للاستراحة او للتشهد الاول او للاخر
لكن يعقبه سجود سهو افتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث
يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها منها للقبلة
وفي الاخر وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض
للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للحركة بخلافه
بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش اهون وتعبيري
بما ذكر الى اخره اعم من قوله ويسن في الاول الى اخره وسن
ان يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه بان
يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامت رؤسها ويضع
يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي ناشرا اصابع
يسراه بضمها بان لا يفرج بينها للتوجه كلها الى القبلة قابضا
من يمناه الا المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها
ويرفعها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله للاتباع في ذلك
في غير الامالة رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه
بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين
اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع رواه
ابو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض
الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع
رواه مسلم فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او

حلق

حلق بينهما براسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي
الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل واكمل التشهد مشهور
ورد فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم
واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله
وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او
ان محمدا عبده ورسوله وهو من زيادتي اذ ما بعد التحيات
من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها في خبر
غير ابن عباس وجا في خبره سلام في الموضعين بالتنوين
وتعريفه اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي
ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيى به
من سلام وغيره والقصد الثنا على الله بانه مالك لجميع
التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات
المكتوبات للخمس وقيل الدعا بخير والطيبات الصالحات
للثناء على الله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي انه صلى
الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول

الله ولو اخل بترتيب التشهد قال في الروضة كاصلها نظر
ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت
صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب **واقل الصلاة على**
النبي صلى الله عليه وسلم **والاله اللهم صل على محمد وآله** ونحوه كصلى
الله على محمد دون احمد او عليه على الصحيح **واكملها اللهم صل على محمد**
وعلى ال محمد الخ اي كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه
وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم
بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمت
الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد يعني محمود ومجيد
يعني ماجد وهو من كمل شرفا وكرما **وهو** اي الاكمل **سنة**
في تشهد **اخر** لا في اول لبنائه على التخفيف كما مر
كدعا من المصلي بديني او دنيوي فانه سنة **بعده**
اي بعد التشهد الاخير بما اتصل به من الصلاة المذكورة
لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخرها
ثم ليتخير من المسألة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى
البخاري ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو به
اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعا لما مر **ومأثوره**
اي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم **افضل** من غيره **ومنه**
اللهم اغفر لي ما قدمت الخ اي وما اخرت وما اسررت وما

اعلنت

اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **و** سن
ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها
ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له
التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بتقييدي بالامام
غيره فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم
به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته
وممن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص
ولم يخالفه **ومن عجز عنها او عن دعاء وذكر مأثورين**
كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات
ترجم عنها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب باي لغة
شاء لعذره بخلاف القادر فيجب في الواجب التعلم
ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم
القادر بطلت صلاته اما غير المأثور بان اخترع دعاء
او ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي

عن الامام تصريحا في الاولي واقتصر عليها في الروضة واشعارا
في الثانية بل تبطل صلاته به فتعبيري بالماثور اولي من تعبيره
بالمندوب و ثاني عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم وعكسه وهو عليكم السلام
لتاديته معني ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا
يجزي نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد
واكمله السلام عليكم ورحمه الله مرتين مرة يمينا ومرة شمالا
ملتفتا فيهما حتي يري خده الايمن في الاولي والايسر في الثانية للاتباع
في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدي السلام فيهما متوجه
القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام علي من التفت
اليه من ملائكة ومومني انس وجن اي ينويه بمرة اليمين علي من
عن يمينه وبمرة اليسار علي من عن يساره وينويه علي من خلفه
وامامه بايهما شا والاولي اولي و ينوي مأموم الرد علي من
سلم عليه من امام وماموم فينويه من علي يمين المسلم بالتسليمة
الثانية ومن علي يساره بالاولي ومن خلفه وامامه
بايهما شا والاصل في ذلك خبر علي كان النبي صلي الله عليه
وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم علي الملايكة المقربين
والنبيين ومن معهم من المسلمين والمومنين رواه الترمذي
وحسنه وخبر سمرة امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان نرد علي الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا علي بعض

رواه

بلغ

رواه ابو داوود وغيره ويسن للماموم كما في التحقيق ان لا يسلم
الا بعد فراغ سلام الامام من التسليمتين والتقييد بالمومنين مع ذكر
سلام الامام علي غير المقتدين امامه وخلفه وسلام غيره
علي من امامه وخلفه ومع ذكر رد الماموم علي غير الامام من
زيادتي و سن نية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولي
خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنة من زيادتي
و ثالث عشرها ترتيب بين الاركان المتقدمة كما
ذكر في عدها المشتمل علي قرن النية بالتكبير وجعلها مع
القراة في القيام وجعل التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر
وعده من الاركان بمعني الفروض صحيح وبمعني الاجزا فيه
تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فان تعمد تركه بتقديم ركن فعلي وهو اعم
من قوله بان سجد قبل ركوعه او سلام من زيادتي
كان ركع قبل قراته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته
لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كان صلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل السجود فيعيد
ما قدمه او سهي فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه
في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله
والا اي وان لم يتذكره حتي فعل مثله في ركعة اخري

اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته نعم ان لم
يكن المتروك من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته
او بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة من ركعة اخرة
سجد ثم تشهد لوقوع تشهده قبل محله او من غيرها او شك
في انها من اخرة او من غيرها لزمه ركعة فيهما لان الناقصة
كملت بسجدة من التي بعدها ولغي باقيها في الاولي واخذا بالاحوط
في الثانية او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولي
فان كان جلس بعد سجدة التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة
سجد من قيامه اكتفا بجلوسه والا اي وان لم يكن جلس
بعد سجدته فليجلس مطمئنا ليأتي بالركن بهيئته ثم يسجد
او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل محلها اي
الخمس فيها وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في المسئلة الاولي
الاولي ترك سجدة من الركعة الاولي وسجدة من الثالثة
فينجبران بالثانية والرابعة ويلغوا باقيهما وفي المسئلة
الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخري او اربع
جهل محلها فسجدة ثم ركعتان تجب لاحتمال انه ترك
سجدتين من الاولي وسجدة من الثانية وسجدة من
الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الاولي تتم
بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة
سجدة فيتمها ويأتي بركعتين او خمس او ست جهل محلها
فثلاث اي ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك

بسجدتين

سجدتين من الاولي وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة
فتتم الاولي بسجدتين من الثالثة والرابعة وانه في الست
ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل محلها
فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات تتصور بترك طمانينة
او بسجود علي عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولا يكره
علي المختار عنده تغميض عينيه ان لم يخف ~~منه~~ منه
ضررا اذ لم يرد فيه نهي فان خافه وسن ادامة نظر محل سجوده
لانها اقرب الي الخشوع ثم يسن كما في المجموع في التشهد ان
لا يجاوز بصره اشارته لحديث فيه وخشوع وهو حضور
القلب وسكون الجوارح لاية قد افلح المومنون وتدبر قراة
اي تاملها قال تعالي كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته وتدبر ~~صلاة~~ ذكر قياسا علي القراة ودخول صلاة بنشاط
للذم علي ضد ذلك قال تعالي واذا قاموا الي الصلاة قاموا كسالا
وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الي الخشوع وقبض
في قيام او بدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها
ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع روي
بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داوود وقيل
يتخير بين بسط اصابع اليمني في عرض المفصل وبين
نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور
تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس نص
عليه في الام والكلام وهو من زيادتي النظم الذي يلي

لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات وصح

ايهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد **وذكروعا** وهومن زيادتي **بعدها** اي الصلاة كان صلي النبي صلي الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلي الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده ~~لا شريك له~~ الي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلي الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسيل النبي صلي الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الي الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مامومين فاذا تعلموا اسر **وانتقال لصلاة من محل اخري** لتكثير مواضع السجود فانها تشهد له وتعبيري بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان **و** انتقاله **لنفل في بيته افضل** لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثني نفل الجمعة قبلها وركعتا الطواف

وركعتا

١٢

وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض **ومكث رجال لينصرف غيرهم من نسا وخناثي** للاتباع في النسا رواه البخاري وقيس بهن الخناثي وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادي اما قبل النسا او بعدهن **وانصراف لجهة حاجة** له اي جهة كانت **والا فيمين** بالجر اي وان لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها افضل **وتنقضي قدوة بسلام امام** التسليمة الاولي لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة **فلمأموم** موافق **ان يشتغل بدعاء ونحوه** كسجود سهو لانقطاع القدوة **ثم يسلم** وله ان يسلم في الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **ولو اقتصر امامه علي تسليمة سلم ثنتين** احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام **ولو مكث** بعدها لذكر ودعا فالافضل **جعل يمينه اليهم** ويساره الي المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره

باب بالتنوين **شروط الصلاة** جمع

وهذا امر زايد علي اولي من قول المهات والقياس استحباب انصرافهم فرادي صح

اي جهة كانت

بلغ مقابلة

شوط بالاسكان وهو لغة تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل
ويعبر عنه بالزام الشي والتزامه واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها وهي تسعة بالاكتفا عن الاسلام بطهر الحدث وجعل
انتقا المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة علا ما
مال اليه الرافعي احدها معرفة دخول وقت يقينا
او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في
الوقت و ثانيها توجه للقبلة وقد تقدم بيانه
مع ما قبله في كتاب الصلاة و ثالثها ستر عورة
ولو خاليا في ظلمة بما اي بجرم يمنع ادراك لونها من اعلى
وجوانب لها لا من اسفلها فلو رويت من ذيله كان كان
بعلو والرائي اسفل لم يضر ذلك ولو سترها بطين وبخو
ماء كدر كما صاف متراكم بخضرة فعلم انه يجب التطين
او نحوه على فاقد الثوب ونحوه وانه لو كان بحيث ترى
عورته من طوقه في ركوع او غيره بطلت عندها فليزره
او يشد وسطه ونحو من زيادتي وعورة رجل
حرا كان او غيره ومن بها رق ولو مبعضة ما بين سرة وركبة
لخبر البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا
تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة
وقيس بالرجل من بها رق بجامع ان راس كل منهما

ليس

ليس بعورة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة
و عورة حرة غير وجه وكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو
مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة
تدعو الى ابرازها و خنثى كانثى رقا وحرية وهذا من زيادتي
فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته
لم تصح صلاته وله اي للمصلي ستر بعضها بيده لحصول
مقصود الستر فان وجد كافيا اي بعضها قدم وجوبا
سوءتيه اي قبله ودبره لانهما افحش من غيرهما
وسميا سوءتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ثم ان لم
يكفهما قدم قبله لانه متوجه به للقبلة فكان ستره
اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين و رابعها
وهو من زيادتي علم بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم فرضيتها
ويميز فروضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها
ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت و خامسها
طهر حدث عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث فان
سبقه الحدث بعد احرامه متطهرا ابطلت صلاته لبطلان
طهارته كما لو تعمده وتبطل ايضا بتناف لها عرض كانتها
مدة خف وتنجس ثوب او بدن بما لا يعفى عنه لا
ان عرض بلا تقصير من المصلي كان كشفت الريح عورته
او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس و دفعه حالا بان

ستر العورة والغي الثوب في الرطب ونفضه في اليابس
فلا تبطل ويغتفر هذا العارض و سا دسها طهر نجس
لا يعفى عنه في محمول وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه
في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب
والمكان وان نهم المراد مما ياتي ولو نجس بفتح الجيم
وكسرها بعض شي منها اي من الثلاثة وجهل ذلك
البعض في جميع الشي وجب غسل كله لتصح صلاته معه اذ
الاصل بقا النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك
انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله
لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع
حتى لو نجس احد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما
او احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين
ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب
غسل مقدمه فقط ولو غسل بعض نجس كثوب ثم
غسل باقيه فان غسل مع مجاوره مما غسل اولا طهر كله
والا بان دون مجاوره تعبير المجاور يطهر والمجاور
نجس لملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم ينجس بالمجاور
مجاوره الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدي
الي ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة
فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة
نحو قابض كشاد بيده او نحوها طرف شي كحبل متصل

بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس
فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان
تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور
كلب او هو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجس في محل اخر
بطلت على الاصح قال في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى
وتجافي عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته
بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاتى النجس
ثم يعيد ونحو من زيادتي ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته
له وقولي يحاذيه اعم من قوله يحاذي صدره في الركوع
والسجود ولو وصل عظمه بقيد زدته بقولي لحاجه الى
وصله بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره هو اولى
من قوله لفقد الطاهر عذر في ذلك فتصح صلاته معه
قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر
قال السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا
والا بان لم يحتج او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب
عليه نزعه اي النجس وان اكتسي لحما ان امن من نزعه
ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدي بحمله مع تمكنه
من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع
لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب
فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية
لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة اليه في الثاني

فيتوجه رده الى الحاكم

لزوال التكليف وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق
لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه، لا في حق غيره
فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها
و عفي عما عسر هو اولى من قوله يتعذر الاحتراز عنه غالبا
من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز
عنه غالبا ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن
فيعفى في زمن الشتا عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل
والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد اما الشوارع التي لم
يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها
عملا بالاصل و عفي عن دم نحو برغيث وما لا نفس له سايلة كقمل وجرجس
ودم بعوض ونحو بحلهما ونيم ذباب اي روثه وان كثر
ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله
من زيادتي فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر
الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي
والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس
لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه
ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله ما لو كان زايدا على
تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية
واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان
ثم تمجها ليس لها دم في نفسها ذكره الامام وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به و عفي عن قليل دم اجنبي لعسر

تجنبه

تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف لا عن قليل
دم نحو كلب لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به
صاحب البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكالدم فيما
ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ما
رقيق ~~الماء الذي~~ يخالطه دم لان اصلهما دم وما جروح
ومتقطع ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح
له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي ولو صلى بنجس غير
معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر
وجب الاعادة في الوقت او بعده لتفريطه بترك التطهير
ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن يسن
كما قاله في المجموع و سابعها ترك نطق عمدا بغير قران
وذكر ودعا على ما سياتي فتبطل بحرفين افهما او لا
كقم وعن ولو في نحو تنحنح كضحك وبكا وانين ونفخ
وسعال وعطاس فهو اعم مما عبر به و بحرف مفهم
كق من الوقاية وان اخطا بحذف ها السكت او
حرف ممدود لان المدة الف او واو او يا سواء كان
ذلك لمصلحة الصلاة كان قام امامه لزايد فقال له
اقعد ام لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره
الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة

ليس بقيد

ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته
ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق
وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها
لا بقليل كلام حالة كونه ناسيا لها اي للصلاة او
سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس
الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد من العلما بخلاف من بعد
اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك التعلم ولا بتنحنح
لتعذر ركن قولي لا لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا
ضرورة الى التنحنح له ولا بقليل نحوه اي نحو التنحنح من
ضحك وغيره لغلبة وخرج بقليله وقليل ما مر كثيرها
لانه يقطع نظم الصلاة وقولي او بعد عن العلما من زيادتي
وكذا التقييد في الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة
بالعرف وقولي ركن قولي اعم واولى من تعبيره بالقراة
ولا تبطل بذكر ودعا غير محرم الا ان يخاطب بهما
كقوله لغيره سبحان ربي وربك او لعاطس رحمك الله فتبطل
به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من
اذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على
ذلك ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراة كيا يحيى خذ الكتاب
مفهما به من يستاذن في اخذ شي ان ياخذه كما لو قصد القراة
فقط فان قصده فقط او لم يقصد شيا بطلت لانه يشبه
كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد وخرج بنظم القران

ما لو اتى منه بكلمات متوالية مفرداتها فيه دون نظمها
كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها
وقصد بها القراة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي
واقره ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا عذر لانه لا يخرم
هيئتها وسياتي في الباب الاتي ان تطويل الركن القصير يبطل عمده
وسن لرجل تسبيح اي قول سبحان الله ولغيره من امراة وخنثى
تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب
ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن
من اخرى بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته
وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما ان نابهما شي
في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما اعمى
خشيا وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه
شي في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح
ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراة
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره
جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان المفرقة بينهما فيما ذكر
لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم
يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة
به على الاصح وثانيها ترك زيادة ركن فعلي عمدا فتبطل بها صلاته
لتلاعبه بخلافها سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير

قبل السجود و بعد سجدة التلاوة وسياتي في صلاة الجماعة
انه لو اقتدي بمن اعتدل من الركوع انه يلزمه متابعته
في الزايد وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم
يضر وخرج بالفعل القولي كتكرير الفاتحة وسياتي في
الباب الاتي وترك فعل فحش كوثبة فتبطل به ولو سهوا
صلاته لمنافاته لها وهذا اولى من قوله وتبطل بالوثبة
الفاحشة او فعل كثير عرفا ولو بغير شدة خوف
عرفا كثلاث خطوات ولا فتبطل به ولو سهوا صلاته
لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله
عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة
افعال ولا وفعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل
الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر لا ان خف الكثير كتحريك
اصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة او حك فانه لها بالقليل فان
حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته او اشتد جرب بان لا
يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه فيه للحك
ثلاثا ولاء للضرورة وهذه من زيادتي وبها صرح القاضي
وغيره وتا سهوا ترك مفطر واكل كثير او باكراه فتبطل
بكل منها وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني
متفرقا سهوا او جهلا بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض عنها
وندور الثالث والمفطر من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يبطل

الى

الوثبة النطه

قوله وفعل واحد اي
وان قل بشرط
العلم بالتحريم

٨

الى الجوف شي من المفطر وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وسن
ان يصلي لنحو جدار كعمود ثم ان عجز عنه فلنحو
عصى مغروزة كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر استتروا في
صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم ثم ان عجز
عن ذلك يبسط مصلى كسجادة بفتح السين ثم ان عجز عنه
يخط امامه خطا طولا كما في الروضة روي ابو داود خبر اذا
صلى احدكم فيجعل امام وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد وطولها
اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينهما اي بينها وبين
المصلي ثلاثة اذرع فاقل وذكر سن الصلاة الى المذكورات
مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك
صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولين فهو مقتضى
كلام الروضة واصلها وصرح به في المجموع والاضبط الاخيرين
فهو القياس كما قاله الاسنوي واذا صلى الى شي منها يسن
له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط
منها اعلاها وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم الى شي
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان او
هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي
وبه صرح الاسنوي وغيره تفقها وحرم مرور وان

لم يجد المار سبيلا اخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي اي الى السترة ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين
يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والا خريفا فالبزار
والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا
كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في
الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار فرجة امامه
والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة
كما قاله في الروضة كاصلها ولو صلى بلا سترة او تباعد عنها
اي او لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره
ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه فقوله في
غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال واذا
صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله
ولا يصمد لها بضم الميم اي لا يجعلها تلقا وجهه **وكره التفات**
فيها بوجهه لخبر عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري **وتغطية فم** للنهي عنه رواه
ابن حبان وغيره وصححوه **وقيام على رجل واحدة** لانه تكلف
ينافي الخشوع لا لحاجة في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد
روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا
وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا
الحديث وخبر اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه

فان

١٩

فان الشيطان يدخل فالتاخير **لا لحاجة** عن الثلاثة
اولى من تقديم الاصل له على الاخير منها بل قد يجعل قيدا
ايضا فيما يأتي او في بعضه **ونظر نحو سما** وما يلهي كثوب له
اعلام وذلك لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه
خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا
بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته ونحو من زيادتي
وكف شعر او ثوب لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم
ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى
في النهي عنه انه يناجي ربه عز وجل فلا يبزق بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره اي ولو تحت قدمه
هذا كله في المجموع في غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف
ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض ويبصق
بالصاد والزاي والسين **واختصار** بان يضع يده على
خاصرته لخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراة كالرجل
كما في المجموع ومثلها الخنثى **وخفض راس عن ظهر في ركوع**
لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت
تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره

انه يسجد معه ويعود اماما
ويجيبا لا بسار لخبر الشيخين
اذا كان احدكم في الصلاة ...

وصلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح وبحضرة بتثليث
الحا طعام مأكول او مشروب يتوق بالمثناة اي يشتاق
اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث اعم
من قوله حاقنا او حاقبا اي البول والغائط وبحمام ومنه
مسلخه وبطريق في بنيان لا برية وبنحو مزبلة وهي موضع
الزبل ومجزرة وهي موضع ذبح الحيوان وبنحو كنيسة وهي
معبد اليهود كبيعة وهي معبد النصارى وبنحو عطن ابل
ولو طاهرا كمراحها الآتي والعطن الموضع الذي تنحى اليه
الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه
الى المرعى ونحو من زيادتي وبمقبرة بتثليث الموحدة نبشت
ام لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح
وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فالحقت بالحمام والمعنى في
الكراهة فيهما انهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال
القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة
والمقبرة المنبوشة نجاستها تحت ما يفرش عليهما فان
لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة
ما تحتها بالصديد وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع
والحق به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور
فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل
عطن الابل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي

درس

وفيه نظر **باب** في مقتضى سجود السهو وما
يتعلق به سجود السهو في الصلاة فرضا او نفلا سنة
لاحد اربعة امور لترك بعض من الصلاة ولو عمدا وهو ثمانية
تشهد اول او بعضه وقعود له وان استلزم تركه ترك
التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير دون
ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري
وقنوت راتب او بعضه وقيام له وان استلزم تركه
ترك القنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما اي بعد
التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت
وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان ما يخرج به
وصلاة على الآل بعد التشهد الاخير وبعد القنوت
والتصريح به من زيادتي وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر
الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بما
فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بان يتيقن ترك
امامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام
لها بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا
لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان
ويخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا

جبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبرواتب وهو قنوت
الصبح والوتر وقنوت النازلة لانه سنة في الصلاة
لا منها اي لا بعض منها **ولسهو ما يبطل عمده فقط** اي دون سهوه
سواء حصل معه زيادة تتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب
ام لا وذلك **كتطويل ركن قصير وهو اعتدال** لم يطلب تطويله **وجلوس
بين سجدتين** كذلك وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة
فيسجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه
نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه
الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته لا
تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص
الذي في الروضة كاصلها وصححه في المجموع وغيره لكن
صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوي
وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس قصيرين
لانهما لم يقصدا في نفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما
ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام
ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده
ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه
ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه ما يأتي
من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل
ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى

ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله
وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام واكل وفعل
فلا سجود لانه ليس في صلاة **ولنقل مطلوب قولي غير مبطل**
نقله الى غير محله ركنا كان كفاتحة او بعضها او غير ركن
كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء نقله عمدا
ام سهوا لتركه التحفظ المامور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد
التشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا
يسجد له لان القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره
وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بنقل ركن قولي ومن
تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام
وتكبيرة الاحرام عمدا فيبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي
فيما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي
ولشك في ترك بعض بقيد زدته بقولي **معين** كقنوت
لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب
في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك
في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين
معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين **لا** للشك
في فعل منهي عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا
فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سهى بالاول
او بالثاني واقتضى السجود او هل متروكه القنوت او التشهد
سجد لتيقن مقتضيه **لا للشك فيما صلاه واحتمل**

زيادة فلو شك وهو في رباعية أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة
لأن الأصل عدم فعلها وسجد وإن زال شكه قبل سلامه
بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في
فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا والأصل في
ذلك خبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى
ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن
له صلاته أي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما إلى الأربع أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة
من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة
ثالثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد
منه ولو سهى بما يجبر بالسجود وشك أسجد أم لا
سجد لأن الأصل عدم السجود ولو شك أسجد سجدة
واحدة أو ثنتين سجد أخرى ولو نسي تشهدا أول وحده ٤٧
أو مع قعوده أو قنوتا وتلبس بفرض من قيام أو سجود
فإن عاد له بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل لا
إن عاد ناسيا أنه فيها أو جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره
وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره
أو تعلمه لكنه يسجد للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في
غير محله ولا إن عاد مأموما فلا تبطل صلاته بل
عليه عود فإن لم يعد بطلت صلاته إلا أن ينوي

مفارقته

مفارقته بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن
كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق
ما قبله بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه
لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل
من واجب إلى آخر فخير بينهما ولو عاد الإمام للتشهد مثلا قبل
قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب
الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود
لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته
باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا وإن لم
يتلبس به أي بفرض عاد مطلقا وسجد للسهو
إن قارب القيام في مسألة التشهد أو بلغ حد الراكع في
مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم
يصل إلى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب
ذكرته في شرح الروض وغيره ولو تعمد غير مأموم تركه أي
التشهد الأول أو القنوت فعاد عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته إن قارب أو بلغ ما مر من القيام في الأولى وحد الراكع
في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره أما إذا لم
يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسألة
القنوت حكم العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم
وتعمد الترك مع تقييده في مسألة التشهد بغير المأموم
من زيادتي ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل

في ترك فرض يسجد زدته بقولي غير نية وتكبير لتحرم لم يؤثر
لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرا
استانف لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض
او التطوع كما قاله البغوي ويمكن ادراجها فيما زدته وسهوه حال
قدوته الحسية كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان
سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع يحمله
امامه كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن سلامه فسلم
فبان خلافه اي خلاف ما ظنه تابعه في السلام ولا
سجود لان سهوه في حال قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن
غير نية او تكبير وفي ركن الترتيب من سجدة
من ركعة اخيرة اي بعد سلام بركعة كان ترك سجدة من امامه ح
غير الاخيرة ولا يسجد لان سهوه في حال قدوته وخرج
بحال قدوته ما لو سهى قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمله
امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر
بنى ان قصر الفصل وسجد ويلحقه اي المأموم سهو امامه
كما يحمل الامام سهوه سواء سهى قبل اقتدائه به ام
حال اقتدائه به فان سجد امامه تابعه فان ترك متابعته
عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا
تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام
سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتضي
للسجود فلا يتابعه فيه ثم يعيده مسبوق اخر صلاته لانه
محل سجود السهو والا اي وان لم يسجد الامام وسلم سجد

المأموم

المأموم اخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو امامه وسجود
السهو وان كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو
قبيل سلامه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به اذ ذاك
ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها
واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله
على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد ليبان حكم سجود
السهو سواء كان السهو بزيادة ام بنقص ام بهما كسجود الصلاة
في واجباته ومندوباته فان سلم عمدا مطلقا او سهوا وطال
فصل عرفا فات السجود والا يسجد نعم ان سلم مصلي
الجمعة بخروج وقتها او القاصر بنوي الاقامة او انتهى سفره
بوصول سفينته او راى المتيمم الماء او انتهت مدة مسح الخف
او نحو ذلك لم يسجد واذا سجد فيما اذا سلم ساهيا ولم يطل
فصل صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد للجمعة السلام واذا
احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت
الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال
لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بينت ما يتعدد فيه السجود
صورة لا حكما فقلت ولو سهى امام جمعة وسجدوا فبان فوتها اتموها
لما سياتي في بابها وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان
السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن المصلي سهوا
فسجد فبان عدمه اي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة
السجود الاول وكذا لو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه

الاتمام ولو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره
لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل

باب درس

في سجودي التلاوة والشكر تسن سجدة
تلاوة بفتح الجيم لقارى ولو صبيا او امراة او خطيبا
وامكنه السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر وسامع
قصد السماع ام لا ولو كان القاري كافرا قراة لجميع اية
السجدة مشروعة كالقراة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف
غيرها كالقراة مصلى في غير محلها وقراة جنب وسكران
والاصل فيما ذكر مارواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا السورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتتاكد السجدة
له اي للسامع بسجود القارى لكن تاكدها لغير القاصد
ليس كتاكدها للقاصد وذكر تاكدها لغير القاصد مع التقييد
بمشروعية القراة من زيادتي ~~[illegible]~~ واذا سجد
السامع مع القارى فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتدا به وهي
اي سجدات التلاوة اربع عشرة سجدتا الحج وثلاث في المفصل
في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها
معروفة واحتج لذلك بخبر ابي داود باسناد حسن عن
عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اقراني رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان والسجدة والباقية منها سجدة ص
المذكورة بقولي ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر
لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على
قبول توبته كما قاله الرافعي فتسن عند تلاوتها في غير
صلاة ولا تدخل فيها كما يعلم مما ياتي ويسجد مصل لقراته
لا لقراة غيره الا امامه فيسجد لسجدة امامه لا لقراته بغير سجود
ولا لقراة نفسه فان سجد امامه وتخلف هو عنه
او سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة
ولو لم يعلم سجوده حتى رفع راسه لم تبطل صلاته ولا
يسجد ولو علم والامام في السجود فهوى ليسجد فرفع
الامام راسه رجع معه ولا يسجد وكبر المصلي لغيره
ندبا للهوي وللرفع من السجدة بلا رفع يد ولا يجلس
المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع
اليد في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي واركانها
اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر ناويا وسجود وسلام
بعد جلوسه بلا تشهد وسن له مع ما مر رفع يديه في
تكبير تحرم وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة
ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب
عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو وشرطها اي
السجدة كصلاة اي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه

ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها وان لا يطول
فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية فلو حدث تطهر بعد قراءتها
عن قرب يسجد وهي كسجدة الصلاة اي الصلاة في الفروض والسنن
ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي
وصححه الا وصوره فالبيهقي والا فتبارك الى اخره فهو الحاكم
ويسن ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها
من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن
وتتكرر اي السجدة من ذكر بتكرير الآية ولو بمجلس
واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الآية
كفاه سجدة وسجدة الشكر لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وتسن لهجوم نعمة كحدوث
ولد او مال للاتباع رواه ابو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة
كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر
او اندفاع نقمة كنجاة من هدم او غرق للاتباع رواه ابن حبان
وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة
بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي
او رؤية مبتلى كزمن للاتباع رواه الحاكم او فاسق بقيد
زدته بقولي معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد
من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل

مصيبتنا

مصيبتنا في السجود للمصيبين على السلامة منها ويظهرها
اي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور
ان لم يخف ضرره لعله يتوب لا له اي الفاسق المذكور
ان خاف ضرره ولا للمبتلى لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري
بالفاسق اولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة
بغير اصرار مع انه لا يسجد لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها
الى اخره اعم واولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة
فيما مر فيها ولمسافر فعلهما اي السجدتين كنافلة فيأتي
فيهما ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها
وهذا اعم مما ذكره

باب في صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويراد فيه السنة والتطوع
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن صلاة النفل قسمان
قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض والمؤكد منها
ركعتان قبل صبح و ركعتان قبل ظهر و ركعتان بعده و ركعتان
بعد مغرب و ركعتان بعد عشاء و وتر بكسر الواو وفتحها بعدها
اي العشاء للاتباع رواه الشيخان وغيره اي المؤكد منها زيادة ركعتين
قبل ظهر و ركعتين بعده لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه
واربع قبل عصر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وركعتان
خفيفتان قبل مغرب للامر بهما في خبر ابي داود وغيره ولخبر
الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال

في المجموع وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة وجمعة
كظهر فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الاصل وبعد
الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في
سنتها المتاخرة ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول
وقته وبعده ولو وترا بفعله ويخرجان اي وقتا الرواتب التي قبل الفرض
وبعده بخروج وقته تفعل القبلية فيه بعد الفرض اداء وافضلها
اي الرواتب الوتر لخبر ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر افضليته
وجعله قسما منها وهو ما في الروضة كاصلها من زيادتي
واقله ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشا او غيرها
قال في المجموع وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع
ثم تسع واكثره احدى عشرة روى ابو داود باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
فليفعل وروى الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او بتسع او احدى
عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذي عن ام سلمة
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فحمل على
انها حسبت فيه سنة العشا وقال السبكي انا اقطع بجواز
الوتر بها وبصحته لكن احب الاقتصار على احدى عشرة
فاقل لان ذلك غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار
بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابي الطيب ولمن زاد على ركعة

في الوتر الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهد في الاخيرتين للاتباع
في ذلك رواه مسلم والاول افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين
ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى
الله عليه وسلم والفصل بين الركعات بالسلام كان ينوي ركعتين
من الوتر افضل منه لزيادته عليه بالسلام وغيره وسن تاخيره
عن صلاة ليل من راتبة او تراويح او تهجد لخبر الشيخين
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولا يعاد ندبا وان اخر عنه تهجد
فهو اعم من قوله فان اوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر ابي داود
وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة وسن تاخيره
عن اوله اي الليل لمن وثق بيقظته بفتح القاف
ليلا سواء كان له تهجد ام لا فان لم يثق بها لم
يؤخره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل وهذه من
زيادتي وهو ما في المجموع واقتصر في الاصل كالروضة
كاصلها في سن التاخير على من له تهجد وسن جماعة في
وتر رمضان وان لم تفعل التراويح او فعلت فرادى
بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي فتعبيري بذلك اولى من قوله
وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم
في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت في النصف الثاني
من رمضان وكالضحى واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل
منه ست واكثرها عددا ثنتا عشرة وافضلها نقلا ودليلا ثمان

ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولي وروى الشيخان عن
ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا
ويزيد ما شاء وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري
انه صلى الله عليه وسلم صلى سُبحة الضحى اي صلاته ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي
باسناد ضعيف عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت
الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي
عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به
الرافعي ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال موضع
وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل في الروضة عن الاصحاب
ان وقتها من الطلوع ويسن تاخيرها الى الارتفاع قال الاذرعي
وفيه نظر والمعروف في كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى
ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وافضلها ثمان من
زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها وتحية مسجد غير المسجد
الحرام لداخله متطهرا مريد الجلوس فيه لم يشتغل بها عن
الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود
المقتضي وتحصل بركعتين فاكثر بتسليمة ولو كان ذلك فرضا
او نفلا اخر سواء انويت معه ام لا لخبر الشيخين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود

صلاة

صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وانما لم يضر نية
التحية ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية
سنة مقصودة مع مثلها او فرض فلا يصح وبذلك علم انها
لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر
للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس
الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل وتسن اي الجماعة له
لكعيد وكسوف واستسقاء لما سياتي في ابوابها وتراويح وقت وتر
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي
من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا
فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح انهم
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر
رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين
وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل
اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون
ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها
اشبهت جماعة الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها
من زيادتي وهو اي هذا القسم افضل من الاول لتاكده بسن
الجماعة فيه لكن الراتبة للفرايض افضل من التراويح
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم دون التراويح وافضل النفل

صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقا ثم وتر ثم ركعتا
فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل
كركعتي الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء على ما ياتي
ثم النفل المطلق واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتاخير سنة الوضوء عما
تعلق بفعل تبعت المجموع والاوفق لما ظاهر كلام الروضة
كاصلها انها في ترتيبة وفي معناه ما تعلق بسبب غير
فعل كصلاة الزوال **وسن قضا نفل موقت** اذا فات كصلاتي العيد
والضحى ورواتب الفرايض كما تقضى الفرايض بجامع التاقيت
ولخبر الشيخين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتاخرة
بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس
لما نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داوود باسناد صحيح وفي
مسلم نحوه وخرج بالموقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية
فلا يقضى **ولا حصر لمطلق** من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع
استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلي فوق
ما شا من ركعة او اكثر واقل ويعين ذلك في نيته **فان نوى فوق
الركعة تشهد** اخرا وعليه السورة في جميع الركعات
وهذا من زيادتي **او** تشهد اخرا و**كل ركعتين فاكثر** لان ذلك
معهود في الفرايض في الجملة فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة لانه

اختراع

28

اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وقولي فاكثر من زيادتي
وبه صرح في المجموع وغيره **او نوى قدرا** ركعة فاكثر **فله
زيادة** عليه **ونقص** عنه في غير الركعة كما هو معلوم **ان نويا
والا** بان زاد او نقص بلا نية عمدا **بطلت** صلاته لمخالفته
ما نواه **فان قام لزايد سهوا فذكر قعد ثم قام له** اي
للزايد **ان شا** ثم يسجد للسهو في اخر صلاته وان لم يشا قعد
وتشهد للسهو وسلم **وهو** اي النفل المطلق **بليل** افضل منه
بالنهار لخبر مسلم السابق **وبا وسطه افضل** من طرفيه ان
قسمه ثلاثة اقسام **ثم اخره** افضل من اوله ان قسمه قسمين
وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل
وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى اي امره
كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من
يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له روى الاول مسلم والثاني الشيخان **وسن سلام من
كل ركعتين** نواها او اطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل
مثنى مثنى وفي خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار **وسن تهجد**
اي تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل **وكره تركه لمعتاده**
بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه

الشيخان وفي المجموع ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة
في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار الا التراويح فيجهر
فيها تمحذا استثنا كما في الروضة وهو استثنا منقطع لان المراد بنوافل
الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام
يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا ويتاكد اكثار
الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير
اكد وعند السحر افضل **وكره قيام بليل يضر** كقيام كل الليل
دايما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن
العاصي الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى
فقال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك
حقا الى اخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة
فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان احيى الليل كله وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
قيام كل الليل دايما **وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام** لخبر مسلم
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

باب

في صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم كما يعلم مما ياتي **صلاة
الجماعة فرض كفاية** لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام
فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي
غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل انها فرض عين
لخبر الشيخين ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر
رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم

من

من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار اجيب بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون فثبت انها فرض كفاية **لرجال احرار
مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة لا جمعة** فلا تجب على النسا والخناثى
ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية والنافلة
والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة
او بالعكس او خلف مقضية ليس من نوعها واما الجمعة فالجماعة
فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد
بالاداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة اولى من تعبيره بالفرايض
وفرضها كفاية يكون **بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها** ففي
القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة تقام في محال
يظهر بها الشعار فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر
بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها اعم من قوله
في القرية **فان امتنعوا** كلهم من اقامتها على ما ذكر **قوتلوا**
اي قاتلهم الامام او نائبه عليها كساير فروض الكفايات
وهي اي الجماعة **لغيرهم** اي لغير المذكورين **سنة**
لكنها انما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا او في
ظلمة والا فهي والانفراد في حقهم سوا **و**الجماعة وان قلت
بمسجد لذكر ولو صبيا **افضل** منها في غيره كالبيت ولغير
الذكر من انثى وخنثى في البيت افضل منها في المسجد قال صلى
الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة المر في بيته

الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال ولا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط
الشيخين وتيس بالنسا الخناثي بان يؤمهم ذكر فتعبيري
بذكر اولى من تعبيره بغير المراة وامامة الرجل ثم الخنثى للنسا
افضل من امامة المراة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال
ان كن مشتهيات خوف الفتنة وكذا ما كثر جمعه من مسجد
او غيرها افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابن
حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل
منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل
من الجماعة في غيرها الا نحو بدعة امامه كفسقه واعتقاده
عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي او تعطل مسجد قريب
او بعيد عن الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه امامه او
يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في
ذلك ليوس النقص في الاولى وتكثر الجماعة في المساجد
في الثانية بل الانفراد في الاولى افضل كما قاله الروياني
ونحوه من زيادتي واطلاقي المسجد اولى من تقييد الاصل
كغيره له بالقريب اذ البعيد مثله فيما يظهر تعليلهم
السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق الجوار ولكونه
مدعوا منه لانا نقول معارض بان البعيد مدعو منه

ايضا

ايضا ولكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار كخبر
مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى وتدرك
فضيلة تحرم مع الامام بحضوره له اي بحضور المأموم
التحرم وهو من زيادتي واشتغاله به عقب تحرم امامه بخلاف
الغايب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم تعرض له وسوسة
خفيفة وتدرك فضيلة جماعة ما لم يسلم اي الامام الاولى وان
لم يقعد بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكن دون
فضيلة من ادركها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه
وهو كذلك ان فارقه بعذر وسن تخفيف امام الصلاة
بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح
بسن ذلك من زيادتي مع فعل ابعاض وهيآت اي السنن
غير الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة وكره له تطويل
وان قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر
السابق لا ان رضوا بتطويله ~~بتطويله كلهم او الا حوا تين~~
~~لنحو مرض ولكثر حضوره~~ حالة كونهم محصورين فلا يكره
التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا ارقا او
اجرا اجارة عينية على عمل ناجز واذن لهم السادة والمستاجرون
في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه
من ارباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعي ولو احس الامام
في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل

محل الصلاة نقتدي به وسن انتظاره لله تعالى اعانة على ادراك الركعة
في المسبلة الاولى والجماعة في الثانية ان لم يبالغ في الانتظار ولم
يميز بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة او دين او صداقة
او غيرها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى
واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطوء وتاخير
التحرم الى الركوع وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما
اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة
بادراك ما ذكره والا اي وان كان الانتظار في غير الركوع
والتشهد الاخير او فيهما واحس بخارج من محل الصلاة او لم
يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم او بالغ
في الانتظار او ميز بين الداخلين كره بل قال الفوراني
انه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الاولى
وتقصير المتاخر وضرر الحاضرين في الباقي وقولي لله مع
التصريح بالكراهة من زيادتي وبها صرح صاحب الروض
اخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره
في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما
المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبراءتها في المجموع وهي
ان في الانتظار قولين اصحهما عند الاكثر انه يستحب
وقيل يكره لا من الطريقة الثانية للكراهة المثبتة للخلاف
في الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا تقررت الشروط كان
الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك

كما

كما نقله الرافعي عن الامام واقره ان يطول تطويلا لو وزع
على جميع الصلاة لظهر اثره فيه وسن اعادتها اي المكتوبة
مرة ولو صليت جماعة قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل
تسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة
مع غيره ولو واحدا بقيد زدته بقولي في الوقت قال
صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه
وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره
وصححوه وسواء فيما اذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان
ام زادت احداهما بفضيلة ككون الامام اعلم او اورع او
الجمع اكثر او المكان اشرف وقولي مع غيره اعم من قوله
مع جماعة وتكون اعادتها بنية فرض وان وقعت
نفلا لان المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى
لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو
فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد
اختار الامام انه ينوي الظهر او العصر ولا يتعرض
للفرض ورجحه في الروضة والفرض الاولى للخبر السابق
ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط بها ففرضه الثانية
اذا نوى بها الفرض ورخص تركها اي الجماعة بعذر
عام او خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة

الا من عذر والعذر كمشقة مطر بليل او نهار للاتباع رواه
الشيخان وليبله الثوب وشدة ريح بليل لعظم مشقتها فيه
دون النهار قال في المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك
و شدة وحل بفتح الحاء على المشهور بليل او نهار للتلويث
بالمشي فيه و شدة حر و شدة برد بليل او نهار لمشقة الحركة
فيهما و شدة جوع و شدة عطش يقيد زدته بقولي بحضرة
طعام مأكول او مشروب لانه حينئذ يذهب الخشوع
ولخبر الصحيحين اذا احضر العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا
ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع او العطش
تغني عن التوقان لعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما
لتلازمهما اذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر
لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور
الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للاخبار الصحيحة ولنصوص
الشافعي واصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعله
مراد من ذكر فيبدا بالاكل والشرب فياكل لقما يكسر حدة
الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق
واللبن ومشقة مرض للاتباع رواه البخاري بان يشق الخروج
معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي
ومدافعة حدث من بول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه
من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر اخر شروط الصلاة
فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة اولى وخوف على معصوم

من

من نفس او عرض او حق له او لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه
ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق
وتعبيري بذلك اولى من قوله وخوف ظالم على نفس او مال
و خوف من ملازمة او حبس غريم له وبه اي بالخايف
اعسار يعسر عليه اثباته بخلاف الموسر بما يفي بما عليه
والمعسر القادر على الاثبات ببينة او حلف والغريم يطلق
لغة على المدين والداين وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته
من زيادتي وصرح به في البسيط و خوف من عقوبة كقود
وحد قذف وتعزير لله او لادمي يرجو الخايف العفو منها
بغيبته مدة رجايه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة
وشرب وزنا اذا بلغت الامام او كان لا يرجو العفو واستشكل
الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف
ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه
قال الاذرعي والاشكال اقوى و خوف من تخلف عن رفقة ترحل
لمشقة التخلف عنهم و تعذر لباس لايق به وان وجد لا يقابه
ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك اولى
من قوله وعري لايهامه انه لا يعذر من وجد ساتر العورة
والمتقاصي انه يعذر وان لم يعتد ذلك واكل ذي ريح كريه
يقيد زدته بقولي تعسر ازالته كبصل وثوم نيء لخبر
الشيخين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا
وفي رواية المساجد فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه

سائر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك اما اذا وجد ما يليق به ... صح

بنو ادم زاد البخاري قال جابر وما اراه يعني الا نيئة بخلاف
ما اذا لم يعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه وحضور مريض
ولو غير نحو قريب بلا متعهد له لتضرره بغيبته عنه او بمتعهد
وكان المريض نحو قريب كزوج ورقيق وصهر وصديق محتضرا
اي حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه او لم يكن له
محتضرا لكن يأنس به اي بالحاضر لما مر في الاولى بخلاف
مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن محتضرا
ولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشرا الادوية
مثلا عن الخدمة فكالو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في
شرح الروض زيادة على الاعذار المذكورة مع فوايد ونحو
من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الايناس فصل
في صفات الايمة لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي
اقتدى بحنفي مس فرجه فانه لا يصح بخلاف ان افتصد فانه
يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي ان المس ينقض دون الفصد
فمدار عدم صحة الاقتدا بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد
المقتدي وكمجتهدين اختلفا في اناءين من الما طاهر ونجس وتوضا
كل من انا به فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده
بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من انية مع تعدد المجتهد
وظن كل منهم طهارة انا به فقط كما في المثال الاتي صح
اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا امام لنجاسة فلا يصح
الاقتدا بصاحبه فلو اشتبه خمس انية فيها نجس على خمسة

من

من انا من واجتهدوا فظن كل طهارة انا منها فتوضا به
وام بالباقين في صلاة من الخمس اعادوا ما ائتموا فيه اخرا فلو
ابتدوا بالصبح اعادوا العشا الا امامها فيعيد المغرب لتعين
انائه اما ميها للنجاسة في حق المؤتمين بهما ولا يصح اقتداؤه
بمقتد ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان
الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان ولا بمن تلزمه
اعادة كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته وصح الاقتدا بغيره
كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا يلزمه اعادة وماسح خف
ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبيا ولو عبدا وسلس
ومستنجم اما المتحيرة فلا يصح اقتدا غيرها ولو متحيرة بها بنا
على وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولا
يصح اقتدا غير انثى من ذكر وخنثى بغير ذكر من انثى وخنثى
وان جهل خاله لخبر ابن ماجه لا تومن امراة رجلا وقيس بها
الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي بانثى يجوز كونه ذكرا وخنثى
يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم ما صرح به الاصل انه لو
اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة لعدم صحة
اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله وانه لو بان امامه
انثى وجبت الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتدا
الانثى بالانثى وبالخنثى كما يصح اقتدا الذكر وغيره بذكر ولا
اقتدا قارئ بامي امكنه التعلم او لا علم القارئ حاله او لا لان
الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح

للتحمل فعلم ما صرح به الاصل انه لو بان امامه اميا وجبت الاعادة
والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه
كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محله اي الادغام
بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والثغ
بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان ياتي بغيره بدله كان ياتي
بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان امكنه اي الامي
تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره الاصل في اللاحن
الصادق بالامي والاصح كاقتدائه بمثله فيما يخل به كارت بارت
والثغ بالثغ في حرف لا في حرفين ولا ارت بالثغ وعكسه
لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الاخر ولذا من
يحسن سبع ايات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا الذكر
ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر
وكره الاقتدا بنحو تاتا كفافا وواواو وهم من يكرر التا
والفا والواو وجاز الاقتدا بهم من زيادتهم لعذرهم
فيها وتعبيري بنحو تاتا اولى من تعبيره بالتمتام والفافا
ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى في الفاتحة
كانعمت بضم او كسر ولم يحسنها اي اللاحن الفاتحة فكامي
فلا يصح اقتدا القاري به امكنه التعلم او لا ولا صلاته
ان امكنه التعلم والاصح كاقتدائه بمثله فان احسن
اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن او سبق لسانه اليه ولم يعد
القراة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا

الاقتدا

الاقتدا به عند العلم بحاله ذكره الماوردي او في غيرها
اي الفاتحة كجر اللام في قوله ان الله بري من المشركين
ورسوله ... حالة كونه عاجزا عن التعلم
او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لان
ترك السورة جايز قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن
قراة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما
ليس بقران بلا ضرورة وقواه السبكي اما القادر العالم العامد
فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولي او جاهلا
او ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه
بعد اقتدايه ... كافرا او امرأة او خنثى كزنديق
وجبت اعادة لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الامام
نعم لو لم يبن كفره الا بقوله انا اسلم قبل الاقتدا به فقال بعد
الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب
الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث
ولو حدثا اكبر وذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب
الاعادة على المقتدي لانتفا التقصير منه في ذلك بخلاف
النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث لو تاملها المقتدي
راها والخفية بخلافها وحمل في المجموع اطلاق من اطلق وجوب
الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم
وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير
الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على اربعين نعم ان علم المأموم

الحدث او التنجس ثم نسيه ولم يحتمل التطهر وجبت الاعادة
وتعبيري بالمحدث اعم من تعبيره بالجنب وعدل اولى من فاسق
بل يكره الايتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه
يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات ويكره ايضا الايتمام
بمبتدع لا نكفره وامامة من يكرهه اكثرهم شرعا لا الايتمام
به وتقدم والٍ بمحل ولايته الا على فالاعلى للخبر الاتي ولان تقديم
غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فامام راتب من زيادتي
ومصرح به في الروضة واصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم
فهو مقدم على الوالي كما قاله الاذرعي وغيره وتقدم ساكن
في مكان بحق ولو باعارة او اذن من سيد العبد له على
غيره للخبر الاتي فيتقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به لا على معير للساكن بل يتقدم
المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة ولا على سيد اذن له في السكنى
بل يتقدم سيده عليه غير سيد مكاتب له فمكاتبه متقدم عليه
فيما لم يستعيره من سيده لانه معه كالاجنبي فافقه لان
افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القران فاقرا اي
اكثر قرانا لانها اشد افتقارا الى القران من الورع فاورع
اي اكثر ورعا [illegible] وهو زيادة تنعى العدالة
بالعفة وحسن السيرة فاقدم هجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى دار الاسلام للخبر الاتي وبه علم ان من هاجر مقدم على
من لم يهاجر وهذا مع تقديم الافقه على الاورع والاورع على

من

من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره فاسن في الاسلام
لا بكبر السن فانسب وهو من ينسب الى قريش او ذي هجره
او اقدمها او بغيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلما والصلحا لان
فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابايه وفضيلة الذات
اولى وروى الشيخان ليؤمكم اكبركم وروى مسلم خبر
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته
ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
وظاهره تقديم الاقرا على الافقه كما هو وجه واجاب
عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه وللنووي فيه اشكال
ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه
او الاقرا صبيا او مسافرا او فاسقا او ولد زنا فضده اولى
كما اشرت الى بعضه بما مر ومما تقرر علم ان المنتسب الى
من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا فانظف ثوبا
وبدنا وصنعة عن الاوساخ لافضائه النظافة الى استمالة
القلوب وكثرة الجمع فاحسن صوتا لميل القلب الى الاقتدا به
واستماع كلامه فاحسن صورة لميل القلب الى الاقتدا به
كذا رتب في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم به في الشرح

الصغير والاصل عطف بالواو فقال وان استويا فنظافة الثوب
والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها اي لحسن وجه
وسمت والذي في التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر
ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت
ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا
ثم هيئة فان تساويا وتشاحا اقرع بينهما واعمى كبصير
لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ عن
النجاسة وعبد فقيه كحر غير فقيه من زيادتي وهو ما صححه في
المجموع وقال السبكي عندي ان الاول اولى انتهى فان
استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو بصيرا والبالغ
ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا او افقه ولا مقدم بمكان لا
بصفات تقدم لمن يكون اهلا للامامة وهذا اعم من قوله
فان لم يكن اهلا فله التقديم والله اعلم فصل
في شروط الاقتدا وادابه للاقتدا شروط سبعة احدها
عدم تقدم في المكان بان لا يتقدم قايم بعقبيه وهما مؤخر
قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد باليتيه ولا مضطجع
بجنبه فتعبيري بذلك اعم من قوله في الموقف على امامه
تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه لتقدمه بالتحرم
قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك افحش من المخالفة
في الافعال المبطلة ولا تضر مساواته لكنها تكره كما في
المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل

عدم

عدم المفسد وسن ان يقف امام خلف المقام عند الكعبة تبعا
له صلى الله عليه وسلم وللصحابة من بعده وهذا من زيادتي
وان يستديروا اي المامومون حولها ان صلوا في المسجد
الحرام ليحصل توجه الجميع اليها ولا يضر كونهم اقرب اليها
في غير جهة الامام منه اليها في جهته لانتفا تقدمهم عليه ولان
رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف
الاقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته بمجموع
جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه الماموم المتوجه له او لاحدى
جهتيه كما لا يضر كون الماموم اقرب الى الجدار الذي
توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه ولو وقفا فيها اي
في الكعبة واختلفا جهة كان كان وجه الماموم الى وجه
الامام او ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف
الامام فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه اي الى جهة
شا ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم
الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه
وسن ان يقف ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن
يمينه اي الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت
عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه
وان يتاخر عنه ان كان الامام مستورا قليلا استعمالا
للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة الماموم فان جا ذكر

ذكرا خرا حرم عن يساره ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتاخران في قيام
لا في غيره لقعود وسجود اذ لا يتاتي التقدم والتاخر فيه
الا بعمل كثير والظاهران الركوع كالقيام وتعلي في قيام من
زيادتي وهو اي تاخرهما افضل لخبر مسلم عن جابر قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت عن يساره
فاخذ بيدي حتى اداري عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام
عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ولان
الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا ان امكن اي كل
من التقدم والتاخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق المكان من
احد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة
والتقييد بذلك من زيادتي وان يصطف ذكران او صبيين
او رجل وصبي جاءا معا او مرتبين خلفه كامراة فاكثر ولو جا
ذكر وامراة قام الذكر عن يمينه والمراة خلف الذكر او
ذكران وامراة صفا خلفه والمراة خلفهما او ذكر وامراة
وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف
الخنثى وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لانهم من
جنس الرجال وظاهر ان محله اذا استوعب الرجال الصف
والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم وذكرهم
من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره فنسا والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني

بتشديد

بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون
روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو
حضر الصبيان اولا ثم حضر الرجال لم يوخروا من
مكانهم بخلاف من عداهم وان تقف اماتهن وسطهن
بسكون السين اكثر من فتحها كما كانت عايشة وام سلمة
يفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو امهن
غير امراة قدم عليهن وكالمراة عارام عراة بصرا في
ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي وكره لماموم انفراد
عن صف من جنسه لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الصف
فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا
ولا تعد بل يدخل الصف ان وجد سعة بفتح السين ولو بلا خلا
بان يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له ان يخرق
الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا
يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد
به تخطي الرقاب الاتي بيانه في الجمعة والا اي وان لم يجد
سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من
الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف وسن لمجروره
مساعدته بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة
على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر احدا من الصف اذا
كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا نعم ان امكنه الخرق

ليصطف مع الامام اوكان مكانه يسع اكثر من
اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويحرمها معاف
الثانية والتصريح بالسنة من زيادتي و ثاني
الشروط علمه اي الماموم بانتقال الامام ليتمكن
من متابعته برؤية لهاولبعض صف اونحوها كسماع
لصوته اوصوت مبلغ وتعبيري بالسماع وثالثها اجتماعهما
اي الامام والماموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر
الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما يكونا بمسجد
اوبغيره من بنا اوفضا اويكون احدهما بمسجد والاخر خارجه
فان كانا بمسجد صح الاقتدا وان بعدت مسافته وحالت
ابنيه كبير وسطح بقيد زدته بقولي نافذة اليه اغلقت
ابوابها اولا لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون
لاقامة الجماعة مودون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه
لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد
المتلاصقة التي تفتح بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد
كل منها بامام وجماعة اوكانا بغيره اي بغير مسجد من فضا
اوبنا شرط في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد
ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ايتم بالامام خلفه
اوبجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا
اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر
زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره و يشترط

3

في بنا بان كانا ببنائين كصحن وصفة من دار اوكان
احدهما ببناء والاخر بفضاء مع ما مر انفا اما عدم
حايل بينهما يمنع مرورا اورؤية اووقوف واحد
حذا منفذ بفتح الفا فيه اي في الحايل ان كان فان
حال ما يمنع مرورا كشباك اورؤية كباب مردود
او لم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ
الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما
يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما في اصل الروضة
وغيره وقول الاصل ولو وقف في علو وامامه في سفل اوعكسه
شرط محاذات بعض بدنه انما ياتي على طريقة المراوزة التي
رجحها الرافعي اما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي
فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية
ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كاصلها والمجموع
واذا صح اقتدا الواقف فيما مر صح اقتدا من خلفه او
بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن
خلفه اوبجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على
الامام ولو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه فيشترط
مع قرب المسافة عدم حايل اووقوف واحد حذا منفذ
كما مر اي الاخر والمسجد كصف فتعتبر المسافة بينهما من طرف
المسجد الذي يلي من خارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل في
الحد الفاصل لا من اخر صف ولا من موقف الامام وتعبيري

بخارجه اعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام خارج
المسجد والماموم داخله من زيادتي وهو مقتضى
كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره **ولا يضر**
في جميع ماذكر **شارع** ولو كثر طروقه **ولا نهر** وان احوج
الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة **وكره ارتفاعه على امامه
وعكسه** حيث امكن وقوفهما على مستو **الا لحاجة** كتعليم
الامام الماموين صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام
فيسن ارتفاعهما لذلك **كقيام غير مقيم** من مريدي الصلاة **بعد
فراغ اقامته** لانه وقت الدخول في الصلاة سوا اقام المؤذن
ام غيره وتعبير الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جري على
الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة
ليقيم قايما **وكره ابتدا نفل بعد شروعه** اي المقيم **فيها**
اي الاقامة لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فان كان فيه اي في النفل **اتمه ان لم يخش** باتمامه
فوت جماعة بسلام الامام ولا قطعه ندبا ودخل فيها لانها
اولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي
ورابعها **نية اقتدا** او ايتمام بالامام **او جماعة** معه في غير
جمعة مطلقا **و**في **جمعة مع تحرم** لان التبعية عمل فافتقرت
الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت
صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة
فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي **ولا تعيين امام**

فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي
نية الاقتدا بالامام الحاضر **فلو تركها** اي هذه النية **او شك**
فيها **وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير** للمتابعة بطلت
صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه
اتفاقا او بعد انتظار يسير او انتظره كثيرا بلا متابعة لم
يضر وتعبيري بفعل اولى من تعبيره بالافعال ومسئلة الشك
مع قولي او سلام الى اخره من زيادتي وما ذكرته في مسئلة الشك
هو ما اقتضاه قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وهو
المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره ان الشك فيها كالشك
في اصل النية انها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع ~~وبالمتابعة~~
وباليسير **او عين اماما** بقيد زدته بقولي **ولم يشر اليه واخطا**
كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمروا **بطلت صلاته** لمتابعته من لم
ينو الاقتدا به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه
زيد او زيد هذا او الحاضر صحت لان الخطا لم يقع في الشخص
لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاوه
ونية امامة او جماعة من امام مع تحرم **شرط في جمعة**
ولو كان زايدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها **سنة
في غيرها** ليحوز فضيلة الجماعة وانما لم يشترط فيها لاستقلاله
وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير
اماما واذا نوى في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل
بين الجمعة وغيرها من زيادتي والاصل اطلق السنية **فلا**

يضر فيه اي في الجمعة خطاؤه في تعيين تابعه لان خطاءه في النية لا يزيد على تركها اما في الجمعة فيضر ما لم يشر اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه وقولي فيه من زيادتي وخامسها توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتدا لمود بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويله بقصيره كظهر بصبح وبالعكوس اي لقاض بمود ومتنفل بمفترض وفي قصيره بطويله ولا يضر فيه اختلاف نية الامام والمأموم وتعبيري بطويله الى اخره اعم مما عبر به والمقتدي في نحو ظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه وتعبيري زيادتي والافضل متابعته في قنوت في الصبح وتشهد اخر في المغرب فله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر الافضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع والمقتدي في عكس ذلك اي في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولي في عكس ذلك الى اخره اعم مما عبر به ويقنت فيه ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا شي عليه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وسادسها موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة

وتقدم

وتقدم حكم الاولين في بابي سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كاصلها وسابعها بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته في غير التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين يتيقن بتمامهما بقولي عامدا عالما بالتحريم والسبق بهما يقاس بما ياتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الشيخان فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق والتخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعل بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابتدا امامه هوي السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في

تبعية لامامه

فلما اراد ان يرفع صح

الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة
ونقله في اصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك
في ساير المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مامور به
في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه
مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفا فضلها انتفاوها
والعذر كان اسرع امام قراته وركع قبل اتمام موافقه
له الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس
بين السجدتين لما مر في سجود السهو انهما قصيران والا بان
سبقه باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام
قايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم
تدارك بعد سلام من امامه ما فاته كمسبوق فان لم
يتمها الموافق لشغله بسنة كدعا الافتتاح فمعذور كبطي
القراة فياتي فيه ما مر وتعبيري بسنة اولى من تعبيره بدعا
الافتتاح كما موم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه
انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقروها ويسعى خلفه كما مر
في بطي القراة وان كان اي علمه بذلك او شكه فيه بعدهما
اي بعد ركوعهما لم يعد اليها اي الى محل قراتها ليقراها فيه
لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام كمسبوق
وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة
الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة

والتصريح

والتصريح بالسنة من زيادتي وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم
واذا ركع امامه ولم يقراها اي المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل
بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة
كما لو ادركه في الركوع سوا اقرا شيا من الفاتحة ام لا فلو تخلف
لقراتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة والا بان اشتغل
بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله
عن فرض الى سنة سوا اقرا شيا من الفاتحة ام لا والشق الثاني
في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه
في هذا معذور لالزامه بالقراة وقال القاضي والمتولي غير معذور
لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة
ولا يركع لانه لا يجب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم
به في التحقيق فليس المراد بكونه معذورا انه كبطي القراة
مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع
الامام بدون قراة بقدرها بطلت صلاته فصل
في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعها تنقطع قدوة
بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره لزوال الرابطة وله
اي الماموم قطعها بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض
كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاة الجنازة
والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله
عليه وسلم في ذات الرقاع كما سياتي وكره من زيادتي اي
قطعها المفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا موكدا

الا لعذر سواء رخص في ترك الجماعة ام لا **كمرض وتطويل امام القراءة** لمن لا يصبر لضعف او شغل **وتركه سنة مقصودة** كتشهد اول وقنوت فيفارقه ليأتي بها **ولو نواها** اي القدوة **منفرد في اثنا صلاته جاز** كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصيرا ماما **وتبعه** فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتدا **فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق** فيتم صلاته **او فرغ هو اولا فانتظاره افضل** من مفارقته ليسلم معه وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتدا في الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتي **وما ادركه مسبوق** مع الامام مما يعتد له به **فاول صلاته** وما يفعله بعد سلام الامام آخرها **فيعيد في ثانية صبح** ادرك الآخرة منها وقنت فيها مع الامام **القنوت وفي ثانية مغرب** ادرك الآخرة منها معه **التشهد** لانها محلهما وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشي انما يكون بعد اوله ويقضي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة اما ما لا يعتد له به كان ادركه في الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة **وان ادركه في ركوع محسوب** للامام **والمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة** لخبر ابي بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو اعم مما عبر به في باب الجمعة

غيره كركوع محدث وكمثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وان كان محسوبا وباليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقا الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين **ويكبر** اي مسبوق ادرك الامام في ركوع **لتحرم ثم لركوع** كغيره **فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط** واتمها قبل هويه **انعقدت** صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة **والا** بان نواها بها او الركوع فقط او احدهما مبهما او لم ينو شيا **فلا تنعقد** للتشريك في الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **ولو ادركه في اعتدال فما بعده وافقه فيه وفي ذكره** اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعا **وفي ذكر انتقاله عنه** من تكبير **لا في ذكر انتقاله اليه** فلو ادركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع وتعبيري بما ذكر اولى من عبارته لايهامها القصور على بعض ما ذكرته **وان سلم امامه كبر لقيامه او بدله** ندبا **ان كان** جلوسه مع الامام **محل جلوسه** لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا والا بان ادركه في ثالثة

المغرب او ثانية الرباعية فلا يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيره
ولا متابعة ويسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وتولى
كبر لقيامه او بدله اولى والثانية زايدة من قوله قام مكبرا اه

باب كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع مع
كيفية الصلاة بنحو المطر انما تقصر رباعية مكتوبة هي
من زيادتي مؤداة او فائتة سفر قصر في سفر قصر بشروطه
الاتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ولا فائتة حضر
لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا
مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل
الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر اخر ولا
فائتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر لانه ليس محل
قصر واوله اي السفر لساكن ابنية بتقييد زدته بقولي
مجاوزة سور بتقييد زدته بقولي مختص بما سافر منه
كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان
جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن
له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب
سفره او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة
جمعها سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلل خراب لا مجاوزة
خراب بطرفه بتقييد زدته بقولي هجر بالتحويط على العامر
او زرع بتقرينة ما ياتي او اندرس بان ذهبت اصول
حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه

يشترط

يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين
ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا
محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين
قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها
كذا في الروضة كاصلها وقال في المجموع بعد نقله ذلك عن
الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر
انه لا يشترط مجاوزتها واوله لساكن خيام كالاعراب
مجاوزة حلة بكسر الحا بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث
يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض
ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد
وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من
مواضع اقامتهم ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في
عرضه ومع مجاوزة مهبط اي محل هبوط ان كان في
ربوة ومع مجاوزة مصعد اي محل صعود ان كان في وهدة
هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة
الحلة عرفا وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل
بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط
الى اخره من زيادتي وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفر
من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره
اليه اولا وقد نوى قبل اي قبل بلوغه بتقييد زدته بقولي
ومع مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا

لانها ليست من البلد وقال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المنفصلتان يشترط مجاوزتهما

وهو من زيادتي **او اربعة ايام صحاح** اي غير يومي
الدخول والخروج **وبا قامة** وقد علم حينئذ ان **اربعة**
بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحها اي حاجته **لا ينقضي**
فيها اما اذا لم ينو الاقامة او نواها بعد بلوغه
فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة .
في الاولى وبنيتها بنو الاقامة او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي
سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة وهو ما كث مستقل في
الثانية والتقييد بالمكث فيما ذكره في المجموع ووقع لبعضهم
عزوه له في غيرها والاصل فيما ذكر خبر ايقيم المهاجر بعد
قضا نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة
ومساكنة الكفار رواها الشيخان فالترخيص بالثلاثة
يدل على بقا حكم السفر بخلاف الاربعة والحق بها قامتها
اقامتها وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون
الاربعة وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما
الحط والرحيل وهما من اشغال السفر اما لو نوى الاقامة
في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر وهو موجود
حقيقة وكذا لو نواها في مسيلة الكتاب غير المستقل دون
متبوعه كعبد وجيش ولو ما كثا **وان توقعه** اي رجا
حصوله به **كل وقت قصر ثمانية عشر يوما** صحاحا ولو غير محارب لانه
صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر
الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في

سفره

سنده ضعيف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب
غيره لان الرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم
انه لا ينقضي في الاربعة كما ان المتوطن بعيد عن هيئة المسافر
بخلافه هنا **و** ينتهي سفره ايضا **بنية رجوعه ماكثا** ولو
من طويل **لا الى غير وطنه لحاجة** بان نوى رجوعه الى وطنه
او الى غيره لغير حاجة فيقصر في ذلك فان سافر فسفر جديد
فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير
الى غيره لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد
فيه كما في المجموع عن البغوي وتولي ماكثا الى اخره من زيادتي

فصل في شروط القصر وما يذكر معها **للقصر**
شروط ثمانية احدها **سفر طويل** وان قطعه
في لحظة في بر او بحر ان سافر **لغرض** صحيح **ولم يعدل** عن
قصير **اليه** اي الى الطويل **او عدل** عنه اليه **لغرض غير**
القصر كسهولة وامن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض
صحيح كان سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وان عدل
الى الطويل لا لغرض او لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير
وطوله بالذهاب يمينا وشمالا وقولي او لا لغرض من زيادتي
وهو اي الطويل **ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان**
اي سيرتو مين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر
فرسخا وهي اربع برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده

وهو حذف اول السند

البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي
ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة
بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة
مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص
الاتباع والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الاصل
فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم
الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل
خمسة قدر ستة هاشمية و ثانيها جوازه فلا قصر كغيره من
بقية رخص السفر لعاص به ولو في اثنائه كآبق وناشزة لان
السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه
التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان
تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلا او لم يشترط للرخصة طوله
كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والحق بسفر المعصية ان
يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة
كاصلها و ثالثها قصد محل معلوم وان لم يعينه اولا
ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم اولى من تعبيره بمعين
فلا قصر لهائم وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه
ولا مسافر لغرض كرد آبق لم يقصد المحل المذكور وان طال
سفره لانتفاء علمه بطوله اوله نعم ان قصد سفر مرحلتين
اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة

واصلها

واصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس
له مقصد معلوم انتهى وظاهر ان قصده سفر الكثير من
مرحلتين كقصده سفرهما وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك
ولا رقيق وزوجة وجندي قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا
ان متبوعهم يقطعها لما مر فان عرفوا ذلك قصروا اما
بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو اسر الكفار رجلا
فساروا به ولم يعرف انهم يقطعونهما لم يقصر وان سار
معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين
من زيادتي وتعبيري بما بعده اولى مما عبر به فلو نووها
فلو نووها اي المرحلتين اي سيرهما قصر الجندي بقيد
زدته بقولي ان لم يثبت في الديوان لانه حينئذ ليس تحت
قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فان اثبت في الديوان
لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير بخلاف
النظام بخلاف مخالفة غير المثبت و رابعها عدم اقتدائه
بمن جهل سفره او بمقيم ولو في صبح او بان حدث امامه
فلو اقتدى ولو لحظة به اي باحدهما او بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا وهذا من زيادتي اتم
لزوما وان بان في الاولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفي
الثالثة بتقصيره لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام
ولان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الامام احمد بسند
صحيح عن ابن عباس اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا معا

قوله عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة اه

ولو فاتته صلوات فيل عليه بطوله فله قصرها ... فائتة سفر القصر ...

فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه
مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره هذا اعم واولى من
قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما من المقتدين
او منهم اتم المقتدون به وان لم ينووا الاقتدا به لانهم مقتدون
به حكما بدليل لحوقهم سهوه كما لو عاد الامام واقتدى
به فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم وسوا فيما ذكر من لزوم
الاتمام للمقتدي افسدت صلاة احدهم ام لا لانه التزم الاتمام
بالاقتدا وما ذكر لا يدفعه ولو ظنه او علمه المفهوم بالاولى
مسافرا وشك في نيته القصر قصر جوازا ان قصر وان
علق نيته بنيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت
لان الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان
الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم فان اتم امامه او لم
يعلم هو حاله اتم بفعاله في الاولى واحتياطا في الثانية
وقولي ظنه اولى من قوله علمه وخامسها نيته اي القصر
بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه في تحرم
كاصل النية فلو لم ينوه بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه
المنوي في الاولى والاصل في الثانية وسادسها تحرز عن
منافيها دواما اي في دوام الصلاة فلو شك هل نوى القصر
او لا او نواه ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم لانه الاصل
ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى حالا انه نوى القصر
لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام ولو قام

امامه

امامه لثالثة فشك اهو متم او ساه اتم وان كان ساهيا
لان الاصل او قام لها قاصر عامدا عالما بلا موجب للاتمام
كنيته او نية اقامة بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة
زائدة لا ان قام لها ساهيا او جاهلا فليعد عند تذكره
او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد عند تذكره او علمه
ان يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام لان القيام واجب
عليه وقيامه كان لغوا لسهوه او جهله المعلوم منه تقييد
ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي وسابعها دوام سفره
في جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته
فيها دار اقامته او شك في انتهائه به وهو من زيادتي اتم
لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك في الثانية وثامنها
وهو من زيادتي علم بجوازه اي القصر فلو قصر جاهل
به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها والافضل
لمسافر سفر قصر صوم اي هو افضل من الفطر ان لم
يتضرر به لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت
فان تضرر به فالفطر افضل والافضل له قصر اي افضل من
الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز
قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة
فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت
في باب مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة او شكا
في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره

ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة
ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام أفضل له لانه في وطنه وللخروج
من خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد فانه لا يجوز له
القصر والله اعلم فصل في الجمع بين الصلاتين يجوز جمع
عصرين اي الظهر والعصر ومغربين اي المغرب والعشا
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية في سفر
قصر هو اولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في
جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب
للنهي عن تسميتها عشا والافضل لسائر وقت اولى كسائر
بيبيت بمزدلفة تاخير ولغيره تقديم للاتباع رواه الشيخان
في العصرين وابو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما
ياتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير ولا في سفر
معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب
وترك الجمع افضل كما اشعر به بعض التعبير بيجوز ويستثنى
منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او
خلي عن حدثه الدايم او كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى
من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها وشرط له
اي للتقديم اربعة شروط احدها ترتيب بان يبدأ بالاولى
لان الوقت لها والثانية تبع لها فلو صلاها قبل الاولى لم
تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع وثانيها نية جمع ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في الاولى ولو مع

عقدالله

بيان لحصول

عقد له مع حصول الغرض بذلك لكن اولها اولى وثالثها ولا بان
لا يطول بينهما فصل عرفا لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام
الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغماء لا
القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف ولو ذكر بعدهما
ترك ركن من اولى اعادهما الاولى لبطلانها بترك الركن
وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها
بانتفاء شرطها من ابتدايه بالاولى لبطلانها وله جمعهما
تقديما او تاخيرا لوجود المرخص او ذكر بعدهما تركه من
ثانية ولم يطل فصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا
والا اي وان طال بطلت اي الثانية ولا جمع لطول الفصل
فيعيدها في وقتها ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى
ام من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاولى بلا جمع تقديم
بان يصلي كلا منهما في وقته او يجمعهما تاخيرا لاحتمال انه من
الثانية مع الطول وانما لم يجمع تقديما لطول الفصل بها
وبالاولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك اولى من قوله
لوقتيهما ورابعها دوام سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله
فلا جمع لزوال السبب فيتعين تاخير الثانية الى وقتها
وشرط للتاخير امران فقط احدها نية جمع في وقت
اولى ما بقي قدر ركعة تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهر
انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت

اداوالا اي وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة **عصى وكانت قضا** وقولي ما يبقى قدر ركعة من زيادتي أخذا من الروضة كاصلها عن الاصحاب وان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوايد في شرح البهجة وغيره **و** ثانيهما **دوام سفره الى تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى قضا** لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا على الاصح اي كما افهمه تعليلهم ومنهم من اجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره واما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع **ويجوز** ولو لمقيم **جمع** لا جمع بالسفر **بنحو مطر** كثلج وبرد ذايبين وشفان **تقديما** بقيد زدته بقولي **بشروطه السابقة غير الشرط الاخير** في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره **و** بشرط **ان تصلى جماعة بمصلى** هو اعم من قوله بمسجد **بعيد** عن باب داره عرفا بحيث **يتاذى بذلك في طريقه** اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في

كن

كن اذا كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي وبخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كانت بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره **و** بشرط **ان يوجد ذلك** اي نحو المطر **عند تحرمه بهما** ليقارن الجمع **و** عند **تحلله من اولى** ليتصل باول الثانية فيوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدها قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه اما الجمع تاخيرا بما ذكر فممتنع لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع تتمة الاولى ان يجمع يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبة ان تراك سنة المغرب التي قبلها والا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره **باب صلاة الجمعة** بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها **تتعين** والاصل في تعينها اية يايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة واخبار صحيحة

كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض ومعلوم انهما لفتان على كل مسلم مكلف ومثله السكران
كما علم ذلك في كتاب الصلاة حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم
بمحل جمعة الجمعة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلفا بعده
او بمستو بلغه فيه حالة كونه معتدل سمع صوت عال عادة
في هدو اي سكون الاصوات والرياح من طرف محلها الذي يليه
او مسافر له اي للمستوي من محلها او مسافر لمعصية كما علم من
الباب قبله لخبر ابي داوود الجمعة على من سمع النداء والمسافر
لمعصية ليس من اهل الرخص فلا جمعة على كافر اصلي اذ لا يطالب
بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر
الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاوها
ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امراة وخنثى للخبر
السابق والحق بالمراة فيه الخنثى لاحتمال انوثته ولا على من
به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا للامر في الخبر والحق
بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر نحو مباح ولو سفرا قصيرا
لاشتغاله بالسفر واسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا
يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر ابي داوود السابق وعلم
بقولي بمستو انه لو كانت قرية ليست بمحل جمعة على راس جبل
فسمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوا او كانت

في منخفض فلم يسمعوا لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه
لزمتهم الجمعة في الثانية دون الاولى وبقولي معتدل
سمع انه لو كان اصم او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وفي
وبقولي عادة في هدو انه لو كان الصوت العالي على خلاف
عادته في بقية الايام او على عادته لا في هدو لم تتعين ولا
يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة
عيد فحضر صلاته اهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف
وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كان دخل
عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها
وقولي معتدل سمع وعادة مع او مسافر الى اخره من زيادتي
وتعبيري بمستو اولى من تعبيره بقرية وتلزم الجمعة اعمى
وجد قائدا متبرعا او باجرة او ملكا له وشيخا هرما وزمنا
وجد مركبا ملكا او باجرة او اعارة لا يشق ركوبه
عليهما ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها
تجزي اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره
وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض
كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه بها
ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت
الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به
اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من
نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له

الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع
في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا
لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد
بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي **ولنحو**
حرم على من لزمته بان كان من اهلها **سفر تفوت به** كان ظن
انه لم يدركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل
الزوال **لا ان خشي** من عدم سفره **ضررا** كانقطاعه عن الرفقة
فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل
وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال
على بعيد الدار **وسن لغيره** اي لمن لا تلزمه ولو بمحلها **جماعة**
في ظهره في وقتها لعموم ادلة الجماعة **واخفاؤها ان خفي عذره**
لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها
لانتفاء التهمة والتقييد بسن الاخفاء من زيادتي **وسن**
لمن رجي زوال عذره قبل فوات الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض
يرجو الخفة **تاخير ظهره الى فوت الجمعة** لانه قد يزول
عذره قبل ذلك فياتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام
راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره
وتمكن منها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا ان كان خنثى
فبان رجلا **و** سن **لغيره** اي لمن لا يرجو زوال عذره كامراة
وزمن تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة
والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون
بعينه

يستحب

قوله لا يصلون خلف ... [illegible]

يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها
ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار
التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة
وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها
استحب له التاخير **ولصحتها** اي الجمعة **مع شروط غيرها شروط** ستة
احدها **ان تقع وقت ظهر** للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي **فلو ضاق** الوقت عنها وعن خطبتها كما سياتي
او شك في ذلك وهو من زيادتي **وجب ظهر** كما لو فات شرط
القصر يرجع الى الاتمام نعلم انها كانت لا تقضى جمعة بل ظهرا
كما صرح به الاصل **او خرج** الوقت **وهم فيها وجب** اي
الظهر **بنا** الحاقا للدوام بالابتدا فيسر بالقراة من حينئذ
بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاوه **كمسبوق** ادرك
مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه
يجب ظهر بنا وان كانت تابعة لجمعة صحيحة **و** ثانيها **ان**
تقع باابنية مجتمعة ولو بفضا لانها لم تقم في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا في مواضع الاقامة
كما هو معلوم وسوا كانت الابنية من حجر ام من طين ام خشب
ام من غيرها فلو انهدمت فاقام اهلها على العمارة لزمتهم
الجمعة فيها لانها وطنهم **فلا تصح من اهل خيام** بمحلهم لانهم
على هيئة المستوفزين فان سمعوا الندا من محلها لزمتهم
فيه تبعا لاهله كما علم مما مر **و** ثالثها **ان لا يسبقها بتحرم**

اذا ر

ولا يقام الجمعة بمحل لامتناع تعددها بمحلها اذ لم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا في موضع واحد
من محلها ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار
الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبروا التحرم اي انتهاوه منها لانه
لان به يتبين الانعقاد اما السبق والمقارنة في محله فلا يوثران
ويقيموي بمحلها اعم من تعبيره ببلد الا ان كثر اهله
اي اهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان واحد فيجوز تعددها للحاجة
بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها
جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع
قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى
المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ ابو
حامد ومتابعوه فلو وقعتا في محل لا يجوز تعددها فيه
معا او شك في المعية استونفت جمعة ان اتسع الوقت
لتدافعهما في المعية فليست احدهما اولى من الاخرى ولان الاصل
في صورة الشك عدم مجزيه قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا
اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما
فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع
وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراة كما قالوه لان
الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة او التبس
احداهما بالاخرى اما ولا كان سمع مريضان او مسافران خارج
المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة

منها

منهما او ثانيا بان تعينت ثم نسيت صلوا ظهرا لالتباس
الصحيحة بالفاسدة فان التبس فالصحيحة السابقة
وان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة ورابعها ان
تقع في جماعة في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك ويشترط
تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع ولا
ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان
تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في
غيره وخامسها ان تقع باربعين ولو مرضى او منهم الامام
مكلفا حرا ذكرا اتباعا للسلف والخلف متوطنا بمحلها
اي لا يظعن عنه شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر
والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط
العدد في دوامها كالوقت وتقدم انه يتمها الباقون ظهرا
او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم
له وتعبيري بنقصهم اولى من تعبيره بانفضاضهم فان
عادوا قريبا عرفا جاز بنا على ما مضى منها والا
بان عادوا بعد طول الفصل وجب استيناف لها لانتفا الموالاة
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم
فيها كنقصهم بينها اي بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا

قريبا جاز البنا والا وجب الاستيناف لذلك ولو احرم
اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم
يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين
قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا
الخطبة ذكر ذلك في الروضة كاصلها و تصح الجمعة خلف عبد
وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر هنا
ان تم العدد بغيره بخلاف ما اذا لم يتم الا به و سادسها ان
يتقدمها خطبتان للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف
العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع رواه مسلم تاسيا
ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه و اركانهما
خمسة احدها حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم و ثانيها صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى
يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة
بلفظهما اي حمد الله والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف
والخلف كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله واللهم صل على محمد
واصلي او نصلي على محمد او النبي او احمد او العاقب او نحوه مما
ورد فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا
وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها و ثالثها وصية
بتقوى للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ
وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا والثلاثة اركان في كل
من الخطبتين لاتباع السلف والخلف و رابعها قراءة اية مفهمة

لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في احدهما لان الثابت القراءة
في الخطبة من غير تعيين و لكنها في الاولى اولى كما قاله في المجموع
وتقييد مفهمة الى اخره من زيادتي و خامسها دعا للمؤمنين
بقيد زدته بقولي باخروي ولو بقوله رحمكم الله في خطبة
ثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتيم والمراد
بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبها عبر في الوسيط
تبعا للروياني وفي التنزيل وكانت من القانتين اما الدعا
للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق
اصحابنا قال والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في
وصفه و شرط كونهما عربيتين والمراد اركانهما للاتباع
السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن
تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل
فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا
جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سؤال ما
فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها
العلم بالوعظ من حيث الجملة و كونهما في الوقت اي وقت
الظهر للاتباع رواه البخاري و ولا بينهما وبين اركانهما وبينها
وبين الصلاة و طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس
غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه و ستر لعورة
في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف و قيام قادر

عليه فيهما وجلوس بينهما للاتباع رواه مسلم بطمانينه في
جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي
ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا
واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام
اركانهما لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك
فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناها كالعامي
يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان
ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او
نحوه وسن ترتيبها اي اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراة ثم
الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود
بدونه وتقييد الاسماع بالاركان مع ذكر سن الترتيب
من زيادتي و سن لمن سمعهما انصات فيهما اي سكوت
مع اصغا لهما لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا
لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس
ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراة
الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام
الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته
وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صح

به

به الاصل لما روى البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال
متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد
الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لها فقال
حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام
ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا
بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل بالذكر او القراة
وسن كونهما على منبر للاتباع رواه الشيخان فان لم يكن منبر
فعلى مرتفع لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس
وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بما و ان يسلم على من عنده اذا انتهى اليه للاتباع رواه
البيهقي ولمفارقته لهم و ان يقبل عليهم اذا صعد المنبر
او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح
وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع
رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب
بين السلام مع تولي واحد من زيادتي وان تكون الخطبة
بليغة اي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها
لا تؤثر في القلوب مفهومة اي قريبة للفهم لا غريبة
وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويلة
تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم

قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة والمراد ان تكون الخطبة صح

الطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بتوسطها
اولى من تعبيره بتقصيرها فانه الموافق للروضة كاصلها والمحرر وان
لا يلتفت في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن
لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف
للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين
قام بالسلاح ويمناه بحرف المنبر للاتباع السلف والخلف
وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فان لم يجد شيا من ذلك جعل
اليمنى على اليسرى او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما
وان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا
لذلك وخروجا من اوجبه ويقرا فيه شيا من كتاب الله تعالى
للاتباع رواه ابن حبان وان يقيم بعد فراغه من الخطبة
موذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع
في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولا الذي
مرجو به وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة
وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم وروي ايضا
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين
في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك
الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية او قرا المنافقين
في الاولى قرا الجمعة في الثانية لئلا تخلوا صلاته عنهما والتصريح
بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي فصل

في الاغتسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها
وينوي بها المغتسل اسبابها الا الغسل من جنون او اغما فينوي
به رفع الجنابة سن غسل فان عجز سن بدله بنية الغسل
لمريدها اي الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه احرازا للفضيلة
ولخبر الشيخين اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل
ولخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل
وصرف الامر عن الوجوب الى الندب خبر من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره
وحسنه الترمذي وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته
من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها افضل
بعد طلوع فجر لانه متعلق بلفظ اليوم كما سياتي وقربه
من ذهابه اليها افضل لانه افضى الى الغرض من انتفا
الرايحة الكريهة حال الاجتماع ومن المسنون اغسال حج
وعمرة تاتي في كتابهما وغسل عيد وكسوف بقسميها
واستسقا لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد
فلا يختص سن الغسل له بمريده وغسل لغاسل ميت
مسلما كان او كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط
البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا وغسل لمجنون ومغمى
عليه اذا افاقا للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس

به المجنون وكافر اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم قيس
ابن عاصم بالغسل لما اسلم وكذا ثمامة بن اثال رواهما ابنا ثمامة
خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة اسلموا
فلم يامرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب
الغسل من جنابة ونحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فيه
وافاد التعبير بمن انه قد بقيت اغسال اخر مسنونة كالغسل
للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام وآكدها غسل جمعة
ثم غسل غاسل ميت للاحاديث الصحيحة الكثيرة في الاول وليس للثاني
حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه لحديث
السابق من احاديثه فعلى ترجمان في تصحيحه له اولى وقدم غسل
غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه وسن بكور اليها
لغير امام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي
في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة
فمن جا اول ساعة منها ومن جا في اخرها مشتركان في تحصيل
البدنة لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط

متوسطة اما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والبكور
يكون من طلوع فجر لانه اول اليوم شرعا
وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في
الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال
كما قاله الجوهري وغيره لانه خروج لما يؤتى به بعد
الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب
في السير اي وقت من ليل او نهار وقولي لغير الامام من زيادتي
وسن ذهاب اليها في طريق طويل ماشيا لا راكبا اليها
بسكينة ورجوع في اخر قصير ماشيا او راكبا كما في
العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي وللحث على
المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
ولخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد
من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله اي امضوا كما قرئ به لا لعذر في المذكورات
من زيادتي بان يشق البكور او الذهاب او الرجوع بما
ذكر او المشي او يضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول
والركوب والاسراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع
اذا لم تدرك الجمعة الا به وسن اشتغال في طريقه وحضوره
قبل الخطبة بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم وتزين بأحسن
ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم
وصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة والبيض منها
اولى من غيرها لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره
وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه وتزين بتطيب
لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق وبازالة نحو ظفر
كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده ونحو ريح كريه
كصنان ووسخ لئلا يتأذى به احد قال الشافعي من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي وسن
اكثار دعا يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة
الاجابة وهي ساعة خفيفة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر
الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع واما خبر يوم الجمعة
ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسال الله
شيا الا اعطاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل
ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر
كما هو المختار في ليلة القدر واما ليلتها فبالقياس على يومها
وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان الدعا يستجاب
في ليلة الجمعة واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها
وليلتها لخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد

كما

كما في المجموع واكثار قراءة الكهف يومها وليلتها لخبر
من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور
ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرا
سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين
البيت العتيق رواه الدارمي وقولي يومها وليلتها متعلق
بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار القراءة من زيادتي
وكره تخط رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر
رواه ابن حبان والحاكم وصححاه الا لامام لم يجد طريقا
الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه ومن وجد فرجة لا يصلها
الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر لم يرج سدها فلا يكره وان وجد
غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها
ان لا يتخطى فان رجى سدها كان رجا ان يتقدم احد اليها
الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى به وذكر
الكراهة مع قولي الا لامام الى اخره من زيادتي وحرم على من
تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع من عقود وصنايع
وغيرهما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد شروع في
اذان خطبة قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب
فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما
ذكر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء
في الاية اليه وخرج بما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد

اما اذا سمع الندا فقام قاصدا الجمعة فتبايع في طريقه او
قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله
في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو
تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا
لاعانته على الحرام وقيل يكره له وخرج بمن تلزمه من
لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره فان
عقد من حرم عليه العقد صح العقد لان المنع منه لمعنى
خارج وقولي عقد اعم من قوله باع وكره ذلك قبل الاذان
المذكور والجلوس للخطبة بعد زوال لدخول وقت
الوجوب نعم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد
يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل
الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس
محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم
ذلك فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك
به مع جواز الاستخلاف وعدمه من ادرك مع امامها ركعة
ولو ملفقة او خارق لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته
بمفارقته او سلام امامه ركعة جهرا اتماما لها قال صلى الله عليه
وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال
من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم
وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل
بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها فاتته ادرك دونها

اي

اي الركعة فاتته اي الجمعة لمفهوم الخبر الاول فيتم
بعد سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة وتعبيري
بركعة وبزوال القدوة اولى من تعبيره بركوع الثانية
وبعد السلام وينوي وجوبا في اقتدايه جمعة لا ظهرا
موافقة للامام ولان الياس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر
امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على
من لا عذر له فلا يشكل بامر من له عذر وامكن زواله من
ان الياس يحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق
بان لمن مر ثم ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه
بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان
الجمعة لازمة له فلا يعتد بغيرها مع قيام احتمال ادراكها
واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه
اي عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز سوا استخلف
نفسه ام استخلفه الامام او القوم او بعضهم لان الصلاة
بامامين بالتعاقب جايزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه سوا استانفوا نية قدوة به
ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف
في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج
بقولي عن قرب المشعر به الفا ما لو انفردوا بركن فان
ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتدا وفيها مطلقا
وهذا لا يستفاد من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي

غير مقتد به قبل بطلانها جاز في غير جمعة بقيد زدته بقولي ان لم يخالف امامه في نظم صلاته بان استخلف في الاولى او في ثالثة الرباعية فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين والا اي وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله في

المنذر

المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان ارجح القولين دليلا على عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله فيها الجواز عن ابي علي السنجي ومن تخلف لعذر في جمعة او غيرها كزحمة ونسيان عن سجود على ارض او نحوها مع الامام في ركعة اولى فامكنه السجود بتنكيس وطمانينة على شيء من انسان او غيره لزمه اي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وتعبيري بعذر وبشيء اعم من تعبيره بالاصل على شيء مع الامام فليتنظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في الجمعة على ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ان لم يمكن بدونه ولا يومي به لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراءة ليدرك المعذور فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق فيقرا في الاول قراءة مسبوق الا ان يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثاني لانه لم يدرك محل القراءة والا بان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى

ركعة بعده لفوتها كمسبوق فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او تمكن فيه اي في ركوع امامه
في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول لانه اتي
به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتي به للمتابعة
فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية
فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه
عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته
فيلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في
الركوع كذا في الروضة كاصلها والوافق لما مر ما لم
يسلم الامام والا بان سجد على ترتيب نفسه
ناسيا لذلك اوجاهلا به فلا تبطل لعذره ولكن
لا يجب سجوده المذكور لمخالفته به الامام فان
سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود
وكملت به الركعة فان كمل هذا السجود قبل سلام الامام
ادرك الجمعة والا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه
في شرح البهجة وغيره باب في صلاة الخوف
وما يذكر معها والاصل فيها مع ما ياتي اية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة صلاة الخوف اي كيفيتها
من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره
انواع اربعة ذكر الشافعي رابعها وجا به القران واختار
بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها

[illegible]

ى

في القران الاول صلاة عسفان بضم العين قرية على مرحلتين
من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول
فيها وهي والعدو في جهة القبلة والمسلمون كثير بحيث
يقاوم كل صف العدو ولا ساتر بينهما ان يصلي الامام
بهم جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم
صفين مثلا فيسجد بصف اول سجدتيه ويحرس
حينئذ صف ثان في الاعتدال فاذا قاموا اي الامام
والساجدون سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد
تقدمه وتاخر الاول بلا كثرة افعال في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا اي الاخرون وتشهد
وسلم بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه
ولو بلا تقدم وتاخر وتصويري صلاة عسفان بما ذكر هو
الموافق لخبرها لا ما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره منطوقا
جواز سجود الاول معه في الاولى والثاني في الثانية بلا تقدم
وتاخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى ولو حرس فيهما
اي في الركعتين فرقتا صف او فرقتاه ودام الباقون
على المتابعة جاز وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر
من زيادتي و النوع الثاني صلاة بطن نخل رواها
الشيخان وهي والعدو في غيرها اي في غير جهة القبلة او
فيها وثم ساتر ان يصلي الامام الثنائية او الثلاثية او
الرباعية بعد جعل القوم فرقتين مرتين كل مرة بفرقة

والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت
في غير الخوف سنة فيه عند كثرة المسلمين وقلة
عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي
اوثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده و النوع
الثالث صلاة ذات الرقاع رواها ايضا وهي و العدو
كذلك اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر
ان تقف فرقة في وجهه تحرس ويصلي الامام بفرقة ركعة
ثم عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود
تفارق بالنية حتما ندبا في الاول وجوازا في
الثاني وهو من زيادتي وتتم بقية صلاتها
وتقف في وجهه اي العدو وتجيء تلك والامام
منتظر لها فيصلي بها ثانيته ثم هي ثانيتها وهو منتظر
لها في تشهده وتلحقه ويسلم هو بها لتحوز فضيلة
التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ
في انتظاره قائما ويتشهد في جالسا وشمل ذلك
الجمعة وشرط صحتها ان تكون في كل ركعة اربعون
سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية
لعين صلاة كل فرقة وصلاتها كصلاة عسفان
اولى بالجواز ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة
تشهد في اولى الثانية وينتظر فراغ الفرقة الاولى

انتظاره مع

ويجي

ويجي الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اي
انتظاره في القيام افضل من انتظاره في الجلوس لان
القيام محل التطويل ويصلي الرباعية بكل من فرقتين
ركعتين ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في
جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما مر
ويجوز ان يصلي ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق
ركعة وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول
وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ويجي الاخرى وينتظر
الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية
ويمكن شمول المتن لها وهو اي صلاة ذات الرقاع
بكيفياتها افضل من الاوليين اي صلاتي عسفان وبطن
نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونهما ونص عند كثرتنا
فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي
في تحريره ومفارقة صلاة عسفان بجوازها في الامن
لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة
خلاف تلك وذكر افضليتها عليهما من زيادتي
وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت
ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا
يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة من فرقتين في الثانية
من ذات الرقاع محمول لاقتدائها بالامام حال [illegible]

[illegible]

لا سهو الفرقة الاولى في ثانيتها لمفارقتها له اولها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق الكل فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو وسن للمصلي صلاة الخوف في هذه الانواع حمل الثلاثة حمل سلاح بقيود زدتها بقولي لا يمنع صحة للصلاة ولا يوذي غيره ولا يظهر بتركه اي تركه حمله خطر احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يوذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله ولحمله وضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة مدها اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة و النوع الرابع صلاة شدة خوف وان يصلي كل منهم فيها اي في شدة الخوف سوا التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه ام لم يلتحم بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا كيف امكن راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يوخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعذر في ترك توجه قبله.

وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها له قبله ويلحق الاخرين فيسجدون

تركها حال الركعة

فقد

بقيد زدته بقولي لعدو اي لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتدا ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن وعذر في عمل كثير كطعنات وضربات متوالية لحاجة اليه قياسا على ما في الاية لا في صياح لعدم الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة اليه وقضى لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوي عليه ورجح الاصل عدم القضا فان لم يحتج اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القايه تعريضا لاضاعة المال وتعبيري بتنجس وبحاجة اولى من تعبيره بدمي وعجز وله صلاة الخوف حاضرا كان او مسافرا تلك اي صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا يعدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة

بان لا ينعدل

الاعسار لا في خوف فوت حج فليس لمحرم خاف فوته
بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشا ما كتا ان يصليها
سايرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل
له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة
او يوخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج
وسهولة قضا الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول
والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتاخيرها واجب
كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة شدة الخوف
لما اي لشي كسواد ظنوه عدوا لهم او اكثر
من ضعفهم فبان خلافه اي خلاف ظنهم كابل او
شجر او ضعفهم قضوا اذ لا عبرة بالظن البين
خطاوه وقولي لما اعم من قوله لسواد وقولي او اكثر
من زيادتي فصل في اللباس حرم على
رجل وخنثى استعمال حرير ولو قزا بفرش او غيره لنهي
الرجل عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره
من زيادتي و استعمال ما اكثره منه وزنا تغليبا للاكثر
بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما
لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل للاكثر في الاولى
لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاة حرب بفتح
الفا وفتح الجيم والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها
ولم يجد غيره وتعبيري بمضرين اولى من تعبيره بمهلكين

او

اوطبقة كحرب ان اذا لم يلبس غيره وقمل روي الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما
لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر
والحضر وكقتال ولم يجد ما يقوم مقامه كجعل الحرير
في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ولولي الباسه
اي ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا اذ ليس له
شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه
غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا المجنون
ما طرز او رقع بحرير بقيد زدته بقولي محل
قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به اي
بحرير بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة
لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار اربع
اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة
للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة
فيتقيد بالاربع اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى
الفراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على
ذكورها قال الترمذي حسن صحيح و حل استصباح بدهن
نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سيل
عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا

به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنينا المساجد
الشوبها ان لوث وكذا المؤجر للعمار كما رجحه الاذرعي
في توسطه لا نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح
به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح الفوراني
والعمراني وغيرهما وحل لبس شي متنجس ولا رطوبة
لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذفت من
الاصل قوله في غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك
فيهما كما قال الاسنوي انما هو لكونه متلبسا بعبادة
فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى محدثا
فانه اثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيري
بمتنجس اولى من تعبيره بالثوب النجس لا لبس
نجس كجلدة ميتة لما عليه من التعبد باجتناب
النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه
مما مر

باب في صلاة العيدين

وما يتعلق بها والاصل فيها الاخبار الاتية. صلاة
العيدين عيد الفطر والاضحى والعيد مشتق من
العود لتكرره كل عام سنة مؤكدة للاتباع
ولانها ذات ركوع وسجود ولا اذان لها كصلاة
الاستسقا وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من
وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور
العيدين على التاكيد لجماعة ولمنفرد ومسافر وعبد
وامراة

وامراة لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن لاشتغاله باعمال
التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة
الجماعة والخطبة اما فرادى فتسن لقصر زمنها
كما اشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة في الحج
وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها بين
طلوع شمس وزوال يوم العيد وسياتي انهم لو
شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت
من الغد اداء وسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح
للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع
كره كما قاله ابن الصباغ وغيره وهي ركعتان والاكمل
ان يكبر رافعا يديه في اولى بعد دعا افتتاح سبعا
وفي ثانية قبل تعوذ خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين
ولا باس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات
تابعه وتسن التكبيرات في المقضية ايضا كما اقتضاه
كلام المجموع وغيره لان القضا يحكي الادا وان قال
المحلي انها لا تسن فيها لانها شعار الوقت وقد
فات وان يهلل بان يقول لا اله الا الله ويكبر
بان يقول الله اكبر ويمجد بان يعظم الله بتسبيح
وتحميد بين كل ثنتين روى ذلك البيهقي
عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه

لائق بالحال ويحرم فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
ولو ترك التكبير تعمدا ولو بعض الفاتحة لم يعد اليه
لتلبسه بفرض وتعبيري بترك اعم من تعبيره بنسي
وان يقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح
اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا
للاتباع رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتي
وسن خطبتان بعدهما بقيد زدته بقولي لجماعة
لا لمنفرد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونها
ثنتين مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على
الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة اذا
قدمت كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط
خلافا للجرجاني وحرمت قراءة الجنب اية في احدها
ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفى
انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية وقولي وسنن من زيادتي وسن
ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية
اي احكامها للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولان
ذلك لائق بالحال وان يفتتح الخطبة الاولى بتسع
تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا في الجميع لقول

عبيد

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك
من السنة رواه الشافعي قال في المجموع واسناده
ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان
عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف
على الصحيح فهو كقول الصحابي لم يثبت انتشاره
فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست
من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح
الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه ونبه
على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح
بما ذكر من زيادتي وسن غسل للعيدين كما مر
مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطئة لقوله
ودخل وقته من نصف ليل لا من فجر لان اهل القرى الذين
يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم
فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم وسن
تزين بان يتزين باحسن ثيابه وبتطيب
وازالة نحو ظفر وريح كريه وسواء فيه وفي
الغسل الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال
اما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن
لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن
في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما ذكر الخناثى وسن
بكور بعد الصبح لغير امام ليأخذ مجلسه

وينتظر الصلاة وان يحضر امام وقت صلاته للاتباع
رواه الشيخان و يعجل الحضور في اضحى ويؤخره
في فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه
البيهقي وقال هو مرسل وحكمة اتساع وقت
التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة
والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي وفعلها
بمسجد افضل لشرفه لا لعذر كضيقه
فتكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطر
او نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف
من يصلي بباقي الناس بموضع اخر واذا خرج لغير
المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه بمن
يتاخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض
الاقويا كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود
الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي
وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه
افتياتا على الامام وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى
من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة وان يذهب
للصلاة ويرجع منها كجمعة بان يذهب في طريق
طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير لا مر ثم في
غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري
وغيره

وغيره وسببها انه كان يذهب في اطول الطريقين
تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان
يتصدق على فقرايهما وقيل لتشهد له الطريقان
وان ياكل قبلها في عيد فطر ويمسك عن الاكل
في عيد اضحى حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله
بالمبادرة بالاكل او تاخيره والتصريح بسن الذهاب
وما بعده من زيادتي ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع
الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة
فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية
واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله
بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت في المنازل والاسواق
وغيرهما من اول ليلتي عيد اي عيد الفطر وعيد
الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة
اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها
وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت
اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المراة
وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم
ومثلها الخنثى الى تحرم امام بصلاة العيد اذ الكلام
مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر

الله وشعار اليوم فان صلى متفردا فالعبرة باحرامه
وان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فايتة ونافلة
وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى عقب عصر
اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصح
اسناده وان يكبر حاج كذلك اي عقب كل صلاة
من ظهر يوم نحر لانها اول صلاته بعد انتهاء
وقت التلبية الى عقب صبح اخره اي التشريق
اي ايامه لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر
بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات
في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده
والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله
مرسلا ومطلقا وصيغته المحبوبة معروفة وهي كما في
الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام
ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل شهادة هلال شوال
يوم الثلاثين بان شهدوا برؤيته ليلة الليلة الماضية
فنفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل زوال بزمن

يسع

يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد
حينئذ ادا والا بان كانت بعد الزوال او قبله
بدون الزمن المذكور فتصلى قضا متى اريد
قضاوها اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد
الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد
ادا اذ لا فايدة في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى
اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين
برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال
وعدلوا بعده قبل الغروب او شهدوا قبل الغروب
وعدلوا بعده بوقت تعديل لا شهادة لانه وقت جواز
الحكم بها فتصلى العيد في الاولى قضا وفي الثانية من
الغد ادا وهذا من زيادتي باب في صلاة
كسوفي الشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة
الكسوفين المعبر عنها في قول بالخسوفين وفي اخر بالكسوف
للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر سنة مؤكدة لاخبار
صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة
الاستسقا وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها
على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه
قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى
الطرفين واقلها ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع
رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتي وادنى كمالها

زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان
وتعبير كثير بان هذه اقلها محمول على ما اذا شرع فيها
لا بنية هذه الزيادة او على انها اقل الكمال وما في
رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين
في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى له اربع ركوعات
وفي رواية لابي داود خمس ركوعات اجاب ايمتنا
عنها بان رواية الركوعين اشهر واصح وحملها على
الجواز ولا ينقص مصليها منها ركوعا لا نجلا ولا
يزيده فيها لعدمه عملا بما نواه ولا يكررها نعم
ان صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها
كما في المكتوبة واعلاه اي الكمال ان يقرا بعد الفاتحة
في قيام اول البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي قيام
ثان كماتي اية منها وفي ثالث كماية وخمسين منها وفي رابع كماية
منها وفي نص اخر في الثاني ال عمران او قدرها وفي
الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او
قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال
في الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل
الامر فيه على التقريب وان يسبح في ركوع وسجود في اول
منها كماية من البقرة وفي ثان كثمانين وفي ثالث كسبعين
وفي رابع كخمسين لثبوت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير
مع قول ابن عباس الراوي في القيام الاول فقام قياما طويلا

وهو دون القيام الاول وفي الركوع الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ولا يطيل في غير ذلك
من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل الجلوس
بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ما
ذكر اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف كما يوخذ
ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدا بالكسوف
قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع بالفاتحة وقل
هو الله احد وما اشبهها وسن جهر بقراءة صلاة
كسوف قمر لا شمس لان الاولى ليلية او ملحقة
بها بخلاف الثانية وما روي من انه صلى الله عليه
وسلم جهر وانه اسر حمل على ذلك و سن فعلها
اي صلاة الكسوفين بمسجد بلا عذر كنظيره في
العيد وهذا من زيادتي و سن خطبتان كخطبتي
عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وتعبير
بما ذكر اعم مما عبر به وحث فيهما السامعين على
فعل خير من توبة وصدقة وعتق ونحوها
ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة
في كسوف الشمس ولا تخطب امامة النسا ولو
قامت واحدة ووعظتهن فلا باس وتدرك ركعة
بادراك ركوع اول من الركعة الاولى

او الثانية كما في ساير الصلوات فلا تدرك بادراك ثان
ولا قيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه وتفوت
صلاة كسوف شمس بغروبها كاسفة لعدم
الانتفاع بها بعده وبانجلا تام يقينا لانه المقصود بها
وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ
وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلا
او الكسوف لم يوثر فتصلي في الاولى لان الاصل
بقا الكسوف ولا تصلي في الثاني لان الاصل
عدمه وتفوت صلاة كسوف قمر به اي بالانجلا
التام وبطلوعها اي الشمس لعدم الانتفاع به بعد
طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام
ولا بطلوع فجر لبقا الانتفاع بضوبه ولو شرع
فيها قبل الفجر او بعده فطلعت الشمس في اثنايها لم
تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثنا ولو اجتمع عيد او
كسوف وجنازة قدمت اي الجنازة لخوف تغير الميت بتاخيرها
او كسوف وفرض كجمعة قدم اي الفرض ان ضاق وقته
والا فالكسوف مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلا
ثم يخطب للجمعة متعرضا اي للكسوف ولا يجوز ان يقصده معها في
الخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصليها اي الجمعة
وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر
ايضا لانها اكد او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف

مع الفرض فيما مر لكن له ان يقصد العيد والكسوف
بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد وهو
الوعظ مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال
ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم
يتداخلا ومحل تقدم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت
وحضر الولي والا فرد الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل مع الباقين بغيرها باب
في الاستسقا وهو لغة السقيا وشرعا طلب سقيا
العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع
ادناها الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات
وفي خطبة جمعة ونحوها وافضلها ما ذكرته بقولي
صلاة الاستسقا سنة موكدة ولو لمسافر ومنفرد
للاتباع رواه الشيخان لحاجة من انقطاع الما او قلته
بحيث لا يكفي او ملوحته ولاستزادة بها نفع وهذا من
زيادتي بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك
الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين
واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا
لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم وتكرر الصلاة
مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره حتى
يسقوا وهذا اولى وتعاد ثانيا وثالثا فان
سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام

شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم
لأزيدنكم وسن ان يأمرهم الامام بصوم اربعة
ايام متتابعة وصوم هذه الايام واجب بامر الامام
كما في فتاوي النووي وبر كصدقة وتوبة لان
لكل من ذلك اثرا في اجابة الدعا وفي خبر حسنه
الترمذي ان الصايم لا ترد دعوته ويخرجهم
الى الصحرا بلا عذر في اليوم الرابع في ثياب بذلة اي
مهنة وفي تخشع اي في مشيهم وجلوسهم وغيرهما
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح متنظفين بالما
والسواك وقطع الروايح الكريهة وباخراج صبيان وشيوخ
وغير ذوات هيات وبهايم لانهم مسترزقون ولخبر وهل
ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري والتصريح
بسن امر الامام بالصوم والبر وبامره بالباقي مع
ذكر متنظفين وغير ذوات هيات من زيادتي ولا يمنع اهل
ذمة حضورا لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد
يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته
لانهم ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون ويكره
امرهم بالخروج كما نص عليه في الام ولا يختلطون بنا في مصلانا
بل يتميزون عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب
بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة وهو كعيد في اركانه وفي التكبير

والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح لكنها لا تتوقت بوقت عيد ولا
غيره فهو اولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها
في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب
فدارت مع سببها وتجزي الخطبتان قبلها للاتباع
رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار
اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا
الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا ويقول في الخطبة الاولى اللهم اسقنا
غيثا اي مطرا مغيثا اي مرويا مشبعا الى اخره
وهو كما في الاصل هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا
طبقا دايما اي الى انتها الحاجة اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السما اي المطر علينا مدرارا
اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي والهني الطيب
الذي لا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة والمريع
ذو الريع اي النما والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل
الارض اي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع

على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها
ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية وهو مراد
الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في
الدعا سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع
الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين بظهور الكفهم الى السما
للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف
القاصد حصول شي كما مر بيانه في صفة الصلاة ويجعل
يمين رداه يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه
والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول رواه
ابو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فانه
استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله
اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل
الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن
والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر
والحكمة فيهما التفاول بتغير الحال الى الخصب والسعة
ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وروى الامام احمد
في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل
ذلك مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب
من الدعا اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة ويترك الردا
محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم غير رداه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الردا

الربع

الربع لا في المدور والمثلث ولو ترك الامام الاستسقا
فعله الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون
الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما
اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة وسن لكل احد
ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته
ليصيبه تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان
ذلك اكد والا فمطر غير اول السنة كذلك كما اوضحته
في شرح الروض وان يغتسل او يتوضا في سيل روى
الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل
قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر
منه ونحمد الله عليه وتعبيري كالاصل والروضة
باو يفيد سن احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم
الاولى وهو افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضا
وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم
على الوضوء وانه لا نية فيه اذا لم يصادف وقت وضوء
ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل وان يسبح
لرعد وبرق روى مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير
انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي
يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وقيس بالرعد البرق
وان لا يتبعه اي البرق بصره قال تعالى يكاد سنا
برقه يذهب بالابصار وروى الشافعي عن عروة بن

الزبيري انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق اي
المطر فلا يشيروا اليه وان يقول عند المطر اللهم صيبا
بتشديد اليا مطرا نافعا للاتباع رواه البخاري
ويدعوا بما شاء لخبر البيهقي يستجاب الدعا في
اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويقول اثره اي
في اثر المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب
مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره
مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني
على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه
ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل
له حقيقة كفر وكره سب ريح لخبر الريح من روح
الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا
رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها رواه ابو داود وغيره باسناد
حسن وسن ان تضرعوا بكثرة مطر بتثليث الكاف
كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الظراب والاكام وبطون الاودية ومنابت
الشجر رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي
لا في الابنية ونحوها والاكام بالمد جمع اكم بفتحتين
جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة

وهي

وهي التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب
جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير ولا صلاة
لعدم ورودها فيه باب في حكم تارك الصلاة
من اخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وان قال
اصليها ظهرا عن اوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
الحديث وخبر ابي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فمن جا بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم
يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان
شا ادخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل
بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى
يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي
العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر وطريقه انه
يطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها
عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل نعم لا يقتل
بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال
وانما يقتل غيره بعد استتابة له لانه ليس اسوا حالا
من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلام الروضة كاصلها
والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق

ندبها والاول أوجه وان فرق الاسنوي بينهما وتكفي
استتابته في الحال لا تاخيرها بفوت صلوات
وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل
في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة
مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل ثم بعد
قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز
ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره
كسائر اصحاب الكباير ولا يقتل ان قال صليت ولو
قتله في مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا
ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر
تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها كتاب

الجنايز بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم
للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر
اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك
من جنزه اي ستره ليستعد للموت كل مكلف بتوبة
بان يبادر اليها لئلا يفجاه الموت المفوت لها وسن ان يكثر ذكره
لخبر اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه
ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل
والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع والتصريح
بسن ذلك من زيادتي ومريض آكد بما ذكر اي اشد

طلبا

طلبا به من غيره وان يتداوى المريض لخبر البخاري
ما انزل الله داء الا وانزل له شفاء وخبر ان الاعراب
قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم
يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي
وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك التداوي
توكلا فهو فضيلة وكره اكراهه عليه لما فيه
من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا
مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم
ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي
انه حسن وكره تمني موت لضر في بدنه او دنيا
وسن تمنيه لفتنة دين لخبر الشيخين في الاول
لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد
فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني
لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره
انه النووي افتى به وان يلقن محتضر اي من حضره الموت الشهادة
اي لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي
ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشي بما يصير اليه
وروى الحاكم باسناد صحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة بلا الحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده
وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم

ووضع

لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعي فان حضر الجميع
لقنه الوارث فيما يظهر او ورثة لقنه اشفقهم عليه واذا
قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ثم يوجه
الى القبلة باضطجاع لجنب ايمن فان تعذر فلجنب ايسر
كما في المجموع لان ذلك ابلغ في التوجيه من استلقائه وذكر
الايسر من زيادتي فان تعذر وجه باستلقاء بان يلقى على
قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بان يرفع راسه قليلا
والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما
والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح
الماوردي وقال التاج بن الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا
والا بدي بالتلقين وان يقرا عنده سورة يس لخبر اقروا
على موتاكم يس رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال
المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه والحكمة
في قراتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قريت
عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال وان يحسن ظنه بربه
لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه ولخبر
الشيخين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويسن
لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله فاذا مات
غمض لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم

دخل

دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال
ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره
بفتح الشين وضم الرا شخص بفتح الشين والخا وشد
لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه لئلا
يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام ولينت مفاصله
فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه
الى بطنه ثم تمد وتلين اصابعه تسهيلا لغسله
وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية
حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا
يمكن تليينها بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها لانها تسرع
اليه الفساد ثم ستر كله ان لم يكن محرما بثوب خفيف
ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج
بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين
النزع والستر من زيادتي وثقل بطنه بغير مصحف كمراة
ونحوها من انواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين
رطب وقدر ذلك عشرين درهما اما المصحف وذكره
من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الاسنوي
وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم ورفع عن ارض
على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوتها ووجه الى القبلة كمحتضر
وتقدم كيفية توجيهه وسن ان يتولى ذلك كله ارفق
محارمه به الرجل من الرجل والمراة من المراة باسهل ما يمكنه

[illegible]

فان تولاه الرجل من المراة المحرم او بالعكس جاز وان
يبادر بفتح الدال بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان
تيسر والا سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه
اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن اي روحه معلقة
اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه
الترمذي وحسنه هذا اذا تيقن موته بظهور امارات
كاسترخاء قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف
فان شك في موته اخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة او غيره
وتجهيزه اي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله
والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية بالاجماع
في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل اما الكافر فسياتي
حكمه واما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسياتي حكمها
واقل غسله ولو جنبا او نحوه تعميم بدنه بالماء مرة فلا يشترط
تقدم ازالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل
بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة
لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكانه
ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذلك او لان الغالب ان
الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما
ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت
النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر بناء على
عدم وجوبها او غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض

عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط
عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر
وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا
ينبش للغسل لا للتكفين واكمله ان يغسل في خلوة
لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر
كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه
ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم
علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد يناول
الماء والعباس واقف رواه ابن ماجه وغيره والاولى
ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه في الام
وفي قميص بال او سخيف لانه استر له واليق وقد
غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره
ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من
تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وادخل يده
في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات غسله
فيه ستر منه ما بين السرة والركبة على مرتفع كلوح
لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى لينحدر
الماء عنه وتعبيري بمرتفع اعم من تعبيره بلوح بماء بارد
لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه
الا لحاجة اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وان يكون
الاناء كبيرا ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش

[illegible]

[illegible]

وان يجلسه الغاسل على المرتفع مائلا الى ورائه ويضع يمينه على
كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره لركبته
اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات
ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فايحة بالطيب والمعين
يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رايحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه
ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه اي دبره وقبله
وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه ثم
بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء واشنان يلف خرقة اخرى
على اليد وينظف اسنانه ومنخريه بفتح الميم وكسر الخاء وهي
اشهر بان يزيل ما بهما من اذى باصبعه مع شيء من الماء كما في
مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه ثم يوضيه كحي
ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك
سواك وتنظيف ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر
الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي ثم يغسل راسه
فلحيته بنحو سدر كخطمي والسدر اولى منه للنص عليه في الحديث
ولانه امسك للبدن ويسرحهما اي شعرهما ان تلبد بمشط
بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وبضمها واسع الاسنان
برفق ليقل الانتتاف ويرد الساقط من شعرهما وكذا من شعر
غيرهما اليه بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط اعم
من تعبيره بالمنتتف ثم يغسل هو اولى من قوله ويغسل شقه
الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه ثم يحرفه بالتشديد

اليه

اليه اي الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي
قفاه وظهره الى قدمه ثم يحرفه الى شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يلي قفاه وظهره
الى قدمه مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله
بماء من فوقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح
اي خالص فيه قليل كافور بحيث لا يضر الماء لان
رايحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الام وخرج
بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا ان يكون
صلبا فلا يضر مطلقا فهذه الاغسال المذكورة غسلة
وسن ثانية وثالثة كذلك اي اولى كل منها بسدر
او نحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه
قليل كافور وهو في الاخيرة اكد فان لم يحصل التنظف
بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل
بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية
من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا
وانما يحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من
الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين مفاصله
بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه
فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال للغاسلات ابنته زينب رضي
الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها

ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتين ذلك بما
وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور قالت
ام عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا
الى اخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى زيادة على
الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رايتين
اي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون اي
ظفاير وقولي كذلك من زيادتي مع ان عبارتي اوضح من عبارته
في افادة الغرض كما لا يخفى **ولو خرج بعده** اي الغسل **نجس
وجب ازالته فقط** وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد
وان **لا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر حاجة** بان يريد
معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة
اما عورته فيحرم النظر اليها وسن ان يغطي وجهه بخرقة من
اول وضعه على المغتسل وان لا يمس شيا من غير عورته الا بخرقة
وان **يكون امينا** ليوثق به في تكميل الغسل وغيره **فان راى
خيرا سن ذكره** ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعا له
ولخبر ابن حبان اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
او ضده حرم ذكره لانه غيبة وللخبر السابق **الا لمصلحة**
كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن
ذكر الخير من زيادتي **ومن تعذر غسله** لفقد ما او لغيره كاحتراق
ولو غسل تهرى **يمم** كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح

وخيف

وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل
ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صاير الى البلا **ولا يكره
لنحو جنب** كحايض **غسله** لانهما طاهران كغيرهما وتعبيري
بنحو جنب اعم من تعبيره بالجنب والحايض **والرجل
اولى بغسل الرجل والمراة** اولى **بالمراة ولو غسل حليلة**
من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية
الا ان كانت مزوجة او معتدة او مستبراة **ولزوجة**
غير رجعية **غسل غسل زوجها** ولو نكحت غيره بخلاف
الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا ينقطع
حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم
لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه
وغيره وقالت عايشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه
رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم **بلا مس** منها له
ولا من الزوج او السيد لها كان كان الغاسل من كل وعلى
يده خرقة لئلا ينتقض وضوه **فان لم يحضر الا اجنبي**
في الميت المراة **او اجنبية** في الرجل **يمم** اي الميت الحاقا لفقد
الغاسل بفقد الما فرع الصغير الذي لم يبلغ حد
الشهوة يغسله الرجال والنسا ومثله الخنثى الكبير عند
فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب
قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر

والمس والاولى به اي بالرجل في غسله الاولى بالصلاة
عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولا ثم الامام
او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه
كلام الجرجاني من تقديمهم على الامام يحمل على ما اذا لم ينتظم
بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم
وخرج بزيادتي درجة اخذا مما ذكروه في ادخاله القبر
الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والنسيب
الاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه
هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب
والاولى بها اي بالمراة في غسلها قرباتها فيقدمن
حتى على الزوج واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت
ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية
فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا
محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى ثم بعد القرابات
ذات ولا كما في المجموع وهذا من زيادتي فاجنبية لانها اليق
فزوج لان منظوره اكثر فرجال محارم كترتيب صلاتهم
الامام وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم
قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك
وان كان له حق في الصلاة فان تنازع مستويان هنا وفي
نظائره الاتية وهذا اولى من قوله ولو تنازع اخوان او
زوجتان اقرع بينهما وجوبا والكافر احق بتقريبه الكافر

من

من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وتطيب جوازا محدة لزوال
المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها
والتحرز عن الرجال وكره اخذ شعر غير محرم وظفره لان
اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ووجب ابقا اثر
احرام في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا
يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة
ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي
مات وهو واقف بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد
من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين
فلا يضيق بذلك ولغير اهل ميت كاصدقا به تقبيل
وجهه لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولان ابا بكر
رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
موته رواه البخاري ولا باس باعلام بموته للصلاة عليه
وغيرها لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في
انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا
افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني
وصح في المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين
بخلاف نعي جاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره

ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية
فصل في تكفين الميت وحمله يكفن بعد غسله بما
له لبسه حيا من حرير وغيره فيحل تكفين انثى بحرير
ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها
ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب
او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم
جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والطاهر
كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا
لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها وكره مغالاة فيه لخبر
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود
باسناد حسن وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر
لما فيه من الزينة واقله اي الكفن ثوب يقيد زدته بقولي ما
يستر عورته كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها ولو
اوصى باسقاطه لانه حق لله تعالى بخلاف الزائد عليه
والاتي ذكره فانه حق للميت بثيابه ما يحل الحي فله منعه
فاذا اوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل
البدن على الاصح فان ذلك متفرع على ان الواجب في التكفين
ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي
وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فلو قال
الورثة يكفن به والغرما بساتر العورة ليس لكونه واجبا

٣

في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرما ولم
يسقطه على ان هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير
صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتأكد امره والا فقد
جزم الماوردي بان للغرما منع ما يصرف في المستحب ولو لم
يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة
او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن
ثلاثة واكمله لذكر ولو صغيرا ثلاثة يعم كل منها
البدن غير راس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وجاز
ان يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له
رواه البيهقي واكمله لغيره اي لغير الذكر من الانثى والخنثى
المزيد على الاصل خمسة ازار فقميص فخمار فلفافتان
لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه
ابو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى
به الراس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق
الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره
الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قاله
في المجموع وقيل بتحريمها لم يبعد وبه قال اليونسي وقال
الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات
زيادتي ومن لبس من ذكر او غيره ثلاثة فهي لفائف

بوصفها السابق وسن كفن ابيض لخبر البسوا من
ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومغسول لانه للصديد
والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري
وان يبسط احسن اللفايف واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة كما
يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها والباقي من لفافتين او
لفافة فوقها وان يذر بمجمرة في غير المحرم على كل من
اللفايف قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط بفتح الحا انواع
طيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب
والصندل الاحمر والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد
البدن ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود اولا وان يوضع
الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان تشد الياه
بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وان يجعل على
منافذه كعينيه واذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن
عليه حنوط وتلف عليه اللفايف بان يثني اولا الذي
يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يلفق ذلك ويجمع
الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه
اكثر وتشد اللفايف بشداد خوف الانتشار عند الحمل
الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني وحل الشداد في
القبر اذ يكره ان يكون معه في القبر شي معقود والتصريح
بسن الشد وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي

وحمل

وحمل تجهيزه من تكفين وغيره تركة له يبدا به منها لكن
بعد الابتدا بحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرايض الا زوجة
وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما بخلاف
الفقير ومن لا تلزمه نفقتها كناشزة او نحوه وكالزوجة البائن
الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي فان لم تكن
تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته
حيا في الجملة من قريب وسيد للميت سوا فيه الاصل والفرع
الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ
كتابته بموته فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه
على بيت مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال فهو
على مياسير المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب
وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال
او من موقوف على التكفين او منع الغرما المستغرقون ذلك
وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز
اعم من تعبيره بالتكفين وحمل جنازة بين العمودين بان
يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرين
رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر
اذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه افضل من
التربيع بان يحملان كذلك رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
(تتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتاخر اخران صح)
حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولا يحملها ولو انثى
الا الرجال لضعف النسا عن حملها غالبا وقد ينكشف

منهن شيء لو حملته فيكره لهن حملها وفي معناهن
الخناثى فيما يظهر وحرم حملها بهيئة مزرية كحملها في غرارة
او قفة او هيئة يخاف منها سقوطها بل يحمل على سرير
او لوح او نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه
فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب والمشي وبامامها وقربها
بحيث لو التفت لراها افضل من الركوب مطلقا ومن المشي
بغير امامها وبعيدا لما روى ابن حبان وغيره انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم
خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمينها وشمالها قريبا منها
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال
صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب
معها لغير عذر والواو في وبامامها وقربها من زيادتي وسن
اسراع بها لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة
فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
ان امن تغيره اي الميت بالاسراع والا فيتانى والمراد بالاسراع
فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف
تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع
من زيادتي وسن لغير ذكر ما يستره كقبة لانه استر له
وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالانثى
وكره لغط فيها اي في الجنازة اي في السير معها والحديث
في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها

بإسكان

باسكان التاء بنار في مجمرة او غيرها لانه يتفاءل بذلك فال
السوء لا ركوب في رجوع منها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم
ركب فيه رواه مسلم ولا اتباع مسلم جنازة كافر قريب له وروى ابو
داود عن علي باسناد حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف
قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال
الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال
وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر فصل
في صلاة الميت لصلاته اركان سبعة احدها نية كغيرها
اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء
بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك ولا يجب
في الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي
تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او من صلى عليه
الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطأ
في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تقع صلاته لان ما نواه
لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وتقدم نظيره في فصل
الاقتداء شروط وقولي ولم يشر من زيادتي وان حضر
موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وثانيها قيام لقادر
عليه كغيرها من الفرائض وثالثها اربع تكبيرات للاتباع
رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه
مسلم ولانه انما زاد ذكرا او زاد امامه عليها لم يتابعه

الكافر

قوله فلو زاد الخ اي ولو عمدا هو مرر
نعم لو تعمد زيادة على الاربع معتقدا
البطلان بطلت كما ذكره الاذرعي
فان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل
جزما ولا مدخل لسجود السهو
فيها ه مرر

أي لا يسن له متابعته في الزايد لعدم سنه للامام بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكد المتابعة وتجديدي
بزاد اتم من تغييره بخمس ورابعها قراة الفاتحة لغيرها من
الصلوات وكان بن عباس قرابها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها
سنة رواه البخاري عقب التكبيرة الاولى للاتباع رواه البيهقي.
وهذا ما جزم به في التبيان بعزيا للجمهور ولظاهر نص للشافعي
وهو المفتى به لا بما في الأصل من انها بعد الاولى او غيرها والاكفى
الروضة كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية وخامسها صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ابي امامة ان رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اخبره ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على
الال فيها والدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وسادسها دعا للميت كاللهم ارحمه
عقب الثالثة قال في المجموع ولا يجزي في غيرها بلا خلاف
قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح وسابعها سلام كغيرها
اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما وسن
رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة
تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ لانه للقراة واسرار
به وبقراة وبدعا ليلا او نهارا روى النسائي باسناد صحيح
عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر

ثم

ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يخص الدعا للميت ويسلم ويقاس بام القران الباقي وترك
افتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف
وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعا مع سن ترك الافتتاح
والسورة من زيادتي وان يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ
تتمته كما في الاصل وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده ثم اللهم هذا عبدك الى اخره تتمته وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه
واحبابه فيها اي ما يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي
من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول
به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا
الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من
الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر اما

الضمير راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكيره مطلقا
اي سواء كان الميت ذكرا ام انثى وسواء كان مثنى ام مجموعا
ومن الناس من يعلق ذلك فيبدل ضمير التذكير ويؤنثه مع
المؤنث فانه يعده ويعرف معناه تعرفه زاديك

الصغير فيأتي بما يقول واما المراة فيقول فيها هذه امتك
وبنت عبديك ويؤنث ضمايرها او يقول مثل ما مر على
ارادة الشخص او الميت واما الخنثى فقال المحب الطبري فيه
بالمملوك ونحوه وان يقول في صغير مع المعار الاول اللهم اجعله
اي الصغير فرطا لابويه اي سابقا مهيا مصالحهما في الاخرة الى اخره
تتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا بذال معجمة وعظة اي
موعظة واعتبارا او شفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما زاد في الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما
اجره وتقدم في خبر الحاكم ان السقط يدعى لوالديه بالعافية
والرحمة وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا تقديم التا وضمها اجره
اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بالابتلا
بالمعاصي لعمل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال
ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيره حتى شرع في اخرى
بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات
وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان
لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم
والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة
الركعة ولهذا الخامسة لو الترك امر وقولي شرع اولى من قوله
كبر ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه في غيرها
رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة
عقب الاولى اما على القول بانها تجزي عقب غيرها كما اشار اليه
الرافعي عنده

الرافعي فلو كبر امامه اخرى قبل قراته لها رعاية للترتيب
سوا الشروع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراة عنه وتدارك
الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات
ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه
وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات كطهر وستر
وغيرهما مما ياتي بعضه هنا وتقدم طهره بما او تراب عليها كساير
الصلوات ولانه المنقول من النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر
كان وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد
الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالغسل
وان وافقته في بعض المواضع وان لا يتقدم عليه حالة كونه حاضرا
ولو في قبر وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما
في غير مسجد على ثلثماية ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة
الامام وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيها من الازرا بالميت
وتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم
غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع ان المعنيين السابقين
موجودان فيه ويفرق بان اعتنا الشارع بالطهر اقوى
منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين
وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف
صلاة المحدث ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو
صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون
اماما للرجل لا غيره من خنثى وانثى مع وجوده اي

الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاوه اقرب الى الاجابة
وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته
في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده اعم من قوله
ولا تسقط بالنسا وهناك رجال **وجب تقديمها على دفن**
فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي على القبر **وتقع على قبر غير نبي**
للاتباع رواه الشيخان سوا دفن قبل الصلاة ام بعدها بخلافها
على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيايهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم
وتعبيري بنبي اعم من تعبيره برسول **وتقع على غايب عن البلد**
ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها
لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي
مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه
الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض
اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تقع الصلاة
على القبر والغايب عن البلد ممن كان **من اهل فرضها وقت موته**
قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي
في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده
وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل
او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك **وتحرم**
الصلاة **على كافر** ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا **ولا يجب طهره** لانه كرامة وتطهير وليس من اهلها
لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه
وسلم صح

٨٢

وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه **وجب علينا تكفين ذمي**
ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته
بخلاف الحربي **ولو اختلط من يصلى عليه بغيره** ولم يتميز كمسلم
بكافر وغير شهيد بشهيد **وجب تجهيز كل** بطهره
وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك
وعورض بان الصلاة على الفريق الاخر محرمة ولا يتم
ترك المحرم الا بترك الواجب ويجاب بان الصلاة في الحقيقة
ليست على الفريق الاخر كما يفيده قولي كالاصل **ويصح على**
الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما
اي الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة **اللهم اغفر لمسلمهم** ويقول
في المثال الاول **اللهم اغفر للمسلم منهم** في الكيفية الاولى
ويقول فيه اللهم **اغفر له ان كان** مسلما في الثانية والدعا
المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط الى اخره
اعم مما ذكره **وتسن** اي الصلاة عليه **بمسجد** لانه
صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضا واخيه سهل
رواه مسلم بدون تسمية الاخ **وبثلاث صفوف فاكثر**
لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا
غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم **ويسن**
تكريرها اي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد
الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة **وتقع الصلاة**
الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن ام بعده فينوي

بها الغرض كما في المجموع عن المتولي ودذكر السن في الاولى وهذه
من زيادتي لا اعادتها فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل
بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع ولا تؤخر لغير ولي
للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهذا اولى من قوله
لزيادة مصلين اما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغير ولو نوى
امام ميتا حاضرا او غايبا ومأموم اخر كذلك جاز
لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا اعم
من قوله ولو نوى الامام صلاة غايب والمأموم صلاة حاضر
او عكس جاز والاولى بامامتها اي صلاة الميت من يأتي وان
اوصى بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصية باسقاطها
كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز الوصية
فالاولى اب فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي
العصبة من النسب والولاء والامامة بترتيب الارث
في غير جدي عم احدهما اخ لام كما سيأتي فيقدم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا
ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا
ثم الامام او نائبه عند انتظام بيت المال فذو رحم
والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم
الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي فابوه اولى من قوله
ثم الجد ويقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن
او فقيها لانه اليق بالامامة لانها ولاية فعلم انه لا حق فيها

للزوج ولا للمرأة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير
الاجانب ومع المرأة ذكر او خنثى فيما يظهر والا فالزوج
مقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي
كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي
وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استويا
اي اثنان في درجة كابنين او اخوين قدم الاسن في
الاسلام العدل على الافقه منه عكس ساير الصلوات
لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة
وساير الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث
فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ لام
قدم وان كان الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام
الروضة والحق ان هذين لم يستويا ما غير العدل من فاسق
ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا
في السن قدم الافقه والاقرأ والاورع بالترتيب السابق
في ساير الصلوات ويقف ندبا غير مأموم من امام
ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع
في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان
في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة البالغة
في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويقف عند
راس الرجل وعجزها وتجوز على جنايز صلاة واحدة برضى
اوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد

كل بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاوليا
وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا
ذكورا او اناثا او خناثى قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما
يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت او مرتبة
قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته او انثى او خنثى وقدم اليه
الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى وان كان المتاخر افضل
فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى
ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل
منهم عند رجل الاخر ليلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء
ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة
ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلى
الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتّاب بن اسيد وقد القاها طاير
نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي
بلاغا لكن قال في الشعرة العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة
والأوجه خلافه بقصد الجملة من زيادتي فلا تجوز الصلاة
عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب وان اشترط
هنا حضور الجزء وبقيته ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط
انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا
يصلى عليه ويسن مواراته بخرقة ودفنه ثم لو ابين منه
فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره بالعضو والسقط

بتثليث السين ان علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت
اماراتها كاختلاج او تحرك كالكبير فيغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور
اماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي
وحسنه وتعبيري بعلمت حياته اعم من قوله استهل او بكى
والا اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه
بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها بانه
اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى
عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي ثانية التي قبلها من
زيادتي والا اي وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه
دون غيرها وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور
خلق الادمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر
وعدم بلوغها جري على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها
وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم
بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما قلنا
وحرم غسل شهيد ولو جنبا او نحوه وصلاة عليه لخبر البخاري
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم
بدمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل
عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم
واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد
صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعايه

٨٥

للميت لقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله
ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك
وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من لم تبق
فيه حياة مستقرة الصادق بمن مات ولو امراة او رقيقا او
صبيا او مجنونا قبل انقضاء حرب كافر بسببها اي الحرب
كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه
سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردى حال قتاله
في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن
عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من
مات بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان
قطع بموته منها او قبل انقضايها لا بسبب حرب الكافر
كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد وبغير
في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري
عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة
طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله من مات في قتال الكفار ويجب غسل نجس
اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها لانه
ليس من اثر عبادة بخلاف دمها فتحرم ازالته لاطلاق النهي
عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وسن تكفينه في ثيابه
التي مات فيها لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر قال
رمى رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه

٨٦

كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسوا في ذلك
ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى ذكره في
المجموع وتقييد الاصل ككثير بالملطخة بيان للاكمل وهذا
في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها
مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة
فيندب نزعها كساير الموتى وذكر السن في هذه والوجوب
في التي قبلها من زيادتي فان لم تكفه اي ثيابه
بان لم تستر العورة وجبت تتمته ندبا ان ستر ... والا فوجوبا

فصل في دفن الميت وما يتعلق به اقل القبر
حفرة تمنع بعد ردمها رايحة اي ظهورها منه
تؤذي الحي وسبعا اي نبشه لها فياكل الميت
فتنهتك حرمته قال الرافعي الغرض من ذكرهما ان كانا
متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما
فلا يكفي احدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه
الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر
وسن ان يوسع ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل
باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في
قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي
وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره
قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف خلافا للرافعي

وقولها نها ثلاثة ونصف **ولحد** بفتح اللام وضمها وهو ان يحفر
في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت **في** ارض **صلبة**
افضل من شق بفتح المعجمة وهو ان يحفر في وسط ارض القبر
كالنهر ويبني جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه باللبن او غيره روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص
انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة
فالشق فيها افضل خشية الانهيار ويسن ان يوسع كل منهما
ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا
يمس الميت **وان يوضع راسه عند رجل القبر** اي مؤخره
الذي سيصير عند سفل رجل الميت **وان يسل من قبل راسه برفق**
لما روى ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي
صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر وقال هذا من السنة ولما
روى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا **وان يدخله القبر**
الاحق بالصلاة عليه **درجة** فلا يدخله ولو انثى الا الرجال
متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له
صلى الله عليه وسلم واسمها ام كلثوم ووقع في المجموع تبعا للراوي
الخبر انها رقية ورده البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه
وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه كان ببدر ومعلوم

انه

انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع
ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر
وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتي درجة الاحق بالصلاة صفة
وقد عرف في الغسل **لكن الاحق في انثى زوج** وان لم
يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر **فمحرم** الاقرب فالاقرب
فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه **فممسوح فمجبوب فخصي**
لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها **فعصبة** لا
محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة **فذوو**
رحم كذلك كبني خال وبني عم ام **فاجنبي صالح** فان استوى
اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا كما مرت الاشارة اليه
وتولي فمحرم الى اخره من زيادتي **وسن كونه** اي المدخل
له القبر **وترا** واحدا فاكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان ان الدافنين له كانوا ثلاثة
وابو داود كانوا خمسة **وسن ستر القبر بثوب** عند
الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه
وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا والتصريح
بالوجوب من زيادتي **وسن ان يقول** مدخله **بسم الله وعلى ملة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وللامر به رواه الترمذي وحسنها
وفي رواية وعلى سنة رسول الله **وان يوضع في القبر على يمينه**
كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالندب من تعبيره
باللحد **ويوجه للقبلة وجوبا** تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها

وليه زوج وليه الافقه والاسنه كما قاله ... ومحارم الرضاع ومحارم المصاهرة

وان لم ... تقديم ... على عبيده

بنبش كما سيأتي او لها على يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب
من زيادتي وان يسند وجهه ورجلاه الى جداره اي القبر
وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع راسه
بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب وان يسد فتحه
بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك
ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما لان ذلك ابلغ في صيانة
الميت من النبش ومنع التراب والهوام ونحو من زيادتي وكره
ان يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه لان في
ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى الصندوق او نحوها لنداوة
في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ وجاز بلا
كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة لم يتحره بالاجماع
بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر
ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع
والغروب والسنة للدفن غيرهما اي غير الليل وغير وقت
الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة اولى من قوله نهارا
وغيرها افضل وان اوهم افضل بمعنى فاضل ودفن بمقبرة
افضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين
وكره مبيت بها لما فيه من الوحشة ودفن اثنين من جنس
ذكرين او انثيين ابتداء بقبر محل واحد الا لضرورة ككثرة الموتى
لوباء وغيره فيقدم نحو تهما الجدار افضلهما لانه

صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد
ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد
لا فرع فلا يتقدم على اصل من جنسه فيقدم الاب على الابن
وان كان افضل منه لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت افضل
منها لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف ما اذا كان من
غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة ولا صبي على
رجل بل يتقدم الرجل عليه وان كان افضل منه والتصريح بكراهة
الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع الى اخره من زيادتي وخرج
بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا كخنثيين
فان كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية كره دفنهما بقبر
والا حرم بلا تاكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما
حاجز تراب وتقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى ثم المرأة وتقدم
بعض ذلك وسن لمن دنى من القبر بان كان على شفيره
كما عبر به الشافعي ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا
لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت رواه البيهقي وغيره
باسناد جيد وسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية
وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وسن
ان يهال عليه بمساح او ما في معناها اسراعا بتكميل الدفن
وتبين ان لا يزاد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه فتمكث
جماعة عنده ساعة يسالون له التثبيت للاتباع رواه
ابو داوود والحاكم وصحح اسناده وان يرفع القبر شبرا تقريبا

ليعرف فيزار ويحترم وكان قبره صلى الله عليه وسلم رفع
نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا
فالاوجه انه يزاد وخرج بزيادتي بدارنا ما لو مات مسلم بدار
الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون
والحق به الازرعي الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او
لعداوة او نحوها ولا تسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى
الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود باسناد صحيح
وكره جلوس ووطء عليه للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني
الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكا عليه والاستناد
اليه وبها صرح في الروضة بلا حاجة من زيادتي مع
التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل الى ميته
او لا يتمكن من الحفر الا بوطيه فلا كراهة وكره تجصيصه
اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما
او احدهما وكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه ام غيره
في لوح عند راسه ام في قبره وبنا عليه كقبة او بيت للنهي عن
الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول
والثاني مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالي
وحرم اي البنا بمقبرة مسبلة بان جرت عادة اهل البلد
بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البنا يتابد بعد انمحاق
الميت فلو بني فيها هدم البنا كما صرح به الاصل بخلاف ما لو بني
في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع

وسن

وسن رشه اي القبر بما لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
بقبر سعد رواه ابن ماجة وامر به في قبر عثمان بن مظعون
رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب
ويكره رشه بما الورد ووضع حصى عليه لانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع
الجريد والريحان ونحوهما عليه ووضع حجر او خشبة عند
راسه وجمع اهله بموضع واحد من المقبرة لانه صلى الله
عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال
اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود
باسناد جيد وتعبيري باهله اعم من تعبيره باقاربه وزيارة
اي المسلمين لرجل لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة ولغيره
اي غير الرجل من انثى وخنثى مكروهة لقلة صبر الانثى
وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي
وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم اما في زيارة
قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله
قبور سائر الانبيا والعلما والاوليا وان يسلم زائر فيقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى
فنظر العرف العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا على

ثم يقولون عليك السلام وان يقرا من القران ما تيسر
و يدعوا له بعد توجهه الى القبلة لان الدعا يتبع الميت وهو عقب
القراة اقرب الى الاجابة وان يقرب من قبره كقربه منه في
زيارته حيا احتراما له وحرم نقله قبل دفنه من محل موته
الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه وهذا اولى من
قوله ويحرم نقله الى بلد اخر الا بقرب مكة والمدينة وايليا
اي بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها
و حرم نبشه اي قبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض بعد دفنه
لنقل غيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة
كدفن بلا طهر من غسل او تيمم وهو ممن يجب طهره او
بلا توجيه له الى القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه تداركا
لطهره الواجب وليتوجه الى القبلة وقولي ولم يتغير من
زيادتي او كدفن في مغصوب من ارض او ثوب ووجد
ما يكفن به الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه
ما لم يرض ببقايه او وقع فيه مال خاتم او غيره فيجب
نبشه وان تغير لاخذه سوا اطلبه مالكه ام لا كما اقتضاه كلام
الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب
كما قيد به الاصحاب مسئلة الابتلاع الاتية وقد فرقت بينهما
في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش او مال غيره
وطلبه مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه
ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب

زادا

زادا به على ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق
ويؤيده ما اقتضاه كلامهما من انه يشق حيث لا ضمان وله
تركة وقد نقل الروياني عن الاصحاب ما يوافق ما فيها تجوز
اما بعد البلا فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب
عليه ليلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلا واستثنى
قبور الصحابة ونحو العلما والاوليا وسن تعزية نحو اهله كصهر
وصديق وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال
لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند
الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة بن زيد
قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه
وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى
فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدي بنحو اهله من زيادتي
وسن ان يعمهم بها حتى الصغار والنسا الا الشابة فلا
يعزيها الا محارمها ونحوهم وهي بعد دفنه اولى منها قبله
لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا ان يرى
من اهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية
من زيادتي ثلاثة ايام تقريبا من الموت لحاضر ومن
القدوم او بلوغ الخبر لغايب والتعزية بعدها اذ الغرض
فتفكره صح

منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه
فيعزي مسلم بمسلم بان يقال له اعظم الله اجرك اي جعله
عظيما واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك وبكافر
اعظم الله اجرك سح قوله وصبرك او اخلف عليك او
جبر مصيبتك او نحوه كما في الروضة كاصلها ثم لو كان ممن لا يخلف
بدله كاب فليقل بدل اخلف عليك خلف عليك اي كان الله
خليفة عليك نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي ويعزي كافر
محترم بمسلم بان يقال له غفر الله لميتك واحسن عزاك وخرج
بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجى سلامتهما
وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول اخلف الله عليك
ولا نقص عددك وجاز بكا عليه اي على الميت قبل موته
وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكا على ولده ابراهيم قبل
موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما
يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت
له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول الشيخان والثاني البخاري
والثالث مسلم والبكا عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ
يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل ثم
عن الاذكار قالوا والوجوب بالدهر الله قال الموت رواه
الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لا ندب وهو عد محاسنه
فلا نحو كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها
مع البكا وجزم به في المجموع ولا نوح وهو رفع الصوت

بالندب

بالندب ولا جزع بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب
قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ
او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف
مع كسر الطا دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو ابلغ
في اشتعال النار بالنائحة وسن لنحو جيران اهله كاقاربه
البعدا ولو كانوا ببلد وهو باخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة
لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في اكل لئلا يضعفوا بتركه
ونحو هنا وفيما بعده من زيادتي وحرمت اي تهيئته لنحو
نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله
قوله صلى الله عليه وسلم لما جا خبر قتل جعفر بن ابي طالب
في غزوة مؤتة اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاهم ما
يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة
بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك والله اعلم

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنما وغيرهما
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة
وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام
على خمس وهي انواع تاتي في ابواب باب

زكاة الماشية بدءوا بها وبالابل منها في جنواسن الآتي لانها
اكثر اموال العرب تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية
بشروط اربعة احدها كونها نعما قال الفقهاء واللغويون
اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها
من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر
الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما
مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب وثانيها كونها
نصابا وقدره يعلم مما ياتي واوله في الخمس ففي كل
خمس منها الى عشرين شاة ولو ذكرا لصدق الشاة به ويجزي
عنها وعما فوقها بعير الزكاة وان لم يساو قيمة الشاة لانه
يجزي عن خمس وعشرين فعما دونها اولى واقادت اضافته
الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع
وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث من السنين وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وذلك لخبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت بالاقل كما صرح

واحدة صح

٧٠

بها في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر انس وبها مع
كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة اخذا بمنافي عدم اعتبار
بعضها لكنها معارضة له لدلالتها على ان الواحدة يتعلق بها الواجب
ودلالته على خلافه فالمتجه لصحة ما فيه ولدفع المعارضة
حمل قوله ففي كل اربعين على ان معها في صورة مائة واحدى وعشرين
ثلاثا وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بان
ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا
لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزايدة على
المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام
الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحدى وعشرين
جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمى
وقصا لا يتعلق به الواجب على الاصح فلو كان له تسع من
الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة
وسميت الاولى من المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها
آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض اي الحوامل
والثانية بنت لبون لان امها آن لها ان تلد ثانيا فتكون
ذات لبن والثالثة حقة لانها استحقت ان يطرقها
الفحل او ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها اجذعت
مقدم اسنانها اي اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما

فيها من رفق الدر والنسل وزدت بتسع ثم كل عشر تتغير الواجب
لدفع ما اقتضته عبارة الاصل مع انه يتغير بما دون ذلك وليس
مرادا و اوله في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة سمي بذلك لانه
يتبع امه في المرعى و في كل اربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل
اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقال للذكر والانثى و اوله في غنم اربعون شاة ففيها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة روى البخاري ذلك عن انس في كتاب ابي بكر السابق
والشاة المخرجة عما ذكر جذعة ضان لها سنة وان لم
تجذع او اجذعت من زيادتي وان لم يتم لها سنة كما ذكره
الرافعي في الاضحية او ثنية معز لها سنتان بتخيير بينهما ومن ذلك
يوخذ ان شرط اجزاء الذكر في الابل وفيما ياتي ان يكون جذعا
او ثنيا ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا
وان كانت معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون من
غنم البلد او مثلها او خير منها قيمة كما فهم بالاولى وشمول
كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غنم غير البلد
من زيادتي فان عدم بنت مخاض ولو شرعا كان كانت
مغصوبة او مرهونة او معيبة فابن لبون او حق يخرجه

عنها

عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده
ابن لبون او حق بل يحصل ما شاء منها وكابن لبون ولد لبون
خنثى وحق خنثى اما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها
فلا يوخذ حق كما لا يوخذ عنها ابن لبون ولان زيادة السن في ابن
اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر
والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه
عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلا يلزم من
جبرها ثم جبرها هنا والتفريع بذكر الشرط في الحق من زيادتي
ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل ان يخرج بنت مخاض
كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا
اياك وكرائم اموالهم رواه الشيخان لكن تمنع الكريمة
عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي لوجود بنت مخاض
عنده ولو اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد
وجب فيهما الاغبط منهما اي الانفع للمستحقين كمائتي بعير
او مائة وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق
وخمس بنات لبون او ثلاث مسنات واربعة اتبعة ان
وجدا بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا
روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزأه
غيره اي غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي
للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد
او جزء من الاغبط لا من الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة

وقيمة بنات اللبون اربعماية وخمسين وقد اخذ الحقاق
فالجبو بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقه لان
التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع
النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شرا جزيه
لدفع ضرر التشاطر وكذا تولى من الاغبط من زيادتي اما
مع التقصير من المالك بان دلس او منا الساعي بان لم يجتهد
وان ظن انه الاغبط فلا يجزي **وان وجد احدهما** بماله
اخذه وان وجد شي من الاخر اذ الناقص كالمعدوم **والا**
اي وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزا بان لم يوجد
شي منهما او وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما
لا بصفة الاجزا **فله تحصيل ما شا** منهما كلا او بعضا متمما بشرا
او غيره ولو غير اغبط لما في تعين الاغبط من المشقة في تحصيله
وله كما يعلم مما ياتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل بل له
في المايتين فيما اذا لم يوجد شي من الحقاق وبنات اللبون
ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيخرجها وياخذ
اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس
بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض
كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق
اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل بنات اللبون
اصلا فيدفعها مع حقه وياخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث
بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض احدهما

كحقة

كحقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع
خمس بنات مخاض مع دفع جبرانات **ولمن عدم واجبا من ابل**
ولو جذعة في ماله **ان يصعد** درجة **وياخذ جبرانا وابله**
سليمة او ينزل درجة **ويعطيه** اي الجبران كما جا ذلك
في خبر انس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما
شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله
فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه
زاد خيرا وهو معلوم مما ياتي وبالابل غيرها فلا ياتي فيه ذلك
وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبها معيب
والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين
المعيبين بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فجايز لتبرعه بالزيادة
وهو اي الجبران **شاتان** بالصفة السابقة في الشاة
المخرجة عن خمس من الابل **او عشرون درهما** نقرة خالصة
بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا لظاهر خبر انس وعلى
الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ **وله**
صعود درجتين فاكثر **ونزول درجتين فاكثر مع تعدد**
الجبران كان يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون
حقة وياخذ جبرانين او يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون
بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا **عند عدم القربى في جهة المخرجة**
بخلاف ما اذا وجدها للاستغنا عن زيادة الجبران بدفع الواجب
من القربى فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كان لزمه

بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم
يلزمه اخراجها مع حيوان بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ
جبرانين لان بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون
ليست في جهة الجذعة وقولي فالترمع التقييد بجهة الخرجة
من زيادتي ولا يبعض جبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم
لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين
فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة
ويكسو خمسة الا لمالك رضي بذلك فيجزي لان الجبران
حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانات فيجوز
تبعيضها فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين
ويجزي في اخراج الزكاة نوع من نوع اخر كضان عن
معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل
وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة كان
تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضان لاتحاد الجنس
سوا اتحد نوع ماشيته ام اختلف فني ثلاثين عنزا وهي
انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع
عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا ونعجة مجزية
دينارين لزم عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكسه اي
المثال المذكور عكسه اي الواجب فالواجب ثنية نعجة او عنز
بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي
ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير في غير ما مر

من

من جواز اخذ ابن اللبون او الحق او الذكر من الشياه في الابل
او التبيع في البقر او النوع الاردا عن الاجود بشرطه
الا من مثله بان تمحضت ماشيته ذكورا او كانت ناقصة
لعيب او صغر فيوخذ في ستة وثلاثين من الابل ابن لبون
اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين منها بالا تسوي
بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت
قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة الماخوذ
في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة
الثانية على الجملة الاولى خمسان وخمس خمس يوخذ في خمس
وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطه وفي ست
وثلاثين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في خمس وعشرين
وفي ست واربعين فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين
وعلى هذا القياس فان اختلف بالنقص وكمال او اتحد نوعا
فكامل يخرجه برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص
وقولي فان اختلف الى اخره من زيادتي والمراد بالنقص ما
يثبت رد المبيع وخرج بما لو اختلف الى اخره من زيادتي
ماله الصفة فقط فالواجب الاغبط ولا يوخذ خيار كحامل
والاكولة وهي المسمنة للاكل وربي وهي الحديثة العهد بالنتاج
بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران
كما نقله الجوهري الا برضى مالكها باخذها نعم ان كانت كلها
خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله

الجوهري الامام واستحسنه **وثانيها مضي حول في ملكه** لخبر
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره وهو
وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وغيرهم **و** لكن **لنتاج نصاب** بقيد زدته **ملكه بملكه**
اي بسبب ملك النصاب **حول النصاب** وان ماتت الامهات
وذلك بان بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها
واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كمائة نتج منها
عشرون فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك في
الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم
بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى وايضا المعنى في اشتراط
الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول
اما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدا حوله من حين
بلوغه وعلم بما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب او بعضه
ثم عاد بشرا او بغيره ولو بمثله كابل بابل استونف الحول
بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند
قصد الفرار وانه لا يضم الى ما عنده في الحول ما ملكه بشري
او غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس في معنى النتاج المذكور
وانما ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة
فلو ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عليه عشرا فعليه
عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع
مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وانه لو انفصل

النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب
اصله ولان الحول الثاني اولى به **فلو ادعى** المالك **النتاج**
بعده اي بعد الحول **صدق** لان الاصل عدم وجوده قبله
فان اتهم اي اتهمه الساعي **سن تحليفه** والتصريح
بسن تحليفه من زيادتي **و** رابعها **اسامة مالكها كل الحول**
لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة
الغنم ويقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة
بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في مباح او مملوك قيمته يسيرة لا
يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها **لكن لو علفها قدرا تعيش**
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر او سامت
بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت
معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين
او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها
ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية
تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة وتقييدي باسامة
المالك لها اولى من قوله وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به
قطع سوم من زيادتي **ولا زكاة في عوامل** في حرث او نحوه
لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار **وتؤخذ**
زكاة سائمة عند ورودها ما لانها اقرب الى الضبط حينئذ
فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي

والا اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع فعند
بيوت اهلها لا وذلك لخبر البيهقي تؤخذ صدقات اهل البادية على
مياههم وافنيتهم او افنيتهم وهو منزل على ما قلنا ويصدق
مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والا سهل
عدها عند مضيق تمر به واحدة فواحدة وبيد كل من المالك
والساعي او نائبيهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان
به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العدد
وكان الواجب يختلف به اعادا العد وتعبيري بالمخرج اعم من
تعبيره بالمالك وقولي والا سهل من زيادتي ولو اشترك اثنان
مثلا من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما
نصاب ولو في ماشية من نقد او غيره زكيا كواحد لقوله
في خبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او
كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر
في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع بل اولى وعلم
من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه
ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في التمر والحب
ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وافادت زيادتي او في اقل ولاحدهما
نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك احدهما نصابا
كان اشتركا في عشرين شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين
فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة بخلاف ما اذا لم

يكن

يكن لاحدهما نصاب وان بلغه بمجموع المالين كان انفرد كل منهما
بخمسة عشر شاة واشتركا في ثنتين ولو خلطا جوار بكسر
الجيم انفع من ضمها واتحد مشرب اي موضع شرب الماشية
ومسرح اي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ومراح
بضم الميم اي ماواها ليلا وراع لها وفحل نوع بخلاف فحل
اكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى اتحاده ان تكون
مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما وتقييد
اتحاد الفحل بنوع من زيادتي ومحلب بفتح الميم اي مكان الحلب
بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها
وناطور بمهملة وحكي اعجامها اي حافظ الشجر والزرع وجرين
اي موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب ودكان ومكان حفظ
ونحوها كحرث وطريقه ونهر تسقى منه وحراث وميزان ووزان
ومكيال او كيال وليس المراد انما يعتبر اتحاده يعتبر
كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص واحد منهما به فلا يضر
التعدد حينئذ لا حالب فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم و
لا اناء حلب فيه كالة الجز والتصريح بهذين من زيادتي ولا نية
خلطة لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد
وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المؤنة عن المحسن بالزكاة فلو افترق المالان
فيما شرط الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بقصد
من المالكين او احدهما او بتقرير للتفرق ضر وخرج باهل

الزكاة غيره كذمي ومكاتب **باب زكاة النابت** تختص
بقوت اختيارا من رطب وعنب ومن حب كبر وارز بفتح
الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات وعدس وذرة
وحمص وباقلا لامره صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص
النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي
وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
ومعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة
الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحصر في الثاني اضافي لخبر
الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب
فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سوا ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا
والقضب بسكون الضاد هو الرطب بفتح الراء وسكون الطا وخرج
بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون
وسمسم وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل
وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شي منها **ونصابه** اي
القوت الذي تجب فيه الزكاة **خمسة اوسق** فلا زكاة فيما
دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وهو بالرطل البغدادي الف وستماية من الارطال لان الوسق ستون

صاعا

صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وقدر به لانه الرطل الشرعي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم **وبالدمشقي** وهو ستماية
درهم **ثلثماية واثنان واربعون رطلا وستة اسباع** من رطل
بنا على ما صححه النووي من ان رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه
الرافعي من انها بالدمشقي ثلثماية وستة واربعون رطلا وثلثان
بنا على ما صححه من ان رطل بغداد ماية وثلاثون درهما فعليه
اذا ضربتها في الف وستماية رطل مقدار الخمسة اوسق تبلغ
مايتي الف درهم وثمانية الاف يقسم ذلك على ستماية تخرج
ما ذكره وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل
وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستماية تبلغ الفي
درهم ومايتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع
درهم تسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى مايتا الف
وخمسة الاف وسبعماية واربعة عشر درهما وسبعا درهم
واذا قسم ذلك على ستماية خرج ما صححه لان مايتي الف
وخمسة الاف ومايتي درهم في مقابلة ثلثماية واثنين واربعين
رطلا والباقي وهو خمسماية واربعة ~~وهو خمسماية واربعة~~
عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان
سبع الستماية خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب
المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا
والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف

اي طلبا للاحتياط والتحقيق

والرزين ويعتبر في تدر النصاب غير الحب من رطب وعنب
حالة كونه جافا ان يجفف غير ردي و الا فرطبا يعتبر
ويقطع باذن من الامام وتخرج الزكاة منه كما لوضر اصله
لامتصاصه ماه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن
ويوخذ الواجب رطبا وقولي ويقطع الى اخره مع التقييد بغير
الردي من زيادتي و يعتبر فيما ذكر الحب حالة كونه
مصفى من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كذرة فيدخل
في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر البر وكما يدخل قشرة
الباقلا السفلى على ما في الروضة كاصلها عن العدة لكن
استغرب به في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والاوجه
ترجيح الدخول او الجزم به وما ادخر في قشره ولم يوكل
معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر
فعشرة اوسق غالبا نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره
فيه اصلح له وابقى بالنصف وقد يكون خالصهما من ذلك دون
خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالص ما دون خمسة اوسق
فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام انه يبقى
شي من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك ويكمل في نصاب
نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعا اليمن
وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل باخر كبر او شعير بسلت بضم
السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير
فانه

فانه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع
فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفا انفرد به صار اصلا
براسه ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر
اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها فوسط منها
يخرجه لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج
من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل ولا يضم ثمر عام وزرعه
الى ثمر وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان اطلع ثمر
العام الثاني قبل جداد ثمر الاول ويضم بعض كل منها
الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده
حرارة او برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراكه
الثمر بها بخلاف نجد لبرودها ان اتحد في العام قطع
للثمر وللزرع وان لم يتحد الاطلاع في الثمر والزرع في
الزرع في عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر
الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم
بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي
وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد
قطع الزرع في العام وان اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع
الثمر فيه وما تقرر من اعتبار قطع الزرع فيه هو
ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي
انه تقل بالطلادلم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بان ذلك

لا ينفع في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه لقربه من الما
وهو البعل او بنحو مطر كنهر وقناة حفرت منه واو لحاجة
الى مونة عشر وفيما شرب منهما بنضح من نحو نهر بحيوان
ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية
او نحوه كدولاب بنهر اوله وقد يقع وهو ما يديره الحيوان
وكنا عورة وهي ما يديره الما و[illegible] ملكه ولو بهبة لعظم
المنة فيها او غصبه لوجوب ضمانه نصفه اي نصف العشر
والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري
بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في
حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري
بنحو في الموضعين اعم مما عبر به فيهما وفيما شرب بهما اي
بالنوعين كمطر ونضح يقسط باعتبار المدة اي مدة
عيش الثمر والزرع ونمايهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات
فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية
اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقيه فسقي بالمطر وفي
الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار
المدة اخذا بالاستوا او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي

بما

بما السما في شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب
ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك
والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم
وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو
كان له زرع او ثمر سقي بمطر واخر سقي بنضح ولم يبلغ
واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان
اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني
فرع لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن
العشر ويزيد على نصف العشر فيوخذ اليقين الى ان يعلم
الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره بعيش
الزرع ونمايه وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر
لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد
حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا
يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده
كما زدته بقولي او بعضها وسياتي في باب الاصول والثمار
بيان بدو صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما
ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه
ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر او يتزبب
بحمر ودي لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة
جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص
مال المالك لا يحسب شي منها من مال الزكاة وسن خرص

اي جرز كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للامر
به في الخبر السابق اول الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر
ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا لتضمين اي لينتقل الحق من
العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط
في الخرص المذكور عالمٌ به واحد كان او اكثر لان الجاهل بالشي
ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي اهل للشهادات
كلها من عدالة وحرية وذكورة وغيرها مما ياتي لان الخرص
ولاية فلا يصح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفي بالواحد
لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحكم ولخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة وشرط
تضمين من الامام او نايبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص
فيه لاستتاره ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر
وبدو صلاح ما قبله لان الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق
للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو
الصلاح وافاد ذكر كل انه لا يترك للمالك شيا خلافا لقول
قديم انه يبقى له نخلة او نخلات ياكلها اهله لخبر ورد
فيه واجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على انه يترك له
ذلك من الزكاة لا من الخروص ليفرقه بنفسه على فقرا
اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه قال الماوردي ولا
دخل الخرص في نخل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها الاكل منها

للمجتاز

للمجتاز وكلام الاصحاب يخالفه وقبول للتضمين كان يقول
له ضمنتك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل فله اي
للمالك حينئذ تصرف في الجميع اي جميع ما خرص بيعا
وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص او التضمين
او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء
الحق في العين لا معينا فلا يجوز له اكل شي منه ولو ادعى تلفا
له او لبعضه تكوديع فان ادعى تلفه مطلقا او بسبب خفي
كسرقة او ظاهر كبرد او نهب عرف دون عمومه صدق بيمينه
او عرف مع عمومه فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان
لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها ثم يصدق
بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا
وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه لكن اليمين
هنا سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا مع حكم
الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي او ادعى حيف خارص
فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما
لو ادعى حيف حاكم او كذب شاهد ويحط في الثانية
القدر المحتمل بنحو اليمين لاحتماله وهذا من زيادتي

باب زكاة النقد ولو غير مضروب

والاصل فيها مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب
والفضة فسرت بذلك تجب في عشرين مثقالا ذهبا
وفي مايتي درهم فضة فاكثر فالكثر من ذلك بوزن

سكه بعد حول ربع عشر لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح
او حسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي
عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر انس السابق •
في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة
الفضة والها عوض عن الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا على الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول ورد فيه ما
رواه ابو داود وغيره والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة
معد ان للنما كالماشية في السايمة وبما ذكر علم ان نصاب
الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مايتا درهم
فضة وانه لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي
بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب
وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ خالصه
نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها
لكن يتعين على الولي اخراج احتياطا للنحاس ولا في ساير الجواهر
كلولو وياقوت وفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها
معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم
ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا
حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم
ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب

الذهب

الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي
فاكثر من زيادتي ولو اختلط انا منهما بان سبكا
معا وصيغ منهما الانا وجهل اكثرهما زكى كلا منهما بفرضه
الاكثر ان احتاط فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستماية
ومن الاخر اربعماية زكى ستماية ذهبا وستماية فضة ولا
يجوز تزكيته كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر
وان كان اعلا منه كما مرت الاشارة اليه او ميز بينهما
بالنار او بالماء بان يضع فيه الف ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم
الف فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه
اقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر
يسير اذا تساوت اجزاوه ويزكى مما ذكر محرم كانية
ومكروه كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان او غيره
وذكر المكروه من زيادتي لا حلي مباح كسوار لامراة
بقيدين زدتهما بقولي علمه المالك ولم ينو كنزه فلا
يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغنا عن
الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد
لاستعمال مباح كعوامل الماشية ولو انكسر ان قصد اصلاحه
بقيد زدته بقولي وامكن بلا صوغ له بان امكن بالحام
لبقا صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل
قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيا على ما
رجحه في الروضة والشرح الصغير او احوج انكساره

قال في المهمات واسهل من هذه واضبط ان يوضع
فيه ستماية ذهب واربعماية فضة ويعلم ارتفاعه
ثم يعكس ويعلم عليه ايضا ثم يوضع المشتبه و
يلحق بالذي وصل اليه زيادي

ولو اتخذه لا لاستعمال محرم فاستعمله في المباح
في وقت وجبت فيه الزكاة وان عكس ففي
وجوب الزكاة احتمالان اوجههما عدمه نظرا
للقصد الابتدا فان طرا على ذلك قصد محرم
انعقد لها حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت
قطعا اه مر

الى الصوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه
غير مستعمل ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورثه
حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكاته لانه لم
ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر من زيادته
احتمال وجها فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي
ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا وما يحرم سوار
بكسر السين اكثر من ضمها وخلخال بفتح الخا للبس رجل
وخنثى بان قصد ذلك لكن له استعمالها او لا بقصد
شي او بقصد كنزها وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم
مما مر وحرم عليهما اصبع من ذهب او فضة فاليد بطريق
الاولى وحلي ذهب وسن خاتم منه اي من الذهب قال
صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور الخناثي احتياطا
لا انف وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن اي لا يحرم
اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة
الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدا غالبا ولا يفسد المنبت
ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف
اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من
ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ
انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل

اصبع

اصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما
فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر وخاتم فضة لانه
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر
حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي و حل لرجل منها اي من
الفضة حلية آلة حرب بلا سرف فيها اي تحليته
كسيف ورمح وخف واطراف سهام لانها تغيظ الكفار اما مع
السرف فيها فيحرم لما فيه من زيادة الخيلا لا حلية ما لا يلبسه
كسرج ولجام وركاب لانه غير ملبوس وخرج بالفضة
الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شي من ذلك لما فيه من زيادة
الخيلا وبالرجل في الثانية المراة والخنثى فلا يحل لهما شي من
ذلك لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام على المراة
كعكسه وان جاز لها المحاربة بالة الحرب في الجملة والحق
بها الخنثى احتياطا وظاهر ان حل تحلية ما ذكر او تحريمه
حل استعماله او تحريمه محلي لكن ان تعينت الحرب على
المراة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله وللمراة في غير
الة الحرب لبس انواع حليهما اي الذهب والفضة كطوق
وخاتم وسوار ونعل وقلادة من دراهم ودنانير معراة
قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي
ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة
وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف نعم التحريم والكراهة
يجب زكاتها او على الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوي انها

تجب وما نسج بهما من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه
لا ان بالغت في سرف في شي من ذلك كخلخال وزنه مايتا
مثقال فلا يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزيين
للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل
ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان اسرفت
بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق
ما مر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان
الاصل في الذهب والفضة حلها للمراة بخلافهما لغيرها
فاغتفر لها قليل السرف وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا يقيد
بغير آلة حرب فيما يظهر وخرج بالمراة الرجل والخنثى فيحرم
عليهما السرف في حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما
الا ان فاجاتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى
وللكل من المراة وغيرها تحلية مصحف بفضة اكراما
له وللمراة دون غيرها تحليته بذهب لعموم خبر احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وفي فتاوي الغزالي
من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه تنبيه
قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد
به اذا لم يصدا فان صدي بحيث لا يبين لم يحرم اهـ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج
من اهل الزكاة نصاب ذهب او فضة فاكثر من معدن اي من
مكان خلقه الله فيه موات او ملك له ويسمى به المستخرج

ايضا

ايضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره لخبر وفي الرقة ربع
العشر ولخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ
من المعادن القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر الحول لانه
انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه
واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في ساير
الاموال الزكوية ويضم بعضه لبعض ان اتحد معدن
واتصل عمل او قطع لعذر كمرض وسفر واصلاح آلة وان طال
الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه وقولي ان اتحد معدن من
زيادتي والا بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر
فلا يضم نيلا اولا لثان في اكمال نصاب وان قصر الزمن
لعدم الاتحاد في الاول ولاعراضه في الثاني ويضم ثانيا لما
ملكه من جنسه او من عرض تجارة يقوم به ولو من غير
المعدن كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكى الثاني
فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني
فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان
مالكا التسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة
غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فيهما وبقولي لثان غيره
مما يملكه فيضم اليه نيل ثان ما مر ووقت وجوب اخراج زكاة
المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك ويعتبر
بما ملكه اعم من تعبيره بالاول وفي ركاز بمعنى مركوز ككتاب
بمعنى مكتوب من ذلك اي من نصاب ذهب او فضة

فالكثر ولو بقيمه الى ما ملكه بما مر خمس رواه الشيخان
وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة او خفتها
حالا فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن بصرف اي الخمس
كمعدن اي زكاته مصرف الزكاة لانه واجب في المستفاد من
الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وقولي كمعدن
من زيادتي وهو اي الركاز دفين هو اولى من قوله موجود
جاهلي فان وجده من هو اهل للزكاة بموات او ملك احياه زكاه
وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهلية او وجد بمسجد او
شارع او وجد دفين اسلامي بان وجد عليه شيء من القرآن
او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه في الثلاثة فله
فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه في مسجد او شارع
من زيادتي او جهل اي المالك في الثلاثة فلقطة يعرفه
الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه كما يكون
لقطة لو جهل حال الدفين اي لم يعرف انه جاهلي او
اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام
او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي او وجد بملك شخص فله
اي للشخص ان ادعاه باخذه بلا يمين كامتعة الدار والا
اي وان لم يدعه فلمن ملكه منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى
المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك
ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول
فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه ميتا فورثته قايمون

مقامه

مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا وابا[ه] بعضهم سلم نصيب
المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق
به الامام او من هو في يده ولو ادعاه اثنان وقد وجد
في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك فيسلمه له وهذا من زيادتي
او ادعاه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير
وقال كل منهما هو لي وانا دفنته حلف ذو اليد من
المدعيين في الثلاث فيصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد
زدته بقولي ان امكن صدقه ولو على بعد فان لم يمكن
لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع
التنازع بعد عود الملك الى البايع او المكري او المعير فان
قال كل منهم دفنته بعد عود الملك اليه صدق بيمينه
ان امكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق
المشتري والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم
له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة والواجب
فيما ملك بمعاوضة مقرونة بنية تجارة وان لم يجددها
في كل تصرف كشرا وصداق وهبة بثواب وآلتي(؟)
لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفا
المعاوضة ربع عشر قيمته اما انه ربع العشر فكما في
الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها
متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض ما لم ينو لقنيته
فان نوى لها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة

بتصرف والاصل في زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح
وليس فيه صدقة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب
المال بمعاوضته لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتران
بنية التجارة فتكفي نيتها لكن في التتمة انها لا تكفي لان
القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة
التجارة بشرط حول ونصاب كغيرها معتبرا اي النصاب
باخره اي باخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار
بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا
وارتفاعا واكتفي باعتبارها اخر الحول لانه وقت الوجوب
فلو رد مال التجارة في اثنائه اي الحول الى نقد كان
بيع به وكان مما يقوم به اخره اي اخر الحول وهو دون
نصاب واشترى به عرضا ابتدى حوله اي العرض من حين شرايه
لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون
اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه
بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به
وهو نصاب فحوله باق وخرج بقولي يقوم به اخره من
زيادتي ولو تم اي حول مال التجارة وقيمته دون نصاب
بقيد زدته بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدي حول
فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما اخره

كما

كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة
وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة
وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه في
اثنائه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم
حول الخمسين واذا ملكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب
او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين
مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخرى بنى على حوله
اي على حول النقد والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقده
في الثمن او بعرض قنية ولو سايمة او بنقد دون نصاب
وليس في ملكه باقيه فحوله من حين ملكه وفارقت
الاولى ما لو اشتراه بعين النقد بان النقد لا يتعين صرفه
للشراء فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي او دونه
وفي ملكه باقيه من زيادتي ويضم ربح حاصل في اثناء
الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لاصل في الحول ان
لم ينض بكسر النون بقيد زدته بقولي بما يقوم به
الاتي بيانه فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته
في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة او نض فيه بها وهي
مما لا يقوم به زكاها اخره اما اذا نض اي صار ناضا دراهم
او دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل
بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كان اشترى عرضا
بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها

الى اخر الحول او اشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة اخر
الحول فيخرج زكاة ما بقي فاذا مضت ستة اشهر زكى المائة
واذا ملكه اي مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد
البلد الغالب او دون نصاب قوم به لانه اصل ما بيده
واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب
الزكاة وان بلغ بغيره او ملكه بغيره اي بغير نقد كعرض
ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال
الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها
اعتبر اقرب بلاد اليه وقولي او بغيره اعم من قوله بعرض
او ملكه بهما اي بنقد وبغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بالغالب من نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ
اي مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم مالها في
الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة به ليتحقق تمام
النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة
فيما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به
دون نقد يقوم به او بلغ نصابا بهما اي بكل منهما خير
المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في اصل
الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني
وبه الفتوى كما في المهمات وخالف في المنهاج كاصله فصحح
انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضى
ايراد الامام والبغوي وقولي فان غلب نقدان الى اخره من

زيادتي

زيادتي في الثالثة وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها
لاختلاف سببيهما ولو كان اي مال التجارة مما تجب الزكاة
في عينه كسائمة وتمر وكمل بتثليث الميم نصاب احدى
الزكاتين من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كاربعين شاة
لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين فاقل قيمتها
نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه او كمل نصابهما فزكاة
العين تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها
بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف
فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في
عينه كان اشتري شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره
وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند
تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه اعم من قوله
سائمة فلو سبق حول زكاة التجارة حول زكاة العين كان
اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب سائمة واشتراه
به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر زكاها
اي التجارة اي مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها
وافتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا فتجب
في بقية الاحوال وزكاة مال القراض على مالكه وان ظهر
فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا
بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه
من العمل فان اخرجها من غيره فذاك او منه حسبت

من الروح كالمون التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما الشيخان تجب زكاة الفطر باول ليلته واخر ما قبله اي بادراك اخر جزء من رمضان وهو من زيادتي واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطرة في الخبرين السابقين على حر ومبعض بقسطه من الحرية بتقييد زدته بقولي حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي عن مسلم يمونه من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق حينئذ اي حين وجوبها وان نفقته

قوله والكتابة كتابة صحيحة فعلم انه لو كانت الكتابة فاسدة تجب على سيده حيث تجب عليه وان لم تجب عليه نفقته اه رم

طرا

طرا مسقط للنفقة او غيبة او غصب سوا كان المخرج عن غيره مسلما ام كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مونته موقوف على عوده الى الاسلام لا عن حليلة ابيه فلا يلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه ولا عن رقيق بيت المال ومسجد ورقيق موقوف ولو على معين وهذا من زيادتي وسن اخراجها قبل صلاة عيد بان تخرج قبلها في يومه لانه صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تودي قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيري بذلك اولى من قوله وسن ان لا توخر عن صلاته لصادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جري على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت سن الادا اول النهار للتوسعة على المستحقين

واما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسياتي في الباب الاتي
وحرم تاخيره عن يومه اي يوم العيد بلا عذر كغيبة
ماله او المستحقين لان القصد اغناوهم عن الطلب فيه ولا
فطرة على معسر وقت الوجوب وان ايسر بعده وهو من
لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته
وعن ما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتدا
وعن دينه ولو موجلا وان رضي صاحبه بالتاخير ما
يخرجه في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللايق
بهما ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله بلايق بهما ويخرج
التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبلا ابتدا ما لو ثبتت
الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه
لا ملبسه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما
مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتدا والدين
من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسيلة الدين في شرح
الروض والمعتمد فيه ما قلناه وبه جزم النووي في نكته
ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته
او خدمة ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع
ولو كان الزوج معسرا حرا كان او عبدا لزم سيد الزوجة
الامة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانتفا ايساره والفرق
كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل
تجب على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجها ثم ايسر الزوج لم

ترجع

ترجع عليه وظاهر مما مر ان الكلام في زوجة على زوجها
مونتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها ومن ايسر
ببعض صاع لزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر
الامكان ويخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها
بدلا بخلاف الفطرة فيهما او ايسر ببعض صيعان
قدم وجوبا نفسه لخبر مسلم ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي فلذي
قرابتك فزوجته لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط
بمضي الزمان فولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص
والاجماع فاباه وان علا ولو من قبل الام فامه كذلك عكس
ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة
فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف
بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فولده الكبير
ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك
فان استوى جماعة في درجة تخير وهي اي فطرة الواحد صاع
وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة النابت
من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا
كما مر تطهيره ثم مع بيان انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث
وسياتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة

ارطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضية اعتبار الوزن
مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة انه
قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا
باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على
الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدرا يتيقن
انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى

وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب معشر اي ما يجب فيه
العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر
لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر ابي سعيد السابق ونحوه
اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي

ولا يجزي لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد
لا نتفاء الاقتيات بها عادة ولا مملح من اقط عاب كثرة الملح
جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج
قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب الصاع من قوت
محل المودي عنه كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبرين السابقين للتنويع لا
للتخيير فلو كان المودي بمحل آخر اعتبر بقوت محل المودي
عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها
عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال
جماعة استثناء هذه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة
فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان

كان

كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري
بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان كان به اي المحل
اقوات لا غالب فيها خير بينها والافضل اعلاها اقتياتا
وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب قوت السنة
لا وقت الوجوب ويجزي قوت اعلى عن قوت ادنى
لانه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه والعبرة
في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه
انفع اقتياتا خير من التمر والارز والزبيب والشعير
وذكره من زيادتي وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب
لذلك وظاهر ان الشعير والتمر خير من الارز وله ان
يخرج عن واحد من قوت واجب وعن اخر من اعلى
منه كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر
عشرين درهما ولا يبعض الصاع بقيد زدته بقولي
من جنسين عن واحد وان كان احدهما اعلى كما لا يجزي في
كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز
تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد
نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف صاع عن
احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلا
منه ولا صل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل
بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها
عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة

ولده الصغير ولو اشترك موسران او موسر ومعسر
في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من
واجبه كما وقع له في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق
كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بنا على ما
مر من ان الاصح انها تجب ابتدا على المودي عنه
ثم يتحملها عنه المودي وتعبيري بالرقيق وبقدر
حصته اعم من تعبيره بالعبد وبنصف صاع اهـ

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه

مما اتصف بوصف كمغصوب وضال تلزم زكاة المال
مسلما لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض
على المسلمين فلا تجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة
حرا او مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو
مكاتبا لانه لا يملك شيا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك
ببعضه الحر نصابا لانه تام الملك له وتوقف في مرتد لزمته
في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه اداوها لتبين
بقا ملكه والا فلا وتجب في مال محجور عليه لشمول الخبر السابق
اليه اتفاقا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في
مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وتعبيري
بمحجور اعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه وفي
مغصوب وضال ومجحود من عين او دين وغايب وان تعذر اخذه
ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين

لازم

لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال
كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شا وبخلاف
اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم
وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد
وفي غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول
وهو صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا
او بلغه نصيب كل منهم فان لم يتملكها
الغانمون او لم يمض حول او مضى والغنيمة اصناف
او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه
بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى لسقوطه
بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ما ذا نصيبه
وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة
وعدم بلوغه نصابا في الخامسه وعدم ثبوت الخلطة
في السادسه لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه
لانه لغير معين ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها
ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من
غرما المفلس شيا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول
قبل اخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه ولو اجتمع زكاة ودين
ادمي في تركة بان مات قبل ادايها وضاقت التركة عنهما قدمت
على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله احق
بالقضا وكالزكاة ساير حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم

الجزية ودين الادمي مستويان مع انها حق الله تعالى ويخرج
بدين الادمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي
ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا
فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا
عليه قدم حق الادمي جزما كما قاله الرافعي في هنا والله اعلم

ثم قال الاوجه تقديم ما يتعلق بالعين والاوفق جزما

باب ادا زكاة المال هو اولى من تعبيره بفصل لعدم
اندراجه في ترجمة الباب قبله **تجب** اي اداوها **فورا**
لان حاجة المستحقين اليها ناجزة **بتمكن** اذا تمكن من الادا
كساير الواجبات ويحصل التمكن **بحضور مال** غايب
سايرا وقار عسر الوصول له او مال مغصوب او مجحود او دين
موجل او حال تعذر اخذه **و**حضور **اخذ** للزكاة من امام
او ساع او مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف **وبجفاف**
لثمر **وتنقية** لحب وتبر ومعدن **وخلو مالك من مهم**
ديني او دنيوي كصلاة واكل وهذه الثلاثة من زيادتي
وبقدرة على غايب قار بان سهل الوصول له او على استيفا
دين **حال** بان كان على ملي حاضر باذل او على جاحد
وبه حجة وقولي قار من زيادتي **وبزوال حجر فلس** لان
الحجر به مانع من التصرف فالادا انما يجب على المزكي اذا تمكن
وتقررت اجرة قبضت فلو اجر دارا اربع سنين بمايه دينار
وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها
لان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة

نعلم

نعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتتقرر الاجرة نعم
له التاخير لانتظار قريب او جار او احوج او افضل ان لم يشتد
ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينيذ ضمن **لا صداق** فلا
يشترط تقرره بتشطير او موت او وطي وفارق الاجرة بانها
مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت
الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة
قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت
بتصرف الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة
بليلة العيد ويومه كما مر في بابها **فان اخر** ادا بعد
التمكن **وتلف المال** كله او بعضه **ضمن** بان يودي
ما كان يوديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه
وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفا تقصيره بخلاف ما لو
اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه **وله** ولو بوكيله
ادادها عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو
ماشية وزرع وثمر ومعدن **لمستحقها الا طلبها امام** عن
مال **ظاهر** فيجب اداوها له وليس له طلبها عن الباطن الا
اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول ادها والا ادفعها
الي وذكر الاستثنا من زيادتي والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة
الفطر **وله** اداوها بنفسه وبوكيله **لامام** لانه صلى الله
عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات
وهو اي اداوها له **افضل** من تفريقها بنفسه او وكيله

لانه اعرف بالمستحقين ان كان عادلا فيها والا فتفريقه
بنفسه او وكيله افضل من الاداله وتفريقه بنفسه افضل
من تفريقه بوكيله ويجب نية في الزكاة كهذا زكاة او فرض
صدقة او صدقة مالى المفروضه وتمثيلى بزكاة اولى من
تمثيله بفرض زكاة مالى لان نية الفرض كالمال ليست بشرط
لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر
ولا يكفى فرض مالى لانه قد يكون كفارة ونذرا ولا صدقة
مالى لانها قد تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال
مزكى عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا
غايبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف
الغايب فله جعل المخرج عن الحاضر فان عينه لم يقع اى
المخرج عن غيره فلو كان نوى المخرج في المثال عن الغايب
لم يكن له صرفه عن الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان
التوى تالفا فمن غيره والمراد الغايب عن مجلسه لا عن البلد
بنا على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الاتي في كتاب قسم الزكاة
وتلزم اي النية الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع
الموقع وعليه الضمان وظاهر ان الولي السفيه مع ذلك ان يفوض
النية له كغيره وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون
وتكفى اي النية عند عزلها عن المال وبعده وهذا
من زيادتي وعند دفع الامام او وكيله والافضل لهما ان
ينويا عند تفرقتها ايضا على المستحقين وذكر الافضلية في حق الامام

من

من زيادتي وكذا قولى وله ان يوكل فيها اي النية
ولا تكفى نية امام عن المزكى بلا اذن منه لغيره
الا عن ممتنع عن ادايها فتكفي ويلزمه اقامة لها
مقام نية المزكى وقولى بلا اذن من زيادتي باب
تعجيل الزكاة وما يذكر معه هو اولى من تعبيره
بفصل لما مر في الباب قبله صح تعجيلها في مال حولى
لعام فيما انعقد حوله بان ملك نصابا او ابتاع عرض تجارة
ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي ما ئتين
فعجل زكاة اربعماية وحال الحول وهو يساويها فتجزيه المعجل
وان لم يساوي المال في صورة التجارة الاولى نصابا عند الابتياع
بنا على ما مر من ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل
يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه
فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل
انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة
العينيه فما عجل لعامين يجزي للاول فقط واما خبر البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف في عامين
وصحح الاسنوي وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والاكثرين
وعليه فهو مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل
شاتين من ثنتين واربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو
لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كان

ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها لفقد سبب وجوبها وصح تعجيلها لفطرة في رمضان ولو في اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب اخر لها اما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين لا تعجيلها لنابت من تمر وحب قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيمتنع قبل الجفاف والتنقية وشرط لاجزا المعجل كون المالك والمستحق اهلا للوجوب تلك الزكاة وللاخذ لها وقت وجوبها هو اعم من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا او المستحق مرتدا او المال تالفا وقت الوجوب او بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض من خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغته ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها او يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا يضر غناه بها ولو مع غيرها لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزا ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد اخرى وقد استغنى بها واذا لم يجز المعجل لانتفا شرط مما ذكر استرده ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف والعبرة بقيمته وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه

ويسترد

ويسترد ذلك بلا زيادة منفصلة كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن وكبر وتعلم صنعة ولا ارش نقص صفة كمرض ان حدثا قبل سببه الرد لحدوثهما في ملك القابض فلا يضمنهما نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي وقيمة التالف وبحدوث الامرين قبل السبب ما لو حدثا بعده او معه فانه يستردهما وتولى صفة الحزني زيادتي وانما يسترد ان علم قابض التعجيل بشرطا كان شرط استرداد لمانع يعرض او بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط في الاولى فان لم يوجد شي من ذلك لم يسترد بل يقع نفلا وحلف قابض او وارثه في اختلافهما في مثبت استرداده وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركا من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره لبنا امرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل او من جنسه كشاة من اربعين شاة فهل الواجب شاة او جزء من كل شاة وجهان ارجحهما الثاني كما يوخذ من تولي فلو باعه اي ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل

احرامها بطل في قدرها وان بقي في الثانية قدرها لان حق
المستحقين شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم نعم لو
استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع
كما جزم به الشيخان في بابه في زكاة الثمار لكن شرط الماوردي
والروياني ذكره اهو عشر او نصفه والظاهر ان محله فيمن جهله
لا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة
القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي او بعضه مع قولي لا مال
الى اخره من زيادتي

كتاب الصوم

هو لغة الامساك
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه
قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام
على خمس يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما
او رؤية الهلال في حق من راه وان كان فاسقا او ثبوتها في حق
من لم يره بعدل شهادة لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن
عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روى
الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم
برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط
للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا
يكفي فاسق وعبد وامراة وصحح في المجموع انه لا يشترط العدالة
الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل العجيب

بان الصحيح انها شهادة لا رواية واجيب بانه اغتفر فيه
ذلك كما اغتفر فيه الاكتفا بعدل للاحتياط وهي شهادة
حسبة قالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على
من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم
يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت
الهلال خلافا لابن ابي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل
في الصوم وتوابعه ~~كصلاة~~ كصلاة التراويح لا في غيرها
كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال
الاسنوي الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه
من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فانه رجع عنه
في الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان واجيب بان رجوعه
انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل
له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده واذا صمنا بها
اي برؤيته عدل او عدلين كما فهم بالاولى ثلاثين افطرنا
وان لم ير الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضي
ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشي يثبت ضمنا
بما لا يثبت به مقصودا وان رؤي الهلال بمحل لزم حكمه
محلا قريبا منه وهو يحصل باتحاد المطلع بخلاف البعيد
عنه وهو يحصل باختلاف المطلع او بالشك فيه كما صرح به
في الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي تبعا للبغوي

وقد علم مما تقرر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس اما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن راى الهلال وجب عليه الصوم وان كان فاسقا اه مر

على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان امر الهلال لا تعلق له
بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطلع يحوج الى حساب
وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابي ذلك بخلاف مسافة القصر
التي علق بها الشرع كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيري
بمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد فلو سافر الى محل
بعيد من محل رويته من صام به وافق اهله في الصوم
اخرا فلو عيد قبل سفره ثم ادركهم بعده امسك معهم
وان اتم العدد ثلاثين لانه صار منهم او بعكسه بان
سافر من البعيد الى محل الروية عيد معهم سوا صام
ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع
عيده معهم تاسع عشرين من صومه او صام تسعة وعشرين
بان كان رمضان تاما عندهم وقضى يوما ان صام ثمانية
وعشرين يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة
وعشرين فلا قضى لان الشهر يكون كذلك ولا اثر لرويته
اي الهلال نهارا فلو روي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال
لم يفطروا ان كان في ثلاثي رمضان ولا يمسك ان كان في ثلاثي
شعبان فعن شقيق بن سلمة جانا كتاب عمر بخانقين ان
الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا
حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس رواه الدارقطني
والبيهقي باسناد صحيح وخانقين بخا معجمة ونون ثم قاف مكسورة
بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي ان صام الى اخره من

زيادتي

زيادتي فصل في اركان الصوم اركانه
ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتصحيحها فتسميتي لها اركانا
كنظايره الاتية في غير الحج والعمرة من زيادتي احدها نية
لكل يوم كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها لكل يوم
من زيادتي ويجب لفرضه ولو نذرا او قضا او كفارة او كان
الناوي صبيا تبييتها ولو من اول الليل لخبر من
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره
وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عايشة الاتي
وتعيينه اي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط
التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض
وستة من شوال كرواتب الصلاة واجيب بان الصوم في
الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت
ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وتصح النية
وان اتى بمناف للصوم كان جامع او استقا او نام او
انقطع نحو حيض ليلا بعدها ليلا وتم فيه في صورة الانقطاع
اكثره اي نحو الحيض او قدر العادة فلا يجب تجديدها
لعدم منافاة شي من ذلك لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع
استمرار العادة فان لم يتم لها ذلك لم يصح صومها لانها لم تجزم
بالنية ولم تبن على اصل وتعبيري بمناف اعم من تعبيره بالاكل والجماع
ونحو من زيادتي وتصح النية لنفل قبل زوال فقد
دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم شي

قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل على يوما اخر
فقال اعندكم شي قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت
الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية
للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين
اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده هذا ان لم
يبتها مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس
وجنون والا فلا يصح الصوم وكمالها اي النية في رمضان
ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة
رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها قال في الروضة كاصلها
ولفظ الغدا شتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة
ليس في حد التعيين وانما وقع ذلك من تطرقهم الى التبييت وبما
تقرر علم انه لا يجب فيه الغدا ولا الادا ولا الاضافة الى الله
تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية
ونبها على ما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل
والروضة كاصلها انها تجب كما في الصلاة وفرق في المجموع بينهما
بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة
فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان سواء قال ان كان منه ام لا
فكان منه وصامه صح ووقع عنه في اخره لان الاصل
بقاوه ولا اثر للتردد بعد حكم القاضي بشهادة عدل
للاستناد الى ظن معتمد لا في اوله لانتفا الاصل مع عدم

جزمه

جزمه بالنية الا ان يظن انه منه بقول من يثق به
كعبد وامراة وصبيان وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه
بالنية وتقييدي بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره قال
في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا
فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا
لان الاصل بقاوه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا
ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر فان وقع فيه فادا
وهذا من زيادتي او بعده فقضا فيتم عدده ان نقص
عنه ما صامه او قبله وادركه صامه والا قضاه وجوبا
فيهما تنبيه لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها
لا عن القضا وثانيها ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور
للصوم مختارا فصوم من جامع او تقايأ ذاكرا مختارا عالما
بتحريمه او جاهلا غير معذور باطل للاجماع في الاول ولخبر
ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القيء فليس عليه قضا وهو صائم
فليس عليه قضا ومن استقا فليقض في الثاني فلا يبطل بذلك
ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ولا بغلبة القي والاستقاءة مفطرة
وان علم انه لم يرجع شي الى جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود
شي من القي والتقييد بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة
مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من زيادتي لا تركه
تلع نخامة ومجها فلا يجب فلا يفطر بها لان الحاجة

اليها ممايتكرر ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد
ظاهر فم فجرت الى الجوف بنفسها وقدر على مجها افطر
لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه و ترك وصول عين
ريح وطعم من ظاهر في منفذ مفتوح جوف من مر اي
غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن في الجوف
قوة تحيل الغذا والدوا كالحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل
ومثانة بتثليثه وهي مجمع البول وفي قولي من مر زيادة على
الاصل فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه
كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد له اثر بباطنه بجامع ان الواصل
اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين
والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه او وصول
ريق طاهر صرف من معدنه جوفه ولو بعد جمعه او اخراج
لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله
متنجسا او مختلطا بغيره او بعد اخراجه لا على لسانه او
وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق جوفه
لعسر التحرز عنه او لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه
ناسيا او عاجزا عن ردها او مكرها او جاهلا معذورا كما علم
من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه
لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها
لا سبق ما اليه بمكروه كمبالغة مضمضة او استنشاق ومرة
رابعة فيفطر للنهي عنه بخلافه اذا لم يبالغ او بالغ لغسل

نجاسة

نجاسة لانه تولد من مامور به بغير اختياره واقتصر الاصل
على المبالغة فتعبيري بما ذكر اعم و ترك استمنا به اي من مر
ولو بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بلا انزال
فبالانزال بنوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان ذلك بحايل وتقييدي بمن
مر العبر عنه بالمنهي مع التقييد بعدم الحايل من زيادتي
لا بنظر و فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام
ولا بالانزال من احد فرجي المشكل والاحوط تركه اي
وعليها اقتصر الاصل ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه
اولى اذ يسن للصايم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف
احتماله ادايه الى الانزال وحل افطار بتحر بورد وغيره
كما في اوقات الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقا النهار
واليقين كان يعاين الغروب احوط ليامن الغلط وحل
تسحر ولو بشك في بقا ليل لان الاصل بقاوه فيصح الصوم
مع الاكل بذلك ان لم يبن غلط فلو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه
بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه او افطر او تسحر
بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل
بقا الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح
صومهما او الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله الشك
والظن بلا تحر اعم من قوله بلا ظن في الاولى ولو طلع فجر وفي
فيه طعام فلم يبلعه شيا منه بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه
وان سبق الى جوفه منه شي في الاولى لانه لو جعله في فيه نهارا

لم يفطر قبلا ولي اذا جمله في فيه ليلا اما اذا بلع شيا
منه فيفطر وقولي فلم يبلغ شيا اولي من قوله فلفظه لو فعه
ايهام انه لو امسكه بفيه يفطر وليس كذلك **او كان** طلوع الفجر
مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة
مباحة فان مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد
المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج
لا النزع فنقل بن حيران منع الايلاج وعن غيره جوازه
وثالثها **صايم** والتصريح به بتبعا للجماعة من زيادتي **وشرطه**
اسلام وعقل ونقا عن نحو حيض **كل اليوم** فلا يصح صوم
من اتصف بضد شي منها في بعضه كالصلاة **ولا يضر نومه** اي
نوم كل اليوم **ولا اغما او سكر بعضه** بخلاف اغما او سكر كله لان
الاغما والسكر يخرجان الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف النوم
اذ يجب قضا الصلاة الفايتة به دون الاغما والسكر في الجملة
وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض
النهار صح صومه **وشرط الصوم** اي صحته **الايام** اي وقوعه
فيها **غير يوم عيد** اي عيد فطر وعيد اضحى للنهي عن صومهما
في خبر ~~ابي داود~~ خبر الصحيحين **و** ايام **تشريق** ولو كان صومها
لتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى للنهي عن صومها في خبر ابي داود
باسناد صحيح **و** يوم **شك** لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقال الاسنوي المنصوص المعروف الذي عليه
الاكثرون

الاكثرون الكراهة لا التحريم **بلا سبب** يقتضي صومه
اما بسبب يقتضيه كقضا ونذر وورد فيصح صومه
كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم
صوما فليصمه كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وافطار
يوم ويقاس بالورد الباقي بجامع السبب **وهو** اي يوم الشك
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد
بها احد **او شهد بها عدد يرد** في شهادته كصبيان اونسا
اوعبيد اوفسقه وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن
رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق
من قال انه راه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه
وتقدم في الكلام على النية صحة نيته ظان ذلك ووقوع
الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد
فيمن راي بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اما اذا لم
يتحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها
واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان
وحرم الصوم وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فـ....
اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله
بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره **وسن تسحر وتاخيره**
وتعجيل فطر لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة
ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد

واخروا السحور ان تيقن بقا الليل في الاولين ودخوله
في الثالثة والا فلا نفضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل ان لم
يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده
بالتيقن من زيادتي وسن فطر بتمر فما لخبر اذا كان احدكم
صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور
رواه الترمذي وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على
التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر
سنة مستقلة من زيادتي و سن من حيث الصوم ترك فحش
ككذب وغيبة وعليها اقتصر الاصل لخبر البخاري من لم يدع
قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
و ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها
لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم و ترك
نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي
و ترك ذوق لطعام او غيره خوف وصوله حلقه وتقييد
الاصل بذوق الطعام جري على الغالب و ترك علك
بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع و سن
ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم
وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجنابة و ان يقول عقب
فطره اولى من قوله عنده اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله
عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد حسن

لكنه

لكنه مرسل و ان يكثر في رمضان صدقة و تلاوة لقران
واعتكافا لا سيما في العشر الاخير منه للاتباع في
ذلك رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره

فصل

في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه شرط
وجوبه اسلام ولو فيما مضى من زيادتي و تكليف كما في
الصلاة فيهما و اطاقة له وصحة واقامة اخذا مما ياتي فلا
يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا
او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا
على مريض ومسافر بتقييد يعلم مما ياتي ووجوبه عليهما وعلى
السكران وعلى من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض
والمغمى عليه والحايض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم
وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب
القضاء عليهم كما سياتي ومن الحق بهم في ذلك فقد
سهى فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت
الاشارة اليه و يباح تركه بنية الترخص لمرض يضر
معه صوم ضررا يبيح التيمم وان طرا على الصوم لاية
ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية او
منقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا
فان عاد واحتاج الى الافطار افطر و سفر قصر

تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما مر في صلاة
المسافر لا ان طرا السفر على الصوم او زال اي المرض
والسفر عن صايم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى وزوال
العذر في غيرها وجب قضا ما فات ولو بعذر كمرض وسفر
للاية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من ايام اخر وكحيض
ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر واغما وترك نية ولو نسيانا
بخلاف ما فات من الصلاة بالاغما كما مر في بابها لمشقة
تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المامورات
والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يوثر في الثاني وبتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به لا كفر اصلي اي لا يجب قضا ما فات به
بعد الاسلام ترغيبا فيه ولا صبي ولا جنون بقيد زدته بقولي
في غير ردة وسكر لعدم موجب القضا اما ما فات
به في زمن الردة او السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير
ذلك مع زيادة كما لو بلغ الصبي نهارا صايما فانه
لا قضا عليه ووجب اتمامه لانه صار من اهل الوجوب لو بلغ فيه
فيه مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم فيه الكافر
فانه لا قضا عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه
فصار كمن ادرك من اول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرا
مانع وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما حالة
كونهما مفطرين كان تركا النية ليلا امساك لبقية النهار
في رمضان خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك

لعدم

لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ولان غير الكافر
افطر بعذر وذكر السنية من زيادتي ويلزم اي
الامساك في رمضان من اخطا بفطره كان افطر بلا عذر
او نسي النية او ظن بقا الليل فبان خلافه او افطر يوم
الشك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان
النية يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير
ولان صوم يوم الشك كان واجبا على من افطر فيه الا انه
جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وخرج بغيره فلا امساك فيه
كنذر وقضا لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة
ولهذا لا يقبل غيره بخلاف ايام غيره ثم الممسك ليس في صوم
شرعي وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه
سوى الاثم

فصل في فدية فوت الصوم

الواجب من فاته من الاحرار صوم واجب ولو نذرا او كفارة
فمات قبل تمكنه من قضايه فلا تدارك للفايت
ولا اثم بقيد زدته بقولي ان فات بعذر كمرض استمر
الى الموت فان فات بلا عذر اثم ووجب تداركه بما سياتي او مات
بعده سوا افاته بعذر ام بغيره اخرج من تركته لكل يوم
فات صومه مد وهو رطل وثلث كما مر بالكيل المصري
نصف قدح والاصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح

وقفه على ابن عمر من جلس فطرة . حملا على الغالب بجامع ان كلا منها طعام واجب شرعا فلا يجزي نحو دقيق وسويق او صام عنه قريبه وان لم يكن عاصيا ولا وارثا مطلقا عن التقييد باذن او اجنبي باذن منه بان اوصى به او من قريبه باجرة او دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال صومي عن امك بخلافه بلا اذن لانه ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتدا لم يصم عنه وتولي باذن اعم من قوله باذن الولي لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودها نعم لو نذر ان يعتكف عنه صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب وجب المد لكل يوم بلا قضا على من افطر فيه لعذر لا يرجى زواله لكبر ومرض لا يرجى برؤه لاية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري ان ابن عباس وعائشة كانا يقران وعلى الذين يطوقونه بمعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وتعبيري لعذر الى اخره اعم من قوله لكبر وبقضا على غير متحيرة افطر اما لانقاذ ادمي معصوم مشرف على هلاك بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر او لخوف ذات ولد حامل او مرضع عليه ولو كان في المرضع من غيرها لانه

فطر ارتفق به شخصان واخذا في الثانية بقسميها من الاية السابقة قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على نفسهما وحدها او مع ولديهما وبخلاف من افطر متعديا او لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة اذا افطرت لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الاخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الاولين ولان ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الادمي في الرابعة والتقييد بالادمي وبغير المتحيرة من زيادتي كمن اخر قضا رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان اخر فان عليه مع القضا المد لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم ويتكرر المد بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير فلو اخر القضا المذكور اي قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد للتاخير وهذا من زيادتي والمصرف اي ومصرف الامداد فقير ومسكين لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوا حالا منه ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد لواحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز ووجب مع قضا الكفارة . ياتي بيانها في بابها على واطي بافساد صومه

يوما من رمضان وان انفرد بالروية بوطي اثم به للصوم
اي لا حله ولا شبهة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت
امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية
للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا
بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر خمسة
عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص
النخل وتعبيري بالواطي اعم من تعبيره بالزوج واضافة
الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي فمن ادرك
الفجر مجامعا فاستدام عالما لزمه الكفارة لان مجامعه
وان لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكانه
انعقد ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد
فلا تجب على موطو لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو
الفاعل ولا على ناس من مكره وجاهل ومامور بالامساك
لان وطيه لا يفسد صوما ولا على من وطي بلا عذر ثم جن
او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم ولا على مفسد

غير

غير صوم كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطي
مسافر ونحوه امراته ففسد صومها او صومه في غير رمضان
كنذر وقضاء لان النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص
بفضايل لا يشركه فيها او مفسد له ولو في رمضان بغير
وطي كاكل واستمناء لان النص ورد في الوطي وما عداه ليس
في معناه ولا على من ظن وقت الوطي ليلا اي بقاءه
او دخوله او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر
به ثم وطي عامدا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة
في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر او الشك
فيه ولا على مسافر وطي زنا او لم ينو ترخصا لانه لم
ياثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نية الترخص
ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر
الشك والفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي وتتكرر الكفارة
بتكرر الافساد فلو وطي في يومين لزمه كفارتان كحجتين
وطي فيهما بخلاف من وطي مرتين في يوم ليس عليه الا كفارة
للوطي الاول لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث سفر او مرض
او ردة بعد وطي لا يسقطها اي الكفارة لانه هتك حرمة
الصوم بما فعل

باب صوم التطوع

الاصل فيه
خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا سن صوم يوم عرفة وهو
تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي لغير مسافر وحاج بخلاف

سواء كفر عن الاول ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتها

المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه
ان عرف انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه
والا سن فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعا
واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة ويوم
عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه
قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله وقال لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبله رواها مسلم ويسن صومهما صوم الحادي عشر كما نص
عليه واثنين وخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال فيه تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم رواها الترمذي وغيره وايام ليالي بيض
وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله عليه وسلم امر
بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر
معها ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها
الى اخرها وسن صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون
وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها وستة
من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال كان كصيام الدهر فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لانه في
الحسنة بعشر امثالها واتصالها بيوم العيد افضل

[illegible]

بادره

مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها اولى من تعبيره بتتابعها
لشموله الاتيان بها متتابعة عقب العيد وسن صوم
دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا او فوت حق
لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت اي عنه
فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع والا بان خاف به
ذلك كره وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد وكافراد
صوم جمعة او سبت او احد بالصوم فانه يكره بلا سبب
لخبر الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما
قبله او يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض
عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولو جمعها
او اثنين منها لم يكره لان المجموع لم يعظمه احد اما اذا صامه
بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها
فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم
الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي او احد بلا سبب
من زيادتي وكقطع نفل غير نسك حج او عمرة بلا عذر
فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما بعذر كمساعدة
ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه
فلا يكره لخبر الصحيحين خير الصيام المتطوع امير نفسه

ان شا صام وان شا افطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك فيحرم قطعه
كما يات في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة
بافساده بجماع **ولا يجب قضاؤه** ان قطعه لان ام هاني كانت
صايمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان
تفطر بلا قضا وبين ان تتم صومها رواه ابو داود وقيس
بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي بغير نسك بلا
عذر من زيادتي والاصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة
ويحرم قطع فرض عيني ولو غير فوري كان لم يتعد
بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفايه
فالاصح وفاقا للغزالي وغيره انه لا يحرم قطعه الا
الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني
وانما لم يحرم قطع تعلم العلم على من انس النجابة فيه من
نفسه لان كل مسئلة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها
ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه
وقع في صفة لا اصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر
في الاصل ولا يخفى بعد هذا القول وان صححه التاج السبكي
تبعا لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة واشار
فيه في باب اللقط الى ان عدم حرمته خبث للامام جرى
عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما وبما تقرر علم ان تعبيري
بفرض عيني اولى من تعبيره بقضا **فرع** لا تصوم المراة

تطوعا

تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل
للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه **كتاب الاعتكاف**
هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية ولا تباشروهن
وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي
للطايفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان **سن**
الاعتكاف **كل وقت** لاطلاق الادلة **وفي عشر رمضان
الاخير افضل** منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته
لليلة اي لطلب ليلة **القدر** التي هي كما قال
تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف
شهر ليس فيها ليلة القدر قال صلى الله عليه وسلم من
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه الشيخان وهي في العشر المذكور **وميل الشافعي رحمه الله
الى انها ليلة حادي او ثالث وعشرين** منه دل للاول خبر
الشيخين وللثاني خبر مسلم فكل ليلة منه عند الشافعي
محتملة لها لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها من ليالي
الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها
وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل كل سنة
الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي
واختاره في المجموع والفتاوي وكلام الشافعي في الجمع

بين الاحاديث بتقضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها
بيضا ليس لها كثير شعاع واركانه اربعة احدها نية كغيره
من العبادات ويجب تعرضه للفرضية في نذره ليتميز عن النفل والتبرع
بوجوبها من زيادتي وان اطلقه اي الاعتكاف بان لم يقدر
له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج
من المسجد بقيد زدته بقولي بلا عزم عود وعاد جددها
لزوما سوا اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان
عزم على العود كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية ولو قيد
بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا
وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز
فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو
كالمستثنى عند النية لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر
لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه تجديد سوا اخرج لتبرز
ام لغيره لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المراة
والرقيق الا باذن الزوج والسيد وثانيها مسجد للاتباع
رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو مهيا للصلاة والجامع
اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج
الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة
متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن يلزمه الجمعة ولم يشترط
الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو
عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين

ولا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم الاول وهو
مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما وتعلق
النسك به ويقوم الثاني وهو مسجد المدينة مقام
الثالث لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي رواه الامام
احمد وصححه ابن حبان فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول
ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين زمن الاعتكاف في
نذره تعين وثالثها لبث قدرا يسمى عكوفا اي
بيان زمنها
اقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة
في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر
اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ورابعها معتكف وشرطه اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شي
منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث
من به حدث اكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث اكبر
اعم من قوله والنقا من الحيض والجنابة وينقطع الاعتكاف
كتتابعه بردة وسكر وبنحو حيض تخلو مدة اعتكاف
عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر وجنابة مفطرة
للصايم او غير مفطرة ولم يبادر بطهره وان طرا شي من ذلك

صلاة في

خارج المسجد كبتبرز او نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية
لا بجنابة غير مفطرة إن بادر بطهره بخلاف ما اذا لم يبادر
ولا بجنون او اغما للعذر وقولي لا غير مفطره اعم من قوله
ولو جامع ناسيا كجماع الصايم وقولي نحو مع انبادر من زيادتي
ويجب خروج من به حدث اكبر من مسجد لان مكثه به
معصية ان ان تعذر طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروجه
بل يجوز ويلزمه ان يبادر به لئلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث
من زيادتي ويحسب من الاعتكاف زمن اغما كالنوم
فقط اي دون غيره مما مر وان لم ينقطع الاعتكاف
بجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاته له
ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر ونحو
بل يصح اعتكاف الليل وحده بنا على انه لا يشترط فيه الصوم
وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه
الاعتكاف يوم صومه سوا كان صايما عن رمضان ام غيره
وليس له افراد احدهما عن الاخر او ان يعتكف صايما او عكسه
اي او ان يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم
لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها
بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها ولزمه جمعهما لانه

قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق ما لو
نذر ان يعتكف مصليا وعكسه حيث لا يلزم جمعهما بان
الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة
افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران
بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل فصل
في الاعتكاف المنذور ولو نذر مدة ولو غير معينة
وشرط تتابعها كلله على اعتكاف شهر او كذا متتابعا
لزمه تتابعها ادا مطلقا وقضا في المعينة لالتزا
اياه لفظا فان لم يشرطه لم يلزمه الا في ادا المعينة وان
نواه لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط
التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل او نذر يوما
لم يجز تفريقه لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم
لو دخل في اثنا يوم واستمر الى مثله من اليوم الثاني فعن
الاكثرين الاجزا وعن ابي اسحق خلافه قال الشيخان وهو
الوجه فعليه لا استثنا ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض
يقيد زدته بقولي مباح كلقا سلطان مقصود غير مناف
للاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام
فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كان قال الا ان
يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود
كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا
ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض

لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج
له ولا يجب تدارك زمنه اي العارض المذكور ان
عين مدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما
عداه فان لم يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة
ويكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة
قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو
نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان عين زمنا
وفاته كفى لانه قضا والا فلا وينقطع التتابع زيادة على
ما مر بخروجه من المسجد بلا عذر من الاعذار الاتيه
بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد عليها وبه في
ورجلين لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا لا بخروجه
لتبرز ولو بدار لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى
اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لايقا به
فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية
للمسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاولى والمنة
في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها
ووجد بطريقه مكانا لايقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنايه
بالاقرب في الاولى واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في
الثانيه فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في
خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ
منه واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا

لذلك

١٢٨

لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز
وضبط البغوى الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد
الى الدار وقولي ولا له اخرى اقرب مع ولم يجد بطريقه
لايقا من زيادتي او عاد مريضا او زار قادما بطريقه
للتبرز ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان
طال او عدل انقطع تتابعه بذلك ولا بخروجه لمرض ولو جنونا
او اغما يحوج لخروج بان يشق معه المقام في المسجد لحاجة
فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع
وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض
الخوف من لص او حريق او بخروجه لنسيان لاعتكافه
وان طال زمنه او لاذان مؤذن راتب الى منارة للمسجد
منفصلة عنه قريبة منه لانها مبنية له معدودة
من توابعه وقد الف صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب له وخروج الراتب لغيره او له
لكن الى منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه اما
المتصلة به بان يكون بابها فيه فلا يضر صعوده فيها ولو
لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سوا اخرجت عن سمت
المسجد ام لا فهي وان خرجت عن سمته في حكمه وقولي للمسجد
مع قريبة من زيادتي او لنحوها من الاعذار كاكل وشهادة
تعينت واكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي

ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروج
من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس
وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف
فيه الا زمن خروج تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه
عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب
قضاوه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف
ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن
المصروف الى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه
وخروج زيادتي

كتاب الحج

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه
وذكرها في الترجمة من زيادتي يجب كل منهما لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين في العمر
مرة واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر
الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه
لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد بتراخ بشرطه وهو
ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او
قضا

قضا نسك وقولي مرة الحج من زيادتي وشرط اسلام فقط
لصحة مطلقة اي لصحة كل منهما فلا يصح من كافر اصلي او مرتد
لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو
بماذونه وان لم يرد نسكا او لحرم به احرام عن صغير ولو مميزا وان
قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحا ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير
فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم
ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير وخرج بزيادتي
مال غير ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفة احرامه
عنه ان ينوي جعله محرما فيصير من احرم عنه محرما بذلك
ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي
عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي
حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمي
عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر
المواقف ويرمي الاحجار بنفسه ومن ذكر المغمى عليه فلا
يحرم عنه لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب
وشرط اسلام مع تمييز ولو من صغير او رقيق لمباشرة
كما في ساير العبادات فلمميز احرام باذن وليه من
اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه لا كافر ولا غير مميز ولا مميز
لم ياذن له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي وشرط
اسلام وتمييز مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام من

حج او عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض اسلام اعم من تعبيره
بحجة الاسلام **ويجزئ** ذلك **من فقير** لكمال حاله فهو كما لو
تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة **لا من صغير ورقيق** ان
كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج
ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع
ولنقص حالهما فان كملا قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه
اجزاهما واعادا السعي **و**شرط للمذكورات **مع استطاعة لوجوب**
فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة في الدنيا فان اسلم
وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير
مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على
من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا
ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الاية فالمراتب المذكورة
اربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
والوجوب **وهي** اي الاستطاعة **نوعان احدهما استطاعة**
بنفسه وشروطها سبعة احدها **وجود مؤنة سفره** من زاد واوعيته
واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة
الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود
ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال
سفره او قصر وكان يكسب في اليوم كفاية ايام الحج لانه قد ينقطع فيها
عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب

السفر

قوله في يوم اي من ايام سفره
وبحث الاذرعي اعتبار اليوم الاول
واعتمده شيخنا الزيادي اه

السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدر في المجموع ايام الحج بما بين
زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم
ينفر النفر الاول **و**ثانيها **وجود من بينه وبين مكة مرحلتان او**
دونها وضعف عن مشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة
راحلة مع شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه
في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق امراة وخنثى وان لم
يتضررا بها لانه استر لهما واحوط **لا في حق رجل لم يشتد ضرره**
بها فلا يشترط وجود الشق في حقه واشتراطه في المراة
والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة **ومع عديل يجلس** في
الشق الاخر ولو ركب شق لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه النسك
قال جماعة الا ان تكون العادة جارية بالمعادلة بالاثقال واستطاع
ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب
المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب
المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد اما من قصر سفره وقوي
على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها واما
القادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه **وشرط**
كونه اي ما ذكر من مؤنة وغيرها **فاضلا عن مؤنة عياله**
ذهابا وايابا **وعن غيرها مما ذكر في الفطرة** من دين وما
يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه
لان ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه الا ان يكون
له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل

الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وهذان يجريان في الفطرة وما
زدته ثم غير الدين من زيادتي هنا لا عن مال تجارته بل يلزمه
صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن
والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل
وبما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل
لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك و ثالثها
امن طريق ولو ظنا بحسب ما يليق به نفسا وبضعا والتفريع
به من زيادتي ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا او عدوا او
رصديا وهو من يرصد اي يرقب من يمر به ياخذ منه شيا ولا
طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم
على التعرض للناس سوا اكانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا
واطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم
لينالوا ثواب النسك والجهاد ويلزم ركوب بحر تعين طريقا
وغلبت سلامته في ركوبه لسلوك طريق البر عند غلبة السلامة
وقولي تعين من زيادتي ورابعها وجود ماء وزاد بمحال يعتاد
حملها منها بثمن مثل وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا
فان كانا لا يوجدان بها او يوجدان باكثر من ثمن المثل لم يجب
النسك لعظم تحمل المونة ووجود علف دابة كل مرحلة لان
المونة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه
كالماء وخامسها خروج نحو زوج امراة كمحرمها وعبدها وممسوح
او نسوة ثقات ثنتين فاكثر ولو بلا محرم لاحداهن معها

لتامن

لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها
زوجها او محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المراة الا مع ذي محرم
ويكفي في الجواز لنحو فرضها امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت
ونحو من زيادتي ولو كان نحو من ذكر باجرة فانه يشترط
في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها من
اهبة سفرها وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة
المحرم كقائد اعمى فانه يشترط خروجه معه ولو باجرة
وسادسها ثبوت على مركوب ولو في محمل بلا ضرر
شديد فمن لم يثبت عليه اصلا او ثبت بضرر شديد
لمرض او غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري بمركوب اعم
من تعبيره بالراحلة وسابعها وهو من زيادتي زمن يسع
سيرا معهودا للنسك كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن
الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي
ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا يدفع
مال لمحجور عليه بسفه لتبذيره بل يصحبه وليه بنفسه
او نائبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج
مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت
غير مرتد عليه نسك من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم تكن
له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه اجنبي
جاز ولو بلا اذن كما يقضي ديونه بلا اذن ذكر ذلك في المجموع
وعن معضوب فضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه

لكبره او غيره مشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مونة عياله سوا
لانه اذا المر بغا رتهم يمكنه تحصيل مونتهم فلوا ستنع من الانابة
او الاستيجار لم يجبره الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستاجر
عنه لان مبنى النسك على التراخي ولانه لا حق فيه للغير
بخلاف الزكاة وخرج بسفرا مونته يوم الاستيجار فيعتبر كونها
فاضلة عما مر وتعلق باجرة مثل اي ولو اجرة ماش فيلزمه
ذلك بقدرته عليها اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف
مشي نفسه او بوجود مطيع بنسك بعضا كان من اصل او
فرع او اجنبيا بدأه بذلك ام لا فيجب سواله اذا توسم
فيه الطاعة بشرطه من كونه غير معضوب موثوقا به
ادي فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب
والسوال الان يكسب في يوم كفاية ايام او سفره دون
مرحلتين لا بوجود مطيع بمال للاجرة فلا تجب الانابة
به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل
ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف
عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وتعلق بينه وبين
مكة مرحلتان مع تعلق بشرطه من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره والله اعلم باب درس
المواقيت للنسك زمانا ومكانا زمانها لحج اي للاحرام به
من اول شوال الى فجر عيد نحر فلو احرم به او مطلقا

حلال

فلا يستحق الاجير [illegible] هنا [illegible] وهو المعتمد [illegible]

حلال في غيره انعقد احرامه بذلك عمرة لان الاحرام
شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به
انصرف الى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الاسلام
وسوا العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو احرم
بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حجا
في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة وزمانها
لها اي للعمرة اي للاحرام بها الابد لورودها في اوقات مختلفة
في الصحيحين لا لحاج قبل نفر لان بقا حكم الاحرام كبقايه
ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه
عن التشاغل بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي ومكانها
اي المواقيت لها اي للعمرة لمن بحرم حل اي طرفه فيخرج اليه
من اي جهة شا ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم ارسل عايشة بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت
منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن
الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج
وا فضله اي الحل بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة باسكان
العين وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان
وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان
الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين
مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين

طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ
من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة
بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية
فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم
ما هم به فقول الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية مردود فان
لم يخرج واتى بها اي بالعمرة اجزاته عن عمرته اذ لا مانع
وعليه دم لاسائته بترك الاحرام من الميقات فان خرج
اليه بعد احرامه فقط اي من غير شروعه في شي من اعمالها
فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادى المناسك
كلها بعده فكان كالو احرم بها منه وتعبيري بذلك اولى من
قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه
مرجوح وقولي فقط من زيادتي ومكانيها للحج ولو بقران
لمن بمكة من اهلها وغيرهم هي اي مكة وللنسك من حج او عمرة
لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل
من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان بابيار
علي ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها
وهي الان خراب ومن تهامة اليمن يلملم ويقال له الملم
جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ومن نجد اليمن
والحجاز قرن باسكان الراء كان بينه وبين مكة مرحلتان

ومن

ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق على مرحلتين من مكة
ايضا وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق هذا ان لم يتبن من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات
بنيته او ما قيد به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية
والافضل لمن فوق ميقات احرام منه لا من دويرة اهله
ومن اوله وهو الطرف الابعد لا من وسطه او اخره
ليقطع الباقي محرما ثم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل
كما قال السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي
صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتي
ومكانيها لنسك لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه بذال
معجمة مسامته بيمينه او بيساره محاذاته في بر كان او بحر
فان اشكل عليه ذلك تحرى او حاذى ميقاتين كان كانت
طريقه بينهما فمحاذاة اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد

الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذا ميقاتا
ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه احرم
من محاذاة ابعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا وتعبيري
باقربهما اليه اولى من تعبيره بابعدهما اي الى مكة لاحتياجه
الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت
احرم من محاذاة اقربهما اليه وان كان اقرب الى مكة في الاصح
والا اي وان لم يحاذ ميقاتا فمكانه اي النسك مرحلتان من مكة
اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر ومكانها النسك لمن
دون ميقات لم يجاوزه حالة كونه مريد نسك بان لم
يجاوزه وهو مسكنه بين مكة والميقات او جاوزه غير مريد
نسك ثم اراده محله لقوله في الخبر السابق ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشا وظاهر مما مر ان محل ذلك في مريد
العمرة اذا لم يكن بالحرم ومن جاوز ميقاته سواء كان
ممن دون ميقات او من غيره فهو اعم من قوله وان بلغه
مريد نسك بلا احرام لزمه عود اليه او الى ميقات
مثله مسافة محرما او ليحرم منه الا لعذر كضيق وقت
عن العود اليه او خوف طريق او انقطاع عن رفقة او مرض
شاق فلا يلزمه العود فتعبيري بذلك اعم من قوله لزمه
العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق
مخوفا فان لم يعد الى ذلك لعذر او غيره وقد احرم بعمرة
مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد اليه بعد تلبسه بعمل

نسك

نسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم لزمه مع الاثم
للمجاوزة دم لاساءته في الاولى بترك الاحرام من الميقات
ولتادي النسك في الثانية باحرام ناقص ولا فرق في لزوم
الدم للمجاوزين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا
او جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل اما اذا عاد اليه
قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة
ان نوى العود باب الاحرام اي الدخول في النسك بنيته
ولو بلا تلبية الافضل تعيين للنسك ليعرف ما يدخل عليه
بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين
انعقدت واحدة فقوله انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد في
النية على الاحرام روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل وروى الشافعي انه
صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون
القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل
احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا فان اطلق
احرامه في اشهر حج صرفه بنية لما شاء من حج وعمرة
وكليهما ان صلح الوقت لها ثم بعد النية اتى بعمله
اي ما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت
لها بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال
في المهمات ولو فات فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي انه له

ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل

صرفه لما شاء ويكون لمن احرم بالحج حينئذ اما اذا اطلق في غير
اشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج في غير اشهره
وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى
الله عليه وسلم قال له بما اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
واحل فينعقد احرامه مطلقا ان لم يصح احرام زيد بان لم
يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة
اليه وان علم عدم احرامه بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما
فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل الاحرام والا بان
صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه معينا ومطلقا ويتخير
في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد
وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيري
بالصحة وعدمها اولى مما عبر به فان تعذر معرفة احرامه
بموت او جنون او غيره فتعبيري بذلك اعم من قوله فان تعذر
معرفة احرامه بموته نوى قرانا كما لو شك في احرام نفسه
هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمله اي القران
ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرئ من العمرة لاحتمال
انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران
نية الحج كما في الروضة كاصلها وسن نطق بنية فتلبية
فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى
لبيك اللهم لبيك الخ لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا

بالحج

بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم
به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة افضل وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوي ويلبي لا في طواف ولو
طواف قدوم وسعي بعده اي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما
اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره
الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي وسن طهر اي
غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض او نحوه لاحرام للاتباع
في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم
هنا وفيما ياتي ولدخول مكة ولو حلالا وبذي طوى بفتح
الطاء افصح من ضمها او كسرها لمار بها افضل من طهره
بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره
من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم
بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن
له الغسل لقرب عهده به قاله ابن الرفعة ويظهر مثله
في الحج وسن الطهر ايضا لدخول المدينة والحرم ولوقوف
بعرفة عشية وبمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام
تشريق لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الطهر
لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة
وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا يسن الطهر
له اكتفاء بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام بحلق
عانة وتنظيف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي

تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي
وسن تطيب ولو بماله جرم ولو امراة بعد الطهر لاحرام
للاتباع رواه الشيخان عن عايشة قالت كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل
ان يطوف بالبيت وحل تطيب لاحرام في ثوب واستدامته
اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان
عن عايشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج
باستدامته ما يعلم مما ياتي في باب ما حرم بالاحرام انه
لو اخذ الطيب في بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع
ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم يكن رايحته
موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ما ظهرت
رايحته امتنع لبسه والا فلا وذكر حل تطيب الثوب
هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق
عليه ووقع في الاصل تصحيح انه يسن كالبدن وسن خضب
يدي امراة له اي للاحرام الى الكوعين بالحنا لانهما قد
ينكشفان ومسح وجهها بشي منه لانها تومر بكشفه فلتستر
لون البشرة بلون الحنا اما بعد الاحرام فيكره ذلك لها
لانه زينة للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر فان
فعلته فلا فدية وخرج بالمراة الرجل والخنثى فلا يسن
لهما الخضب بل يحرم ويجب تجرد رجل له اي للاحرام

عن

عن مخيط بضم الميم وبحاء مهملة لينتفي عنه لبسه في الاحرام
الذي هو محرم عليه كما سياتي والتصريح بكون زيادتي وبه بالوجوب صح
صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه
بسنه واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري
واعترضوا الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم
يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام وايد الثاني بشيين
ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما واما الاعتراض
فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد
قبله فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار
وقولي مخيط اعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف
واللبد والمنسوج وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فمغسولين ونعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع
عليهما في غير الوجه وسن صلاة ركعتين في غير وقت
الكراهة كما علم من محله لاحرام لكل من الرجل وغيره للاتباع
رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض وتغني
عن الركعتين فريضة او نافلة اخرى ويسن ان يقرا في
الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص
وقولي لاحرام من زيادتي والافضل ان يحرم الشخص
اذا توجه لطريقه راكبا كان او ماشيا للاتباع في الاول
رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني
ثم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل ان يخطب محرما
فيتقدم احرامه بيوم قاله الماوردي وسن اكثار
تلبية ورفع رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام
احرام فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في الثاني
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وذلك عند تغاير احوال
كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة
واقبال ليل او نهار ووقت سحر وخروج بدوام احرامه ابتداءه
فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن
الجويني واقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمراة
والخنثى رفع صوتهما بل يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق
بينه وبين اذانها حيث حرم فيه ذلك بالاصغا الى
الاذان واشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره
وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع
النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى ولفظها لبيك اللهم لبيك
الى اخره اي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها
ثلاثا ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة
بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد به التكثير
وسقطت نونه للاضافة وسن لمن راي ما يعجبه او يكرهه
ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة قاله صلى الله عليه

وسلم

وسلم حين وقف بعرفات وراي جمع المسلمين رواه الشافعي
وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في اشد
احواله في حفر الخندق رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة
المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة وقولي او يكرهه
من زيادتي ثم بعد فراغه من تلبيته يصلي ويسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ
به من النار للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع
وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك اخفض من صوت
التلبية بحيث يتميزان **باب صفة النسك** الافضل
لمحرم بحج ولو قارنا دخول مكة قبل وقوف بعرفة اقتدا
به صلى الله عليه وسلم وباصحابه ولكثرة ما يحصل له
من السنن الاتية والافضل دخولها من ثنية كدا وان لم
تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاه
كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة
من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية
كدا بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدا بالضم
والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية
الطريق الضيق بين الجبلين والعليا بالدخول والسفلى
بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج
عكسه وتعميمي السنية في ذلك بين المحرم وغيره وان
يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد

هذا البيت اي الكعبة تشريفا الى آخره اي وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال
انه منقطع اللهم انت السلام الخ اي ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال
انه منقطع في المجموع واسناده ليس بقوي ومعنى السلام
الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة
من الآفات وقولي عند لقائه من قوله اذا ابصره وقولي
راضيا به واقتصر زيادتي فيدخل هو اولى من قوله
ثم يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة وان لم يكن
بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب
بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود ثم باب
بني سهم اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم باب العمرة
وان يبدأ بطواف قدوم للاتباع رواه الشيخان والمعنى
فيه ان الطواف تحية المسجد فسن ان يبدأ به بقيد
زدته بقولي الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت
صلاة وتذكر فائتة فتقدم على الطواف ولو كان في
اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت
بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة
كما يعلم مما ياتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف
القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف

التحية

التحية ويختص به اي بطواف القدوم حلال هو
من زيادتي وحاج دخل مكة قبل وقوف فلا يطلب من
الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض
عليهما فلا يصح قبل ادائه ان يتطوع بطوافه قياسا على
اصل النسك ومن قصد الحرم هو اعم من قوله مكة لا لنسك
بل لنحو زيارة او تجارة سن له احرام به اي
بنسك كتحية المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب ام لا
كرسول قال في المجموع ويكره تركه درس فصل فيما
يطلب في الطواف من واجبات وسنن واجبات الطواف
بانواعه ثمانية احدها وثانيها ستر العورة
وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة
ولخبر الطواف بالبيت صلاة فلو زالا بان عري
او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجس
غير معفو عنه فيه اي في طوافه جدد الستر والطهر
وبنى على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل
فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال
الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء
لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف
الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من
اوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع
العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف

الركن فالقياس منعه للتيمم والتنجس وانما فعلت الصلاة
كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا
اخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونها
مطلقا نظر وقولي فلو زال الى اخره اولى من قول
الاصل فلو احدث فيه توضا وبنى وثالثها جعله
البيت عن يساره بقيد زدته مارا تلقاء وجهه فيجب
كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع
مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فان خالف شيا من ذلك كان
استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن يساره
ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته
ما ورد به الشرع والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين
الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين
فتحة ورابعها بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه
في مروره ببدنه للاتباع ويسن كما قال النووي ان يتوجه
البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن
اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند
طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل
البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت
عن يساره فلو بدا بغيره كان بدا بالباب لم يحسب
ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ
بالله تعالى وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله

ومسح

وتقبيله والسجود عليه وقولي او لجزئه من زيادتي وخامسها
كونه سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا او
راكبا او زاحفا بعذر او غيره فلو ترك من السبع شيا وان قل لم
يجزه وسادسها كونه في المسجد وان وسع او كان الطواف
على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين الطائف
والبيت كالسقاية وسابعها نيته اي الطواف ان
استقل بان لم يشمله نسك كساير العبادات وثامنها
عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه
انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا
والذي قبله من زيادتي وسننه ان يمشي في كله ولو
امراة الا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشي اشبه
بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب
لكنه خلاف الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي
غيره من الاصحاب وصححه ونصه في الام على الكراهة — يحمل على الكراهة
غير الشديدة التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى
وان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه وان
يقبله ويسجد عليه للاتباع رواه في الاولين الشيخان
وفي الثالث البيهقي وانما تسن الثلاثة للمراة اذا
خلا المطاف ليلا او نهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل
والخنثى كالمراة فان عجز عن الاخيرين او الاخير
استلم بلا تقبيل في الاولى وبه في الثانية بيده اليمنى

فان عجز فبما يسوي على الاقرب كما قاله الزركشي فان
عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عود كخشبة وتعبيري
بذلك اولى من اقتصاره على استلم ثم قبل ما استلمه به
وهذا من زيادتي فان عجز عن استلامه بيده وبغيرها
اشار اليه بيده اليمنى فبما فيها من زيادتي ثم قبل
ما اشار به لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف
على بعيره فكلما اتى الركن اشار اليه بشي عنده وكبر ولا
يشير بالفم الى التقبيل ويسن ما ذكر من استلام وما بعده
في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت
وان يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه بها
للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه اشار اليه
فعلم انه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من
الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على ان التقبيل
حسن وان يقول عند استلامه اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم الطوف ايمانا بك الى اخره اي وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
اتباعا للسلف والخلف وان يقول قبالة الباب اللهم
البيت بيتك الى اخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية للاتباع رواه
ابو داود ووقع في المنهاج اللهم بدل ربنا وان يدعوا

بما

بما شاء وماثوره اي الدعا فيه اي منقوله افضل فقراة
فيه بغير ماثوره ويسن له الاسرار بذلك لانه اجمع
للخشوع وان يراعي ذلك اي الاستلام وما بعده في كل
طوفة اغتناما للثواب لكنه في الاولى اكد وشمول ذلك لاستلام
اليماني وما بعده من زيادتي وان يرمل ذكر في الطوفات
الثلاث الاول من طواف بعده سعي بقيد زدته بقولي مطلوب
بان يكون بعد طواف قدوم او ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى
بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل يسمى خببا بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هيئته للاتباع
رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل
به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الاربع
الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير وان يقول فيه
اي في الرمل اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل
حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب الى اخره اي وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الباقية
كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر
ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث
ويقصد المعنى اللغوي اي القصد وان يضطبع اي الذكر
في طواف فيه رمل للاتباع رواه ابو داود باسناد

صحيح كما في المجموع وفي سعي قياسا على الطواف بجامع قطع
مسافة مامور بتكريرها سبعا وذلك بان يجعل وسطه رداءه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر مع كداب اهل الشطاره
والاضطباع ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد
وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع
بل يكره وان يقرب الذكر في طوافه من البيت تبركا ولانه
ايسر في الاستلام والتقبيل ثم ان تاذي او اذى غيره بنحو
زحمة فالبعد اولى فلو فات رمل بقرب لنحو زحمة وامن
لمس نسا ولم يرج فرجة يرمل فيها او انتظر بعد الرمل
لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان
خاف لمس النسا فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل
تحرزا عن ملامستهن المودية الى انتقاض الطهر ولو خاف
مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل اولى واذا ترك سن
ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل وكذا في العدو
في السعي الاتي بيانه وان رجي الفرجة المذكورة سن
له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما
شي من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الاخيرة حاشية
المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف
فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة
من زيادتي وان يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا
من الخلاف في وجوبه وان يصلي بعده ركعتين وفعلهما

خلف

خلف المقام اولى للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية
من زيادتي وكذا قولي فان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما في
الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويأتي
فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما
من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون
الاصنام ثم وان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من
الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزي
عن الركعتين فريضة ونافلة لخبر ولو حمل شخص حلال
او محرم طاف عن نفسه او لم يطف محرما بقيد زدته
بقولي لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به
بقيد زدته بقولي في الاولين بقولي ولم ينوه لنفسه او لهما
بان نواه للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول لانه كراكب
دابة وعملا بنية الحامل وانما لم يقع للحامل المحرم اذا دخل
وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه الا ان
اطلق وكان كالمحمول فيكون محرما لم يطف عن نفسه
ودخل وقت طوافه فيقع له لانه الطايف ولم يصرفه
عن نفسه فان طاف المحمول عن نفسه او لم يدخل وقت
طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه ولا فكما لو لم يطف
ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه او لهما وقع
له وان نواه محموله لنفسه او لم يطف عنها عملا بنيته في
الجميع ولانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم

يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق فيمن لم يطف
من زيادتي وسن لكل بشرطه في الانثى والخنثى ان يستلم
الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا وهو الباب
الذي بين الركنين اليمانيين للسعي بين الصفا والمروة للاتباع
رواه مسلم وشرطه ان يبدا بالصفا الملتصق طرف جبل ابي قبيس
ويختم بالمروة التي صرح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب
المرة الاولى وان يسعى سبعا ذهابه من كل منهما للاخر في السعي مرة
للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به رواه
مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدوا بما بدا الله به وان يسعى
بعد طواف ركن او قدوم مرة ان لا يتخللهما اي السعي وطواف
القدوم الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد
طواف الفرض فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه
بعد طواف فرض ولا تسن اعادة سعي لانه لم يرد ويقيسون
بذلك اولى مما ذكره وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قامة
اي قدرها لانه صلى الله عليه وسلم رقي على كل منهما حتى راى
البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا
يسن لهما الرقي الا ان خلا المحل من الرجال غير المحارم
فيما يظهر كما بنيه عليه وعلى الخنثى الاسنوي والواجب على
من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان يقول كل

من الذكر والراقي وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الى اخره
اي الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا وان يثلث الذكر والدعا
للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض الفاظ ونقص بعضها
وتغيير بعض الى اخره اعم من قوله فاذا رقي الى اخره وان يمشي
على هينته اول السعي واخره وان يعدو الذكر
اي يسعى سعيا شديدا في الوسط للاتباع رواه مسلم ومحلهما
اي المشي والعدو معروف فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع
فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما
في ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه
فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى
في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا وخرج بزيادتي
الذكر الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان يقول كل منهم
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف
ولا يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره
للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره فصل
في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه سن للامام ان
يخطب ولو نائبه بمكة سابع ذي الحجة بكسر

الحاً فمع من تحتها المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم
بعد صلاة ظهر او جمعة ان كان يومها جمعة خطبة فردة يامرهم
فيها بالغدو يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون
فيه الما الى منى ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم
النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى
والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر
الثاني ويعلمهم فيها المناسك الى الخطبة الاتية في
مسجد ابراهيم ويامرهم فيها ايضا المتمتعين والمكيين بطواف
الوداع قبل خروجهم و بعد احرامهم وهذا الطواف
مسنون وقولي او جمعة من زيادتي وان يخرج بهم من غد
بقيد زدته بقولي بعد صبح اي صلاته نعم ان كان يوم
جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها
بمنى كما عرف في بابها الى منى فيصلون بها الظهر وما بعدها
للاتباع رواه مسلم وان يبيتوا بها وان يقصدوا عرفة اذا اشرقت
وهو اولى من قوله طلعت الشمس بقيد زدته بقولي على
ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة
مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة وان يقيموا بقرب
نمرة الى الزوال وقولي ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه
وسلم من زيادتي وصدره من عرنة واخره من عرفة
ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك فيخطب بهم فيه
خطبتين يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك

الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل في
الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث
يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان ثم يجمع بهم بعد
الخطبتين العصرين تقديما للاتباع رواه مسلم والتصريح
بانه جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما
ايضا المسافر بخلاف المكي وان يقفوا بعرفة الى الغروب
للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف
النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل وان يكثروا
الذكر من تهليل وغيره والدعا الى الغروب روى الترمذي
خبر افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري وذكر الاكثار في الدعا والذكر بغير التهليل
من زيادتي ثم بعد الغروب يقصدوا مزدلفة ويجمعوا
بها بين المغرب والعشا تاخيرا للاتباع رواه الشيخان
نعم ان خشي فوت وقت الاختيار للعشا جمع بهم في الطريق
والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة
ووقار فمن وجد فرجة اسرع وواجب الوقوف بعرفة
حضوره اي المحرم وهو اهل للعبادة ولو نائما او مارا

في طلبنا تيقا او نحوه بعرفة اي يجزي منها بين زوال وفجر يوم نحر للاتباع رواه مسلم وفي خبر وعرفة كلها موقف ولخبر الحج عرفة من جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة فلكن حجهم يقع نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب ولو فارقها اي عرفة قبل غروب ولم يعد اليها سن له دم خروجا من خلاف من اوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه اتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين اجزاهم وقوفهم سوا بان لهم ذلك في العاشر ام بعده فلا قضا عليهم اذ لو كلفوا به لم يامنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر او الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة عن وقتها اقرب

الى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها وما يذكر معهما يجب بعد الدفع من عرفة مبيت اي مكث لحظة ولو بلا نوم بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفا بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التحقيق لاجلها فمن لم يكن بها فيه اي في النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم كما نص عليه في الام وصححه في الروضة كاصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شي وسن ان ياخذ منها حصى رمي يوم نحر قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصا قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن اخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالماخوذ

سبع حصيات لا سبعون وان يقدم نسا وضعفة بعد
نصف من الليل الى منى ليرموا قبل الزحمة ولما
في الصحيحين عن عايشة ان سودة افاضت في النصف
الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها
بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال
انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة في ضعفة
اهله وان يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس للاتباع رواه الشيخان
ويتاكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين
وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر ثم يقصدوا
منى وشعارهم مع من تقدم من النسا والضعفة
التلبية قال القفال مع التكبير فاذا بلغوا المشعر الحرام
وهو جبل في اخر مزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي
المعجمة استقبلوا القبلة لانها اشرف الجهات وهذا من زيادتي
ووقفوا عنده وهو اي وقوفهم به افضل من وقوفهم
بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي
وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار للاتباع رواه مسلم
وتولى وذكروا من زيادتي كان يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد ثم يسيروا بسكينة فاذا وجدوا
فرجة اسرعوا فاذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي وحرك
الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض
الوادي ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم حينئذ

بسبع

بسبع حصيات الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويقطع عند التلبية
ابتدا رميها لانه دخل في التحلل لاخذه في اسباب التحلل كما ان
المعتمر يفعل ذلك عند ابتدا طوافه ونحو من زيادتي ويكبر
بدل التلبية مع كل حصاة للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي
تحية منى فلا يبدا فيها بغيره ويبادر بالرمي كما افادته
الفاحي ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي والسنة للرامي
الى الجمرة ان يستقبلها ومع حلق وعقبه لفعل السلف
وهذا من زيادتي ويذبح من معه هدي تقربا ويحلق
للاية الاتية وللاتباع رواه مسلم او يقصر للاية ولانه
في معنى الحلق والحلق افضل للذكر والتقصير افضل لغيره
من انثى وخنثى قال تعالى محلقين رووسكم ومقصرين اذ
العرب تبدا بالاهم والافضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم
المحلقين قال في الرابعة والمقصرين وروى ابو داود باسناد
حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا التقصير
وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق ومثلها الخنثى وذكر
حكمه من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر
في وقته وهو نسك لا استباحة محظور كما علم من الافضلية
هنا ومن عده ركنا فيما ياتي ويدل له الدعا لفاعله
بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه تنبيه يستثنى من
افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا

يوم النحر ولم يبسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل
واقله اي كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات اي ازالتها
من شعر راس ولو مسترسلة عنه او متفرقة لوجوب
الفدية بازالتها المحرمة والثلث بسمي الجمع الماخوذ من قوله
تعالى محلقين روسكم اي شعورها وقولي من راس من زيادتي
بالحالق ويسن لمن لا شعر براسه امرار موسى عليه تشبيها
بالحالقين ويدخل مكة ويطوف للركن للاتباع رواه مسلم
وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة
وطواف الصدر بفتح الدال ويسعى ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم كما مر وسياتي ان السعي ركن وتعبيري بما
اولى من تعبيره بالواو فيعود الى منى ليبيت بها وسن
ترتيب اعمال يوم نحر بليلته من رمي وذبح وحلق او تقصير
وطواف كما ذكر ولا يجب روى مسلم ان رجلا جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان
ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم ما سيل عن شي يوميذ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج ويدخل وقتها لا الذبح للهدي تقربا
بنصف ليلة نحر بتقييده بقولي لمن وقف قبله روى
ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله
عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت

ونفس

ونفس بذلك الباقي منها ويبقى وقت الرمي الاختياري للنحر
اي النحر روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني رميت بعدما امسيت فقال لا حرج وللسابعة الزوال في
وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد الى اخر ايام
التشريق كما يعلم مما سياتي وقد صرح الرافعي بان وقت
الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه
ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
ولا اخر لوقت الحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يفعل لان الاصل عدم التوقيت وسياتي وقت الذبح
للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالاحرام وحل باثنين
من رمي يوم نحر وحلق او تقصير وطواف متبوع
بسعي ان لم يفعل من محرمات الاحرام غير نكاح ووطي
ومقدماته من لبس وحلق او تقصير وقلم وصيد وطيب
ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره كما سياتي بخلاف
الثلاثة لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا
وروي اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح
تعبيري بذلك اعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم
وكذا الصيد وحل بالثالث الباقي من المحرمات وهو
الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم او
صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا في تحلل الحج اما
العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول

زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته
في وقت وبعضها في اخر **فصل** في المبيت بمنى ليالي
ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما
يذكر معه **يجب مبيت بمنى ليالي ايام تشريق** للاتباع
المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم
معظم ليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت
معظم الليل وانما اكتفي بلحظة في نصفه الثاني بمزدلفة
كما مر لما تقدم ثم والتصحيح بالوجوب مع تولي معظم الليل
من زيادتي **و** يجب **رمي كل يوم** من ايام التشريق **بعد
زوال الى الجمرات** الثلاث وان كان الراعي فيهما الاولى منها
تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة
جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي اليها **فان نفر**
ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل **في اليوم
الثاني بعد رميه** وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما
لعذر **جاز وسقط مبيت** الليلة **الثالثة ورمي يومها**
قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب الامام
بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي
ايام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني ايام التشريق
بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز التنفير وغير ذلك
ويودعهم **وشرط الرمي** اي لصحته **ترتيب** للجمرات
بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى

ثم

ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري **وكونه سبعا** من
المرات لذلك فلو رمي سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين
كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة
ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة
في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد **وكونه بيد**
لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل
وكونه بحجر لذكر الحصى في الاخبار وهو الحجر فيجزي
بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور
لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة
وحديد **وقصد المرمى** من زيادتي فلو رمى الى غيره
كان رمى في الهوى فسقط في المرمى لم يحسب **وتحقق اصابته**
بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في
اصابته لم يحسب **وسن ان يرمي بقدر حصى الخذف**
بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا
وعرضا بقدر الباقلا **ومن عجز** عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها
قبل فوت وقت الرمي اناب من يرمي عنه ولا يمنع زوالها
بعده من الاعتداد به ولا يصح رميه عنه الا بعد رميه عن
نفسه والا وقع عنها وظاهر ان ما ذكر من اشتراط كونه
سبعا الى هنا ياتي في رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا او سهوا
وهذا اعم من قوله **واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي ايام التشريق**
اي ايامه ولياليه فهو اعم من تعبيره بباقي الايام **اداء** بالنص

ولو ترك رميا من رمي يوم النحر صح

في الرعاء واهل السقاية وبالناس في غيرهم وتولى اداء
من زيادتي وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك
كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين ما بعده
فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك
قبل الزوال وليلا كما علم فقول الاصل اول الفصل ويدخل
رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على
وقت الاختيار والا اي وان لم يتداركه لزمه دم
بترك رمي ثلاث رميات فاكثر ولو في الايام الاربعة
لان الرمي فيها كالشيء الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة
براسها وفي الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام
وفي الاخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق
كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر
قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت هكذا اطلقه
في غير المعذورين اما هم كاهل السقاية ورعاء الابل وغيرهما
فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم ويجب على غير نحو حائض
كنفساء طواف وداع ويسمى بالصدر ايضا بفراق مكة
ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع
للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون
اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود
وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر
هو ما رجحه في الروضة واصلها تبعا على انه ليس من المناسك

والمعتمد

والمعتمد ما بينته في شرح الروض انه منها فلا يجب على من ذكر
واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع
وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج
الى منى وان الحاج اذا اراد الانصراف من منى فعليه الوداع
كما في المجموع اما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن
ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحائض وقيس بها النفساء فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا ونحو من
زيادتي ويجبر تركه من وجب عليه بدم لتركه
نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني بحثا المتحيرة فان
عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم
عليه لانه في حكم المقيم وكمجاوز الميقات بغير احرام ثم عاد
اليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم عليه اولى
من قوله سقط الدم وان مكث بعده اي بعد
الطواف ولو ناسيا او جاهلا بقيد زدته بقولي لا لصلاة
اقيمت او شغل سفر كشراء زاد وشد رحل اعاد الطواف
بخلاف ما اذا مكث لشيء من ذلك وسن شرب ماء زمزم
ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه
وان يستقبل القبلة عند شربه وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وان اوهم كلام الاصل خلافه
وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة

من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد
الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد
المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا راى حرم المدينة
واشجارها زاد في ذلك وسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة
ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه
فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره
كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد
فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل
راس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع ناظرا
لاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا
رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك
وسلم ثم يتأخر صوب يمينه ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه
النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين
واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف
واعاد نحو السلام الاول

ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر صح

فصل في اركان الحج

والعمرة وبيان اوجه ادائهما مع ما يتعلق بذلك اركان
الحج ستة احرام به اي بنية الدخول فيه لخبر انما

الاعمال

الاعمال بالنيات ووقوف بعرفة لخبر الحج عرفة وطواف
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وسعي لما روى
الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه
وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان
السعي قد كتب عليكم وحلق او تقصير لتوقف التحلل عليه
مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر
وترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف
على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي
ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا
وفي المجموع شرطا والاول اشبه بما في الصلاة وقولي
او تقصير الى اخره من زيادتي ولا تجبر اي الاركان
اي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا
وغيرها يسمى هيئة وغير الوقوف من الستة اركان
للعمرة لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير
يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلقا ويؤديان
اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا
او يبدا بحج او بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة رواه
الشيخان احدها ان يؤديا بافراد بان يحج ثم يعتمر

بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها ثانيها
بتمتع بان يعكس بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم
يحج سواء احرم بالحج من مكة او من ميقات احرم بالعمرة
منه ام من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه وان اوهم
كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات عمرته
وكون العمرة من ميقات بلده وسمي الاتي بذلك متمتعا
لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه
بسقوط العود للميقات عنه وثالثها بقران بان يحرم بهما
معا في اشهر حج او بعمرة ولو قبل اشهره ثم بحج في
اشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله اي الحج فيهما
فيحصلان اما الاول فلخبر عايشة السابق واما الثاني فلما
روى مسلم ان عايشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك
فقالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهلي
بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج
بزيادتي قبل الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا
يصح احرامه بالحج لاتصال العمرة بمقصوده وهو اعظم
افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها

وتقييد

وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة
بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار على
الافضل ويمتنع عكسه بان يحرم بحج ولو في اشهره
ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال
الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
وافضلها اي هذه الاوجه افراد بقيد زدته بقولي
ان اعتمر عامه فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا
لان تاخيرها عنه مكروه ثم تمتع افضل من القران على
خلاف في تفضيله ما ذكر ومنشا الخلاف اختلاف الرواة
في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم افرد الحج ورويا انه احرم متمتعا ورجح الاول
بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية
بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا
كما بينته مع فوايد في شرح الروض واما ترجيحه على القران
فلان افعال النسكين فيه اكمل منها في القران وعلى كل
من المتمتع والقارن دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسايه
البقر يوم النحر وكن قارنات ان لم يكونا من حاضري
المسجد الحرام لقوله تعالى في التمتع ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على

فائدة [illegible] والقارن [illegible]

حاضريه وهم من مسافتهم دون مرحلتين منه أي من الحرم
لقربهم منه والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال
تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
أي قريبة منه والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا
كما أوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الآفاقيين
ولو غير مريد نسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب
دخوله مكة لزمه دم التمتع لأنه ليس من الحاضرين
لعدم الاستيطان وقول الروضة كأصلها في دون المرحلتين
من جاوز الميقات مريد النسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه
دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد
لأن غيره مفهوم بالموافقة ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع
الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الأسنوي
والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص
الإملاء ثم قال وأيده الشافعي بأن اعتبار ذلك من الحرم
يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب لاختلاف
المواقيت وعطفت على مدخول أن قولي واعتمر المتمتع في
أشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج في
عام قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها في غير أشهره وأتى بجميع
أفعالها في أشهره ثم حج ولم يعد لإحرام الحج إلى ميقات
ولو أقرب لمكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافته
مساها

ميقاتها فلو عاد إليه وأحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفهه
وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة
ثم عادا كل منهما إلى ميقات ووقت وجوب الدم عليه
أي على المتمتع إحرامه بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعا
بالعمرة إلى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام
بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت ولكن
الأفضل ذبحه يوم نحر للاتباع وخروجا من خلاف من
أوجبه فيه فإن عجز عنه حسا أو شرعا بحرم صام
بدله وجوبا قبل يوم نحر من زيادتي ثلاثة أيام تسن
قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره
ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في أيام التشريق كما هو
ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة
بدنية فلا تقدم على وقتها وسبعة في وطنه قال تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز
صومها في الطريق فإن توطن مكة ولو بعد فراغه من الحج صام
بها كما شمله كلامي دون كلامه ولو فاتته الثلاثة في الحج
لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر زيادته
بقولي بقدر تفريق الأداء وهو أربعة أيام مع مدة إمكان
سيره إلى وطنه على العادة الغالبة إن رجع إليه وذلك
لأنه تفريق واجب في الأداء يتعلق بالفعل وهو النسك

بأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو كان محتاجا إليه أو إلى ثمنه
أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك اهـ م ر

والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب افعال الصلاة
ويسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء مبادرة
للعبادة **باب ما حرم بالاحرام** الاصل فيه مع ما ياتي
اخبار الخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا
يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد البخاري
ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين والخبر البيهقي باسناد
صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية
والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين حرم به اي
بالاحرام على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا من
مخيط او غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين
بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال له بمحمل وان مسه وحمله
قفة او عدلا وانغماسه في ماء وتغطية راسه بكفه او كف
غيره نعم ان قصد بحمله القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه
كلام الفوراني وغيره ولبس محيط بضم الميم وبمهملة اي لبسه
على ما يعتاد فيه ولو بعضو بخياطة كقميص او نسج
كزرد او عقد كجبة لبد في باقي بدنه ونحوه كلحيته بان
جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار
ورداء ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطه عليه
ليثبت

ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان
يغرز طرف ردائه في طرف ازاره لا خل ردائه بنحو مسلة
ولا ربط طرف باخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى ويتولى نحوه
من زيادتي و حرم به على امراة حرة او غيرها ستر بعض
وجهها بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى
ستر جميع راسها الا به لا يقال لم لا عكس ذلك بان تكشف
من راسها ما لا يتاتى كشف وجهها الا به لانا نقول الستر احوط
من الكشف ولبس قفاز وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر
على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المخيط وغيره وان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت
فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا
فدية او عمدا او استدامته وجبت وليس للخنثى ستر
الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته
الفدية لستره ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه او كشفهما
وان اثم فيهما وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض
وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية
فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه الا لحاجة فلا
يحرم على من ذكر ستر او لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره
او لمداواة او حر او برد او نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد
الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به
بلا حاجة نعم لا تجب فيهما اذا لبس الرجل من المخيط لعدم

وجدان غيره سواو بل لا يتاتي الاتزار به او خفين قطعا من اسفل
الكعبين وقولي لا لحاجة اعم من عمو قوله الا اذ لم يجد غيره في
لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه وحرم به على كل
من الرجل وغيره تطييب منه لبدنه ولو باطنا بنحو
اكل او ملبوس ولو نعلا ونحو اعم من قوله وثوبه بما يقصد رايحته بيان بقصد
الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لا امر اوله الباب
فيه الفدية وقولي بما الى اخره من زيادتي وخرج
بتطييبه تطيب غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه
وما الوالقت عليه الريح طيبا وشم ما الورد وحمل الطيب
في كيس مربوط وبما بعده ما لا يقصد رايحته وان كانت
طيبة كقرنفل واترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شي من
ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في صورة
تطييب غيره والقا الريح عند زوال عذره فان اخر وجبت
الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران واختيار وعلم
بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثة في ساير محرمات الاحرام
ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس
طيب يعلق ولا يكره غسله اي كل من بدنه او ملبوسه
بنحو خطمي كسدر فلا يحرم وانما يسن تركه لانه
لازالة الاوساخ لا للتزيين والتنمية وعوض زيادتي
و حرم به على كل دهن شعر راسه او لحيته بدهن ولو
غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه

من

من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي
شانه المامور به ذلك ففي ذلك الفدية والظاهر كما قال
المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب
وعنفقة وخرج بما ذكر ساير البدن وراس اقرع واصلع
وذقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد
به تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره
في تحسين شعره الذي ينبت بعد وحرم به على كل ازالة
شعر من راسه وغيره او ظفر من يد او رجل قال
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما
في الاية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق
بالواحدة فاكثر وليعضها الا لعذر بكثرة قمل او بتداو
لجراحة او تباذ كان تاذي بشعر نبت بعينه او غطاها
او بكسر ظفره فلا يحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية
في التاذي بما ذكر كما لا يلزم المغمى عليه والمجنون والصبي
غير المميز وفي ازالة ~~شعر واحدة~~ شعرة واحدة او ظفر (واحد)
بعض شي منها مد من طعام وفي اثنين من كل منهما
مدان لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع
عدل الحيوان به في جزا الصيد وغيره والشعرة الواحدة
بل بعضها هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات
فقوبلت به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي
هذا ان اختار دما فان اختار الطعام ففي واحد منهما

ولا فرق في ذلك بين ان يختار
دما او لا اه مر

فائدة: قال [illegible] فقد استثنى [illegible] لا فدية به فيها كازالة شعرات [illegible] [illegible] قطع [illegible] من [illegible] حصل من [illegible] لحيته وراسه [illegible] فلا فدية به اه [illegible] قطع المغطي [illegible]

صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي
اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي وفي ازالة
ثلاثة فاكثر من كل منهما ولو بعذر ولا فدية من زيادتي بان يتحد
الزمان والمكان عرفا فدية اما في الحلق بعذر فلاية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق شعر راسه ففدية
واما بغيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسياتي ان هذه الفدية
مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر
جميعه بالاجماع ولو حلق شعر راسه ولو مع شعر باقي
بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية
على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه
فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق
او سكت بدليل الحنث به ولانهما اذا اشتركا في الحرمة
في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم
المباشر مقدم على الامر لان ذاك محله اذا لم يعد نفعه
على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا
بذبحها لم يضمنها الا الغاصب وحرم به على كل وطء
بشروطه التي اشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر
بالجماع ومقدماته بشهوة كما في الاعتكاف وهذا من
زيادتي وعليه دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله
في بدنة الجماع وكالمقدمات استمناؤه بعضوه كيده لكن

انما يلزم به الدم ان انزل ويفسد به اي بالوطء المذكور
غير الخنثى حج للنهي عنه في الاية والاصل في النهي اقتضاء
الفساد قبل التحللين لا بينهما كسائر المحرمات ويفسد به
عمرة بقيد زدته بقولي كالحج وغير المفردة تابعة
للحج صحة وفسادا وتجب به اي بالوطء المفسد بدنة
بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا على الرجل روى
ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة
المرادة الواحد من الابل ذكرا كان او انثى فان عجز فبقرة
فان عجز فسبع شياه ثم تقوم البدنة ويتصدق بقيمتها
طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل
المراة فلا شيء عليها غير الاثم ويجب به مضي في فاسدهما
اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وغير النسك
من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد ويجب عليه
اعادة فورا وان كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته
موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير
بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف
غيره من النفل فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا
ظاهر او حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر المحرم بعد
الجماع او قبله ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت
باق فان لم يحصر اعاده من قابل ومن وغير الاصل وغيره هنا
وفيما ياتي بالقضاء هو محمول على معناه اللغوي لانه وقع

في وقته كالصلاة اذا فسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة
عن الفاسد ويتأدى بها ما كان يتأدى بالاداء لولا الفساد
من فرض الاسلام او غيره ولو افسدها بوطء لزمه بدنة ايضا
لا اعادة تعتبر بدل من الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة بما احرم
منه في الاداء من ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات ولو غير
مريد للنسك لزمه في الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك فيها
غير طريق الاداء احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه الاحرام
ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء وحرم به في الاداء
تعرض ولو بوضع يد بشراء او وديعة او غيرهما لكل
صيد مأكول بري وحشي قال تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما اي اخذه مستأنسا كان او لا مملوكا او لا بخلاف
غير المأكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه
ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر
كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره
ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره
قتله وبخلاف البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش
الا في البحر وما يعيش ~~الا في البحر وما يعيش~~ فيه وفي البر كالبر
وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولا معارض
ولكل متولد منه اي من المأكول المذكور ومن غيره
احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحري او بري
وحشي او انسي وبالمأكول من بحري او انسي كمتولد من ضبع وضفدع

او ذيب

في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة صح

المعتمد انه يحرم قتله وفي هذه الكلب العاصي م ر

او ذيب او حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة
بخلاف المتولد من حمار وفرس اهليين ومن ذيب وشاة
ونحو ذلك لا يحرم التعرض له كحلال ولو كان التعرض
لذلك وهما او احدهما او الاله كلا او بعضا بحرم فانه يحرم
لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر
صيده وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه فيه التعرض
لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيري بالتعرض الجزئية
كشعره وبيضه اي غير المذر ولو باعانته غيره اعم من تعبيره
باصطياده اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا
ان يكون بيض نعام فان تلف ما تعرض له من ذلك ضمنه
بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال
المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف اعم من
تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثني
فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة امساكه
ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله
وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما اخذه
من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده
الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده
ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل والناسي للاحرام

له الشامل للتعرض صح

والمقيد في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال
عليه صيد فقتله دفعا او جن فقتل صيدا او عم الجراد الطريق
ولم يجد بدا من وطيه فوطيه او كسر بيضة فيها فرخ له روح
فطار وسلم او خلص صيدا من فم سبع مثلا واخذه ليداويه
او يتعهده فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ماله مثل
في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة
ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح
الروض فيتبع ففي نعامة ذكرا وانثى بدنة كذلك لا بقرة
ولا شاة وفي واحد من بقر وحش وحماره بقرة وفي ظبي
تيس هذا من زيادتي وفي ظبية عنز وهي انثى المعز التي
لها سنة وفي غزال معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى
عناق وقولي وظبية الى اخره اولى من قوله وفي الغزال عنز
لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم بعد ذلك فظبي
او ظبية وفي ارنب ذكرا وانثى عناق وهي انثى المعز
اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره
وفي يربوع وسياتي تفسيره وتفسير الارنب في الاطعمة
ووبر باسكان البا اي في كل منها جفرة وهي انثى
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر
سمي به لانه جفر جنباه اي عظما لكن يجب كما قال الشيخان
ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير

من اليربوع

من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة
اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري وفي
حمام وهو ما عب وهدر كيمام شاة بحكم الصحابة وهذا
من زيادتي وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بمثله من
النعم عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في
الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين واعتبار ذلك على سبيل
الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا
وما في المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزي
فدا الذكر بالانثى وعكسه والمعيب ان اتحد جنس العيب بقيمة
ما لا مثل له منه اي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير
فيقومها عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة
بها في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الا بعناية وخرج بزيادتي
منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر
وحرم ولو على حلال تعرض بقطع او قلع لنابت حرمي
مما لا يستنبت بالبنا للمفعول اي لا يستنبته الناس بان
ينبت بنفسه ومن شجر وان استنبت لقوله في الخبر
السابق لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر
الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر
غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له
نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي
نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم

بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما و بما لا يستنبت من غير
الشجر ما يستنبت منه كبر و شعير فلمالكه التعرض
له وتولي من شجر اولى من قوله والمستنبت كغيره لا اخذه
اي النابت المذكور قطعا او قلعا لعلف بهايم و لا لدوا
فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الاتي بيانه وفي معنى الدوا
ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع اخذه لبيعه ولو لمن
يعلف به دوابه ولا اخذ اذخر بذال معجمه لما في
الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه
لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب
والقين الحداد ولا اخذ موذ كشجر ذي شوك ويجوز اخذ
ورق الشجر بلا خبط واخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري
بالموذي اولى من تعبيره بالشوك ويضمن اي النابت المذكور
به اي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من
الاتلاف لحرمة الحرم ففي شجرة كبيرة عرفا بقرة و
في ما قارب سبعها شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال
الا بتوقيف ولان الشاة من البقرة سبعها سوا اخلفت الشجرة
ام لا بخلاف نظيره في الحشيش كما ياتي قال في الروضة كاصلها
والبدنة في معنى البقرة ثم ان شا ذبح ذلك وتصدق
به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او صام لكل
مد يوما وقولي وما قارب سبعها اولى من قوله والصغيره

بيان ما يتعدى

فانها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب
ان لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير المثغور وحرم المدينه
و وج بالرفع وهو من زيادتي واد بالطايف كحرم مكه
في حرمته التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان
خبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت ما بين لابتيها لا يقطع
شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد
صحيح لا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها وروى ابو داود خبر
الا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان
تثنية لابه وهي ارض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة
وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور
طولا فقط اي دون ضمانهما لان محلهما ليس محلا للنسك
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن
و في جزا صيده مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم
الشاملين لفقرايه لان كلا منهما يشمل الاخر عند الانفراد
وذلك بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم جملته
مذبوحا او اعطاهم بقيمته اي بقدر قيمة مثله طعاما
يجزي في الفطرة وهذا اعم من قوله يقوم المثل دراهم ويشترى
بها طعاما لهم او صوم حيث كان لكل مد يوما قال
تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين
فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه و في جزا صيد غير مثلي

مما لا تتلف فيه تصدق عليهم بقيمته اي بقدرها طعاما
او صوم لكل مد يوما كالمثلي اما انا فيه نقل ظاهر انه كالمثلي كما ان المثلي
قد يكون كغير المثلي كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل
تقوم فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم
لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة
زمن ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد قال في الروضة
كاصلها وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل
الاتلاف او بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني
وفي فديته ارتكاب ما حرم ويضمن اي ما من شانه
ذلك غير مفسد وصيد ونابت كحلق وقلم وتطييب وجماع ثان
او بين التحللين ذبح لما يجزي اضحية ويفعل فيه ما مر
والاطلاق في الذبح اولى من تقييده له بشاة او تصدق بثلاثة
اصع بالمدجم صاع لستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع واصل اصع اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة
وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا
او صوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب
ابن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او
صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين

والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور
غيرهما وتعبيري بما يحرم اعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي
غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل
ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى ان
الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة
وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وان دم ما
تخير فيه دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل
اليه بما لا يزيد ولا ينقص ودم ترك مامور كاحرام
من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر كدم تمتع في
انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
لاشتراك موجبيهما في ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع
التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في
الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب
وتقدير وما في الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة
طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه
دم ترتيب وتعديل وكذا اي وكدم التمتع دم فوات
للحج وسياتي في الباب الاتي وجوبه مع الاعادة ويذبحه
في حجة الاعادة لا في عام الفوات كما امر بذلك عمر
رضي الله عنه رواه مالك وسياتي بطوله في الباب الاتي
ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن لان الاصل عدم
التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن ايام التضحية

ويبنغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم
السبب كما في الكفارة ويحمل ما اطلقوه هنا على الاجزا اما
الجواز فحالوه على ما قرروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لشموله
دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين
الليل والنهار في الموقف **ويختص** ذبحه **بالحرم** حيث لا
حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد
به **و** يختص **صرفه كبدله** من طعام **بمساكينه** اي
الحرم القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين افضل
وقولي وصرفه اعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله
من زيادتي ويجب النية عند الصرف ذكره في الروضة
عن الروياني **وافضل بقعة** من الحرم **لذبح معتمر** بقيد
زدته بقولي **غير قارن** بان كان مفردا او مريد تمتع
المروة ولذبح حاج بان كان افراد او قارنا او متمتعا ولو
عن دم تمتعه **منى** لانهما محل تحللهما **وكذا الهدى** اي
حكم الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا
مكانا في الاختصاص والافضلية **ووقته** اي
ذبح هذا الهدي **وقت اضحية** ما لم يعين غيره قياسا
عليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه
قضا والا فقد فات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان
الواجب يجب صرفه الى مساكين الحرم وانه لابد في وقوع

النقل

النقل موقعه من صرفه اليهم اما هدي الجبران فلا يختص
بزمن كما مر وكذا اذا عين لهدي التقرب غير وقت
الاضحية **باب الاحصار** يقال حصره واحصره
لكن الاشهر الاول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه
والفوات للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات وقوف عرفة
لمحصر عن اتمام اركان حج او عمرة بان منعه عنه عدو
مسلم او كافر من جميع الطرق **تحلل** بما ياتي قال تعالى
فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده
المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه
قوموا فانحروا ثم احلقوا وسوا الحصر الكل ام البعض
منع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل
تاخير التحلل والا بان كان في حج فالافضل تعجيله نعم قال
الماوردي ان تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن ادراكه
بعدها او في العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع التحلل ولو
تمكن من المضي بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا يجب
احتمال الظلم في ادا النسك **لنحو مريض** من فاقد
نفقة وضال طريق ونحوهما ان **شرطه** اي التحلل بالعذر
في احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه
لما روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال

لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال
اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل
بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار
بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته
تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل التحلل لمن ذكر
ولم يمكنه عمل عمرة بذبح لما يجزئ اضحية حيث عذر
باحصار او نحو مرض فحلق لما مر مع اية ولا تحلقوا روسكم
بنيته اي التحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل وبشرط
ذبح من نحو مريض فان لم يشرطه تحلل بالنية والحلق
فقط وان امكنه الوقوف اتى به قبل التحلل بذلك وذكر
الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما من زيادتي
واطلاقي للذبح اولى من تقييده له بشاة وما لزم المعذور
من الدما او ما ساقه من الهدايا يذبحه بمحله حيث
عذر ايضا فان عجز عن الدم فطعام بقيمته يجب حيث عذر
بقيمته للدم مع الحلق والنية فان عجز وجب فصوم حيث
شا لكل مد يوما مع ذينك كما في الدم الواجب بالافساد
وله اذا انتقل الى الصوم تحلل حالا بحلق بنية التحلل
فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول
زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه ولو احرم
رقيق ولو مكاتبا او زوجة بلا اذن فيا

احرم به فلمالك امره من سيد او زوج تحليله بان يامره
بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها
فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة
الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم ان احرامها بغير اذنه صحيح
فان لم يتحللا فله استيفا منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما
باذنه فليس له تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل
رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق الا ان
تكون مهاياة ويقع نسكه في نوبته فليس تحليله فاطلاقهم
انه كالرقيق جري على الغالب ولا اعادة على محصر
تحلل لعدم وروده ولان الفوات نشا عن الاحصار الذي
لا منع له فيه نعم ان سلك طريقا اخر مساويا للاول او صابر
احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه
الاعادة فان كان نسكه فرضا بقي ذمته ان استقر
عليه كحجة الاسلام السنة من سني الامكان وكالاعادة
والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها بقي في ذمته
والا اي وان لم يستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى
من سني الامكان اعتبرت استطاعته بعد اي بعد تحلل زوال
الحصر ان وجدت وجب والا فلا وعلى من فاته وقوف بعرفة
تحلل لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز
وذكر وجوب التحلل من زيادتي ويحصل بعمل عمرة بان يطوف
ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يكفه عمل

عمرة تحلل بما مر في الحصر و عليه دم وتقدم انه
كدم التمتع واعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف
تطوعا كان او فرضا كما في الافساد والاصل في ذلك ما رواه
مالك في موطايه باسناد صحيح ان هبار ابن الاسود جا يوم
النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا
العد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب
الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا
والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم
ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في
الصحابة ولم ينكروه وانما تجب الاعادة في فوات لم
ينشا عن حصر فان نشا عنه بان حصر فسلك طريقا
آخر اطول او اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا
زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه
كما في الروضة كاصلها لانه بذل ما في وسعه كمن حصر
مطلقا والله اعلم

كتاب البيع

يطلق
البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص
والشرا تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما
وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا
مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر

سر

سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة
رواه الحاكم وصححه اركانه كما في المجموع ثلاثة وهي في
الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتري ومعقود عليه مثمن
وثمن و صيغة ولو كناية وسماها الرافعي شروطا وكلام الاصل
يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التي هي الاصل
وسكت عن الاخرين والصيغة ايجاب وهو ما يدل
على التمليك السابق دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك واشتر مني
كذا بكذا ولو مع ان شيت وان تقدم على الايجاب وكجعلته
لك ابكذا ناويا البيع وقبول وهو ما يدل على
التملك السابق كذلك كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على
الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضى لخبر ابن حبان
في صحيحه انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من
اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله
ان تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يعد فيه بيعا وقيل في محقر
بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي والتصريح
باشتر مني من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع
الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لان
الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القراين
عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب الى غايب
ببيع او غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند

وتوقفه على الكتاب ويمتد خيار مجلسه مادام في مجلس القبول
ويمتد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب
الى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكي الصحة واعتبار
الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله من طفله
وفي البيع الضمني لكن تقديرا كان قال اعتق عبدك عني
بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض
كما سياتي في الكفارة فكانه قال بعنيه واعتقه عني واجابه
وشرط فيهما اي في الايجاب والقبول ولو بكتابة او
اشارة اخرس كما سياتي حكمها في كتاب الطلاق ان لا
يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ممن يريد ان يتم العقد ولو
يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع
ويفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب
الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة بخلاف
البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي وان لا يتخللهما
سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف
اليسير وان لا يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظا بحيث
يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقاء الاهلية
الى وجود الشق الاخر وان يكون القبول ممن صدر معه
الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد موته قبل قبوله
لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر
صحته بناء على الاصح من ان وقوع الملك ابتداء للموكل قلت

والاقرب

والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما
وان يتوافقا اي الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف
مكسرة فقبل بصحاح وعكسه المفهوم بالاولى او قبل نصفه
بخمسماية لم يصح ولو قبل نصفه بخمسماية ونصفه
بخمسماية صح عند المتولي اذ لا مخالفة بذكر مقتضى
الاطلاق ونظر فيه الرافعي بانه عدد الصفقة قال
في المجموع والامر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة
وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بالف وخمسماية
وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع وفي
المجموع انه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوي
القفال من الصحة وعدم تعليق لا يقتضيه العقد خلاف
ما يقتضيه كما مر وعدم تاقيت وهما من زيادتي فلو
قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا
لم يصح وشرط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق
تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه
بسفه وتعبيري باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشد
وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق وعدم
اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق
لعدم رضاه قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه او شرا

مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره
باكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لانه ابلغ في الاذن
واسلام من يشترى له ولو بوكالة مصحفا او نحوه ككتب
حديث او كتب علم فيها آثار السلف او مسلما او مرتدا لا يعتق عليه
لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال
وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه
او ابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه وقولي
او نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصرح في المجموع بمسألة
المرتد وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب كسيف ورمح
ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربي
لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي اي في دارنا
فانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما يتأتى
منه كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها
اعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك كشراء
الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح بكراهة اكتراء
الذمي مسلما على عمل بعينه بنفسه لكن يؤمر بازالة
الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع
المصحف وشراؤه ذكره في المجموع وشرط في المعقود
عليه مثمنا او ثمنا خمسة امور احدها طهر له او امكان
لطهره بغسل فلا يصح بيع نجس ككلب وخمر وغيرهما
مما

مما هو نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد
ميتة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان
والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي نجس
العين وتعبيري بالمعقود عليه اعم من تعبيره بالمبيع
وقولي بغسل من زيادتي ولا بيع متنجس لا يمكن طهره
ولو دهنا تنجس لانه في معنى نجس العين ولا اثر
لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن
طهره بالتخلل و ثانيها نفع به شرعا ولو ماء وترابا
بمعدنهما ولا يقدح فيه امكان تحصيل مثلهما بلا تعب
ولا مؤنة وسواء أكان النفع حالا ام مآلا كجحش صغير فلا يصح
بيع حشرات لا تنفع وهي صغار دواب الارض
كحية وعقرب وفأرة وخنفساء اذ لا نفع فيها يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب
لمنفعة اكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم ولا بيع سباع
لا تنفع كأسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها
من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف
ما ينفع منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال
ولا بيع نحو حبتي بر كحبتي شعير لان ذلك لا
يعد مالا وان عد بضمه الى غيره ونحو من زيادتي
ولا بيع آلة لهو محرمة كطنبور ومزمار وان تمول رضاضها

اي اذا لم يترتب عليه تفريق محرم بان مات امه
او استغنى عنها اه زيادي

وقرد للحراسة وهرة لدفع الفار ونحوه وعندليب
للانس بصوته وطاووس للانس بلونه وان زاد
في ثمنه لاجل ذلك اه

وضامنها اي مكسورها اذ لا نفع بها شرعا ولا
يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لانها بهيا تها لا يقصد
منها غير المعصية ويصح بيع اناء ذهب او فضة وثالثها
قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به فلا يصح بيع نحو ضال
كآبق ومغصوب وبعير ند لمن لا يقدر على رده لعجزه
عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج
فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك اعم من
اقتصار الاصل على الضال والآبق والمغصوب ولا بيع جزء معين
ينقص بفصله قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء او ثوب نفيس
ينقص بفصله ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لان التسليم
فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع مال
بخلاف ما لا ينقص بفصله ما ذكر كجزء غليظ كرباس وذراع
معين من ارض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول
التميز في الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال
الرافعي ولك ان تقول قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة
وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب
واجيب بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب
وبه يجاب عما اعترض من صحة بيع احد زوجي خف مع
نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء اعم من تعبيره بنصف
قال في المجموع وطريق من اراد شراء ذراع من ثوب بحيث قلنا

بمنعه

بمنعه ان يواطي صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء
ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشائع من
ذلك فيصح ويصير مشتركا ولا بيع مرهون على ما ياتي
في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير اذن المرتهن
للعجز عن تسلمه شرعا فقولي على ما ياتي اولى من قوله بغير
اذن مرتهنه ولا بيع جان تعلق برقبته مال بقيد
زدته بقولي قبل اختيار فدا لتعلق حق المجني عليه به كما في
المرهون واولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما اذا
تعلق بها او بجزئها قود لانه يرجى سلامته بالعفو وبخلاف
ما اذا تعلق المال بذمته كأن اشترى شيئا فيها بغير اذن
سيده واتلفه او تعلق بكسبه كأن تزوج وتعلقت زوجته
وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب
الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفدا فيصح ولا يشكل بصحة
الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة
السيد وان لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد
اختيار الفدا لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على ادائه
فان اداه فذاك والا فسخ البيع وبيع في الجناية ورابعها درس
ولاية للعاقد عليه فلا يصح عقد فضولي وان
اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره
ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كأن باع مال مورثه
ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه وتعبيري بما ذكر

اولى مما عبر به وخامسها علم للعاقدين به عينا وقدرا
وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع
من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمها بقدر المبيع مع تساوي عدة
الاجزا فلا غرر ونزل المبيع مع العلم بصيعانها على الاشا
فاذا علما انها عشرة اصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها
تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبايع
تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرييا لان روية ظاهرها
كروية كلها كما ياتي ولو لم يبق منها غيره تعين وبيع صبره
كذلك اي وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم بنصب
كل ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه
معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار او
هذا الثوب كل ذراع بدرهم وبيع صبرة مجهولة الصيعان
بماية درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مايه
والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع
لاحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت
قيمتهما او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء
البيت وزنة الحصا مجهولان او بالف دراهم ودنانير
للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وهي
من زيادتي وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتك
ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه

اي لان الغرر قل

ملا

فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب
ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان
الظاهر ارادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوت قيمته
اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان واقراه او
نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين
لفظا لاحدهما ليعلم بتقييد زدته بقولي ان اختلفت قيمتهما
فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شا منهما
ولا بيع غايب بان لم يره العاقدان او احدهما
وان وصفه بصفة السلم للغرر ولان الخبر ليس كالعيان
وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفا بالتخمين
المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة
صح البيع لكنه يكره لانه قد يوقع في الندم ولا يكره
شرا مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بان الصبرة
لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف
المذروع وتكفي روية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره
الى وقته اي العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره
كارض واناء وحديد او يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان
نظرا للغالب في الاولى وللاصل بقاء المرئي بحاله في الثانية
بخلاف ما يغلب تغيره كاطعمة يسرع فسادها نظرا
للغالب ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد
كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر اولى مما

عبره به و يكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر
صبرة نحو بر كشعير ونحوه مما لا يختلف اجزاؤه غالبا بخلاف
صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي
و مثل انموذج بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة المتماثل
اي متساوي الاجزا كالحبوب ولا بد من ادخال الانموذج
في البيع وان لم يخلطه بالباقي كما اوضحته في شرح الروض
او لم يدل على باقيه بل كان صوانا بكسر الصاد وضمها
للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وخشكنان وقشرة سفلى لجوز او لوز
فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل
هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولي
لبقائه اولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهي التي
تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من صالح ما في باطنه
نعم ان لم تنعقد السفلى كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول
ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي
وجزم به ابن الرفعة لان قشره كباطنه لانه قد يمص
معه فصار كانه في قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز
فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه في الروضة وغيرها
لان بقاءه فيه من مصلحته وتعتبر رؤية لغير ما مر
تليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف
والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان
رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة

الاسفل

رؤيته ما عدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم
ولا اسنانهم وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي
ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف
ككرباس فيكفي رؤية احدهما وفي الكتب والورق البياض
والمصحف رؤية جميع الاوراق وصح سلم اعمى وان
عمي قبل تمييزه اي ان يسلم او يسلم اليه بعيد رؤيته بقولي
بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه
او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد
الوصف لا الرؤية اما غيره مما يعتمد الرؤية كبيع واجارة
ورهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغائب
وسبيله ان يوكل فيه وله ان يشتري نفسه ويؤجرها
لانه لا يجهلها ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير
قبل عقده صح عقده عليه كالبصير

درس

باب الربا

بالقصر والفتح بدل من واو ويكتب بهما وبالياء هو
لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كاية واحل الله البيع الاية واخبار كخبر مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة
احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير

اي ولو قاله كما افتى به مر

اي اداه

قبضهما او قبض احدهما ورِبا النَّسَا وهو البيع لاجل والقصد
بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر
انما يحرم الربا في نقد اي ذهب وفضه ولو غير
مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت
وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية
الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض و في ما قصد اي وضع
للطعم بضم الطا مصدر طعم بكسر العين اي أَكْلٍ وذلك
بان يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم يوكل الا نادرا
كالبلوط تقوتا او تفكها او تداويا كما توخذ الثلاثة
من الخبر الاتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منها التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول والارز
والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق
به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا
والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل
كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في
ارادة مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهايم
كثيرا فخرج ما اختص به الجن كالعظم او البهايم كالحشيش
والتبن والنوى فلا ربا في شي من ذلك هذا ما دلت
عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيته
ان ما اشترك فيه الادميون والبهايم ربوي وان كان

اكل

اكل البهايم له اغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحكم
فيما اشتركا فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهايم
كعلف رطب قد ياكله الادميون لحاجة كما مثل هو به
والتفكه يشمل التادم والتحلي بحلوي وانما لم يذكروا
الدوا فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه لا يتناوله
في العرف المبنية هي عليه فاذا بيع ربوي بجنسه كبر
ببر وذهب بذهب شرط في صحة البيع ثلاثة امور
حلول وتقابض قبل تفرق ولو بعد اجازة للعقد ومماثلة
يقينا خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح
وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا
باخرى مكايلة او صبرة دراهم باخرى موازنة صح ان
تساويا والا فلا او علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا
يحتاج في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم
القبض حتى لو كان العوض معينا كفي الاستقلال بالقبض
ويكفي قبض ماذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض
وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه
فقط وتعتبر المماثلة بكيل في مكيال غالب عادة الحجاز
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزون
اي موزون غالبا لظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك واقره فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به وفي

غير ذلك بأن جهل حاله أو لم يكن في عهده أو كان ولم
يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم
يستعملا فيه يعتبر بوزن إن كان المبيع أكبر جرما
من تمر كجوز وبيض إن لم يعهد الكيل بالحجاز
فيما هو أكبر جرما منه وهذا من زيادتي وإلا بأن كان
مثله كاللوز أو دونه فبعادة بلد البيع حالة البيع وهذا
أعم من قوله وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم أن الكيل
لا يباع بعضه ببعض وزنا وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض
كيلا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستواء
في الوزن التفاوت كيلا والأصل في الشروط السابقة خبر
مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا
بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه
الحلول أي غالبا و إذا بيع ربوي بربوي غير جنسه
واتحدا علة كبر بشعير وذهب بفضة شرط حلول
وتقابض قبل التفرق لا مماثلة كأدقة أصول مختلفة
الجنس وخلولها وأدهانها وألبانها ولحومها والبيوض فيجوز فيها التفاضل
ويشترط فيها الحلول والتقابض لأنها أجناس كأصولها
فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب
متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كأدقة أنواع البر فهي

جنس

جنس واحد وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو
ثوب أو غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء
من الثلاثة وتعتبر المماثلة في التمر والحب واللحم في غير درس
العرايا الآتي بيانها في باب الأصول والثمار بجفاف لها إذ به
يحصل الكمال فلا يباع في غيرها من المذكورات رطب برطب
بفتح الراء ولا بجاف وإن لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب
لا يتتمر للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والأصل في
ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي
وغيره وصححه فيه إشارة إلى أن المماثلة تعتبر عند الجفاف
وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده
من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر
في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف
اللحم لأنه موزون يظهر أثره ويستثنى مما ذكر الزيتون
فإنه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به
الغزالي وغيره تقييد بنزع نوى التمر والزبيب يبطل
كمالهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر
مبلول وإن جف ولا تكفي أي المماثلة فيما يتخذ من
حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه
به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز
في تأثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لأنها ليست

دهن
ربوية الا في دهن وكسب صرف اي خالص من دهنه
كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما او تكفي اي المماثلة
في العنب والرطب عصيرا او خلا لان ما ذكر حالات كمال نعلم انه قد
يكون للشي حالتا كمال فاكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم
وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير او خل العنب او الرطب
ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه
بخلاف خل الزبيب او التمر لان فيه ما يمتنع لعدم العلم
بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير ساير الفواكه
كعصير الرمان وقصب السكر والعيار في الدهن والخل والعصير
الكيل وتعبيري بما تخذ من حب اعم من تعبيره بالدقيق
والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من
زيادتي وتعتبر اي المماثلة في لبن لبنا بحاله او سمنا
او مخيضا صرفا اي خالصا من الما ونحوه فيجوز بيع اللبن
ببعض كيلا سوا فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم
مما ياتي ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر
وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا ان كان جامدا
وكيلا ان كان مايعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه
في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين
اطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن
المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط وبيع بعض
المخيض الصرف ببعض اما المشوب بما او نحوه فلا

يجوز

درس

يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة فلا تكفي
المماثلة في باقي احواله كجبن واقط ومصل وزبد
لانها لا تخلو عن مخالطة شي فالجبن يخالطه الانفحة والاقط
يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن
قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها
ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما تخذ منه
كسمن ومخيض ولا تكفي فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ بنحو
طبخ كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه
ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار قوة وضعفا
وخرج بنحو الطبخ الما المغلي فيباع بمثله صرح به الامام
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولا يضر تاثير تمييز
ولو بنار كعسل وسمن ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع
بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار التمييز لطيفة اما قبل
التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة واذا جمع عقد جنسا
ربويا من الجانبين وليس تابعا بالاضافة الى المقصود
واختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة منهما او من احدهما
بان اشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل
الاخر عليهما او على احدهما فقط كمد عجوة ودرهم بمثلهما او
بمدين او درهمين وكمد عجوة وثوب بمثلهما او بمدين
وكجيد وردي متميزين بمثلهما او باحدهما
وقيمة الردي دون قيمة الجيد كما هو الغالب فباطل

اما حقيقة او حكما فيما احدهما او صفاتها الاخر غيره

كما لو باع مد ودرهم بمد ودرهم اذا اختلفت قيمة المد
من الطرفين كمد ودرهمين ودرهم فمد الدرهمين ثلثا طرفه
فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الاخر فيحصل
المفاضلة بمقابلة ثلثي مد بنصف مد او لا يستوي قيمة
المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها تعتمد
التقويم وهو تخمين قد يخطئ اه مر

لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع
وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا
تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد
على مالين مختلفين توزيع ما في الاخر عليهما اعتبارا بالقيمة
كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص
مائة والسيف خمسون فان الشفيع ياخذ الشقص بثلثي
الثمن والتوزيع هنا يودي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة
ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم
اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة
فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا
المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين
فيلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم
وهو تخمين قد يخطي وتعدد العقد هنا بتعدد البايع
او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد
بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد او
الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد ولو لم يشتمل احد
جانبي العقد على شي مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم
بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير وبيع دينار
صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين

برني او معقلي جاز فلو هذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك
وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره
جنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه
ممتنع مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي لم يختلف
بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين اي ولو كان
الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل
لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي اخر ضمنا بخلاف ما كان
ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان الربوي
تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها بير ماء عذب
بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح الروض وغيره واعلم انه
لا يضر اختلاط احد النوعين بحبات يسيرة من الاخر بحيث
لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا احد الجنسين بحبات
من الاخر بحيث لا يقصد اخراجها **كبيع نحو لحم بحيوان**
ولو من غير جنسه او غير ماكول كان بيع لحم بقر ببقر او ابل
او حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا
وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم
والبيهقي وصحح اسناده وزدت نحو لادخال الالية والطحال
والقلب والكلية والرية والكبد والشحم والسنام والجلد
الماكول قبل دبغه ان كان مما يوكل غالبا **باب**
فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجش والنهي عنها قد يقتضي
بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسياتي **فهي**

[illegible] بالتفصيل العقد

بيان مسئلة

درس

النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وهو ضرابه
اي طروقه للانثى ويقال ماؤه وعليهما يقدر في الخبر مضاف
ليصح النهي عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن
مائه اي بدل ذلك واخذه فتحرم اجرته للضراب وثمن
مائه عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء
الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه
لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الانثى
ان يعطي مالك الفحل شيا هدية واعارته للضراب محبوبة
وعن بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان
وهو نتاج النتاج بان يبيعه اي نتاج النتاج او بيع شيا بثمن
اليه اي الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد
ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر
بمعنى المفعول كما ان حبل في حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع
حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الادمي الا مجازا
وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه بيع ما
ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني
لانه الى اجل مجهول وعن بيع الملاقيح جمع ملقوحة
وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا اعم من ذلك
كما يوخذ من قولي وهي ما في البطون من الاجنة وعن
بيع المضامين جمع مضمون كمجانين جمع مجنون او مضمان
كمفاتيح ومفتاح وهي ما في الاصلاب للفحول من الماء روي

النهي

النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة
بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر وعن بيع الملامسة رواه
الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا لم يره لكونه
مطويا او في ظلمة فهو اعم من قوله مطويا ثم يشتريه على ان لا
خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او اذا لمسه فقد
بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره وعن بيع المنابذة
بالمعجمة رواه الشيخان بان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن
الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه
الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم
البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم
الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وعن بيع
الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب
ما تقع هذه الحصاة عليه او يقول بعتك ولك مثلا
الخيار الى رميها او يجعلا اي المتبايعان الرمي
بيعا وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار
او لعدم الصيغة وعن بيع العربون رواه ابو داود
وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان
يشتري سلعة ويعطيه دراهم مثلا لتكون من الثمن ان رضيها
والا فهبة بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط
الرد والهبة ان لم يرض السلعة وعن تفريق

ولو باقالة او رد بعيب او سفر لا بنحو هبة وعتق
كوقف بين امة وان رضيت وفرعها ولو مجنونا حتى
يميز لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط
مسلم والاب وان علا كالام فان اجتمعا حرم التفريق بينه
وبينها وحل بينه وبين الاب والجدة في هذه كالاب واذا اجتمع
الاب والجدة للام فهما سوا فيباع الولد مع ايهما كان ولو كان
احدهما حرا او مالك احدهما غير مالك الاخر لم يحرم التفريق
وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره اما ساير المحارم
فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للام الحقه المتولي
بالجد للاب والماوردي بساير المحارم وقولي لا بنحو هبة
وعتق من زيادتي فان فرق بينهما بنحو بيع كهبة
وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعا للمنع
من التفريق وتعبيري بنحو اعم من تعبيره ببيع او هبة وعن
بيعتين في بيعة رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح
كبعتك هذا بالف نقدا او بالفين لسنة فخذه بايهما
شيت او شا وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض وعن بيع
وشرط رواه عبد الحق في احكامه كبيع بشرط بيع كبعتك
ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او قرض كبعتك عبدي
بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في ذلك انه جعل
الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني

فاسد

فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض
التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع وكبيعه زرعا او ثوبا
بشرط ان يحصده اي البايع بضم الصاد وكسرها او يخيطه لاشتمال
البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعد وذلك فاسد وصح
بشرط خيار او براءة عن عيب او قطع ثمر وسياتي الكلام
عليها في محالها وبشرط اجل ورهن وكفيل معلومين
لعوض من مبيع او ثمن في ذمة للحاجة اليها في معاملة
من لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
اي معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط
رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم
يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات
السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي
الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي ان الاكتفا به اولى
من الاكتفا بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي
وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره بالثمن وخرج بقيد في
ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها
لي وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد
بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين
حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع
له واما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه
كما سياتي في محله ويشترط في الاجل ان لا يبعد بقا

الدنيا اليه فلا يصح التاجيل بنحو الف سنة وفي تعبيري
بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو اولى من عكسه
الذي عبر فيه بقوله معينات و بشرط اشهاد لقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم وان لم يعين الشهود اذ لا يتفاوت
الغرض فيهم لان الحق يثبت باي عدول كانوا بخلاف الرهن
والكفيل وبفوت رهن بموت المشروط رهنه او باعتاقه
او كتابته او امتناع من رهنه او نحوها ولفوته عدم اقباضه
او تعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه
او اشهاد وهو من زيادتي او كفالة جبر من شرط له
ذلك لفوات المشروط نعم لو عين في الاشهاد شهودا وماتوا
او امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوات
اعم مما عبر به كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
من ادمي وغيره حاملا او ذات لبن فيصح البيع
والشرط وبثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة ان هذا
الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف
لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته وصح بشرط
مقتضاه كقبض ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه كشرط
ان لا ياكل الا كذا كهريسة والشرط في الاولى صحيح
لانه تاكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية
ملغى لانه لا يورث تنازعا غالبا او بشرط اعتاقه
اي الرقيق المبيع منجزا بتقيد زدته بقولي مطلقا او

عن

172

عن مشتر فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق
ولبايع لغيره فيما يظهر مطالبته للمشتري به وان قلنا الحق
فيه ليس له بل لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه
لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء لحقه
مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته او اعتاقا
معلقا او منجزا عن غير مشتر من بايع او اجنبي فلا يصح اما
في الاولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق
واما في الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة
المشهور واما في البقية فلانه لم يحصل في واحد منها ما
تشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه
لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفا به فانه
يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي واقره قال
في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا
للمعنى ولا يصح بيع دابة من ادمي وغيره وحملها
لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا
لانه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا او بيع احدهما اما
بيعها دون حملها فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى
كاعضا الحيوان واما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح كبيع
حامل بحر فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثنى واستشكل
بصحة بيع الدار المؤجرة فانه يصح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه
استثناها ويجاب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل

جوازا فرادها بالعقد بخلافه فيصح استثناؤها شرعا دونه
ويدخل حمل دابة مملوك لمالكها في بيعها مطلقا عن ذكره معها
ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع

فصل فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها
وما يذكر معها من المنهي عنه ما لا يبطل بالنهي عنه
لمعنى اقترن به لا لذاته او لازمه كبيع حاضر لباد
بان قدم البادي بما تعم حاجة اي حاجة اهل البلد
اليه كالطعام وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته
اولعموم وجوده ورخص السعر اولكبر البلد ليبيعه حالا فيقول الحاضر
اتركه لابيعه تدريجا اي شيئا فشيئا باعلى من بيعه حالا فيحرم
لذلك لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد ولو لابيه او اخيه زاد
مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في
النهي عن ذلك ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بخلاف
ما لو بداه البادي بذلك بان قال له اتركه عندك لتبيعه
تدريجا او انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا
او عمت وقصد البادي بيعه تدريجا فسأله الحاضر ان يفوضه اليه
او قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك
فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه
لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل
للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في
الروضة قال القفال والاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار

للمشتري

للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن
الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع
وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة
حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد
اي شخص كان ولا يتقيد ذلك بان يكون القادم غريبا ولا
يكون المتاع عند الحاضر وان قيد بهما الاصل وتلقي ركبان
بان اشترى شخص منهم بغير طلبهم هو من زيادتي
متاعا قبل قدومهم البلد مثلا ومعرفتهم بالسعر المشعر ذلك
بانه اشترى بدون السعر المقتضي ذلك للغبن وان لم يقصد
التلقي كان خرج لنحو صيد فراهم واشترى منهم وما عبرت
به اعم مما عبر به ويخيروا فورا ان عرفوا الغبن لخبر الصحيحين
لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط
بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار واما
كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال
غبنهم سواء اخبر المشتري كاذبا ام لم يخبر فان اشتراه منهم
بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد قدومهم او قبله وبعد
معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه به او باكثر فلا يحرم
لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا
الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل يستمر
الخيار وجهان منشأهما اعتبار الابتداء او الانتهاء وكلام الشافعي
يقتضي عدم استمراره والاوجه استمراره وهو ظاهر الخبر

ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير
به جري على الغالب والمراد القادم ولو واحدا او ماشيا
وسوم على سوم اي سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل
على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذا وذكر
الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني
للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وانما
يحرم ذلك بعد تقرر ثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن
اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا
الثمن او باقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه
فلا يحرم ذلك وبيع على بيع اي بيع غيره زمن
خيار بغير اذنه له كان يامر المشتري بفسخه ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل وشراء على شرا
اي شرا غيره زمن خيار اي خيار مجلس او شرط او عيب
فهو اعم من قوله قبل لزومه بغير اذن له من ذلك الغير
كان يامر البايع بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه لخبر الصحيحين
لا يبيع بعضكم على بيع بعض زاد النساي حتى يبتاع او يذر
وفي معناه الشرا على الشرا والمعنى في ذلك الايذا فقولي
زمن خيار الى اخره قيد في المسيلتين وخرج بزمن الخيار
وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وبزيادتي
بغير اذن ما لو اذن البايع في البيع على بيعه او المشتري

في الشرا على شرايه فلا يحرم ونجش للنهي عنه رواه الشيخان
بان يزيد في ثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرايها
بل ليغر غيره فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي
الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذا ولا خيار للمشتري
لتفريطه وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه مسكرا بان يعلم
منه ذلك او يظنه فان شك فيه او توهمه فالبيع له مكروه
وانما حرم او كره لانه سبب لمعصية محققة او مظنونة
او لمعصية مشكوك فيها او متوهمة وتعبيري بما ذكر اعم
واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر فصل
في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة اقسام
لانه اما في الابتدا او في الدوام او في اختلاف الاحكام وقد
بينتها بهذا الترتيب فقلت لو باع في صفقة واحدة
حلا وحراما كخل وخمر او عبده وحر او عبده وعبد غيره
او مشتركا بغير اذن الغير والشريك صح البيع في الحل
من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطاكل
منهما حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع واليه رجع الشافعي
اخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن
مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما
عند العقد بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما سوا علم الحال ام جهل
واجاز البيع لان الثمن في مقابلتهما ويقدر الخل خمرا والحر رقيقا
فاذا كانت قيمتهما ثلثماية والمسمى ماية وخمسين وقيمة

رجع اي في الدلالة في الاقتناء اه

المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون وخرج بباع ما لو
استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو اجر الراهن
المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من
الصحة ما لو فاضل في الربوي او زاد في خيار الشرط او في العرايا
على القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر ان محل الصحة اذا كان
الحرام معلوما ليتاتى التقسيط **وخير فورا مشتر جهل** الحال
بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال
فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البايع فلا خيار
له وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع
في ثمنه **او باع نحو عبديه فتلف احدهما قبل قبضه** انفسخ البيع
فيه كما هو معلوم **ولم ينفسخ في الاخر** وان لم يقبضه **بل يتخير مشتر**
بين الفسخ والاجازة **فان اجاز فبالحصة** من المسمى باعتبار قيمتهما
لان الثمن قد توزع عليهما في الابتداء فخرج بنحو زيادتي **ولو جمع**
عقد عقدين **لازمين او جائزين** وان اختلف حكمهما
كاجارة وبيع او اجارة **وسلم او شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما**
اي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه ولا
يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ
والانفساخ المحوجين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد
بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك الا ترى
انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا
في الشفعة واحتيج الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذفت

قوله مختلفي الحكم لانه ليس ببعيد لان غيرهما كذلك في الحكم
وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي
لازمين او جائزين ما لو كان احدهما لازما والاخر جائزا كبيع
وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف
الاحكام فيما اختلفت فيه احكامه مما ذكر ان الاجارة تقتضي
التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي
قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره **ويتعدد** اي العقد
بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد
نصيب احدهما بالعيب **وبتعدد عاقد** موجب او قابل كبعناك
ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب وكبعتكما
ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب **ولو كان العاقد**
وكيلا فيتعدد بتعدده بقولي **لا في رهن وشفعة** فالعبرة
في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق احكام
العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه
من وكيل اثنين او من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب احدهما
في الصورة الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل
اثنين او وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب احدهما
وليس لاحد الموكلين رد نصيبه اما في الرهن والشفعة
فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه
فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما
من الدين ثم قضى احدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد

باب الخيار

باب الخيار هو اعم من تعبيره بالبايع والمشتري
شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة
يثبت خيار مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشراء
بعضه بناء على الاصح من ان الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف
فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك كربوي وسلم وتولية
وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة او دم عمد وهبة بثواب
خلافا للظاهر ما في الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان
ويقول قال في المجموع منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو
كان معطوفا لجزمه فقال او يقل لا في بيع عبد منه ولا
بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد
وان جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه وتولى لا بيع الى اخره
من زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة
ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة
وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها
لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد في البيع ولان المنفعة
في الاجارة تفوت بمضي الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء
من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف القفال وطائفة
فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي
في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة وسقط خيار من اختار لزومه

سقط خياره اي البيع منهما كان يقولا تخيرنا لزومه او امضيناه
او الزمناه او اجزناه فيسقط خيارهما او من احدهما كان يقول
اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الاخر ولو مشتريا
نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ ايضا للحكم
بعتق المبيع ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك سقط خياره
لتضمنه الرضى باللزوم وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما
لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة
لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون
الاجازة لاصالتها و سقط خيار كل منهما بفرقة بدن
منهما او من احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق عرفا
فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان
كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها او
يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها
الى صفتها او بيت من بيوتها او في صحراء او سوق فبان
يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا طوعا من زيادتي
فمن اختار او فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يسد
فمه في الثانية فان لم يخرج معه الاخر فيها بطل خياره
الا ان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر
بطل خياره كالهارب وان لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من
الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا ثبت خيار
المجلس فينتفي ولو طال مكثهما او تماشيا منازل وان

زادت المدة على ثلاثة ايام للجنون السابق ولو مات العاقد او جن
او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه او وليه من حاكم
او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد
وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة
فان كان في المجلس فظاهر او غايبين عنه وبلغهما الخبر امتد
الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر ولو تنازعا في فرقة او فسخ قبلها
اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعى احدهما فرقة وانكرها الاخر
ليفسخ او اتفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها وانكره الاخر
فيصدق النافي لموافقته للاصل وذكر التحليف من زيادتي

فصل درس في خيار الشرط لهما اي للعاقدين وهذا
اولى من قوله لهما ولاحدهما شرط خيار لهما او لاحدهما
سوا الشرط ايقاع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي كالعبد
المبيع وسوا اشرطاه لكل من واحد ام من اثنين مثلا ولو
على ان يوقعه احدهما لاحد الشارطين والاخر للاخر وليس
لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار
وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن
موكله وله شرطه لموكله ولنفسه في كل بيع اي بيع
فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه
لمشتر للمنافاة وهذا من زيادتي او في ربوي وسلم
فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط التقابض فيهما في المجلس
وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار

لانه

لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه واستثنى النووي
مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد
وهو ظاهر واستثنى الجوزي المصراة فقال لا يجوز اشتراط
خيار الثلاث فيها للبايع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة
حكاه عنه في المطلب وانما يجوز شرطه مدة معلومة
متصلة بالشرط متوالية ثلاثة من الايام فاقل بخلاف
ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زايدة على الثلاثة وذلك
لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل
لا خلابة ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت
فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهدته ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة
وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها
اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط
الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري
وقيس به الاشتراط من البايع ويصدق ذلك بالاشتراط
منهما معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما كما عرف مما مر
وتحسب المدة المشروطة من حين الشرط للخيار
سوا اشرط في العقد ام في مجلسه فهذا اعم من قوله من
العقد ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد

اسم الرجل المذكور حبان ابن منقذ

والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين
يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه
من فوايده كنفوذ عتق وحل وطي فيها اي في مدة الخيار
لمن انفرد بخيار من بايع ومشتر والا بان كان الخيار لهما
فموقوف فان تم البيع بان انه اي الملك فيما ذكر لمشتر من
حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا
فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما
بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما
حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف توقف ملك الثمن وتعبيري
بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولى من تعبيره بملك
المبيع ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو فسخت
البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو
اجزت البيع كامضيته والزمته والتصرف فيها كوطي
واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف للمبيع من بايع والخيار له
اولهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقا عليه وصح
ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار
له ومن مشتر والخيار له اولهما اجازة للشرا
لاشعاره بالبقا عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار
له او اذن له البايع وغير نافذ ان كان للبايع وموقوف
ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطوه حلال ان كان
الخيار له والا فحرام وقول الاسنوي انه حلال ان اذن

له

له البايع مبني على ان مجرد الاذن في التصرف اجازة
وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبغية صحيحة ان
كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وظاهر ان الوطي
انما يكون فسخا او اجازة اذا كان الموطو انثى لا ذكرا ولا
خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي
وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي بما ذكر اعم مما عبر به
لا عرض للمبيع على بيع واذن فيه في مدة الخيار
فليسا فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البايع بعدم
البقا عليه ومن المشتري بالبقا عليه لاحتمالهما التردد في
الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن للمشتري ليبيع عن
نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل فصل في خيار
العيب وما يذكر معه للمشتري بقيد زدته بقولي جاهل
بما ياتي خيار بتغرير فعلي وهو حرام للتدليس والضرر
كتصرية للحيوان ولو غير ماكول وهو ان يترك حلبه قصدا
مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والاصل في تحريمها
خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل
والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا
من صرى الما في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية
لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين

ضمن صح

والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير
لعدم التدليس واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول
الضرر ورجحه الاذرعي وقال انه قضية نص الام وتجعيد
شعره وتحميره الدال على قوة البدن وهو ما في التواو انقباض
لا مفلفل السودان وحبس ما قتاه او ماء رحا او ارسل
اي ما كل منهما عند البيع وتعبيري بالتعزير الفعلي مع
تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا لطخ ثوبه اي الرقيق
بمداد تخييلا لكتابته فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه
كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسوال عنه وبظهور
عيب بقيد زدته بقولي باق بان لم يزل قبل الفسخ
ينقص بفتح اليا وضم القاف افصح من ضم اليا وكسر القاف
المشددة العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص
قيمتها وغلب في جنسها اي العين عدمه اذ الغالب في الاعيان
السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ
وبالثاني قطع اصبع زايدة وفلقة يسيرة من فخذ او ساق
لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث
ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة
في اوانها في الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك
كخصا بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض
من الفحل فانه لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار
اخر رقيقا كان الحيوان او بهيمة فقولي كخصا اعم من قوله
كخصا

كخصا رقيق وجماح منه بالكسر اي امتناعه على راكبه وعض
ورمح لنقص القيمة بذلك وزنا وسرقة واباق من رقيق
اي بكل منها وان لم يتكرر تاب عنه او ابيت لذلك ذكرا كان
او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير وبخر منه
وهو الناشي من تغير المعدة لا مرذكرا كان او انثى اما تغير الفم
لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنان منه ان خالف
العادة بان يكون مستحكما لا مرذكرا كان او انثى اما الصنان
لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع وسخ فلا وبول
منه بفراش ان خالف العادة بان اعتاده في غير اوانه
لا ذكرا كان او انثى فقولي من زيادتي ان خالف العادة راجع
للمسايل سوا احدث العيب قبل القبض للمبيع بان قارن
العقد ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينيذ من ضمان
البايع او حدث بعده اي القبض واستند لسبب متقدم
على القبض كقطعه اي المبيع العبد او الامة بجناية سابقة
على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ
البيع فيه قبل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا شي
له لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا
يضمنه البايع لان المرض يزداد شيا فشيا الى الموت فلم
يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة
المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به
فلا شي له ويتفرع على مسيلتي الردة والمرض مونة

التجهيز فهي على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه **ولو باع**
حيوانا او غيره **بشرط براته من العيوب** في البيع بري
عن عيب باطن بحيوان موجود فيه **حال العقد جهله** بخلاف
غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في الحيوان ولا فيه لكن حدث
بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان
موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع
او لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والاصل في ذلك ما رواه
البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمان مائة درهم بالبراة
فقال له المشتري به دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى
على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به دا يعلمه
فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة دل
قضا عثمان على البراة في صورة الحيوان المذكوره وقد وافق
اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان
يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب
خفي او ظاهر اي فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق
بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في
حيوان او غيره لتلبسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما
لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز
اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط
المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يوكد
العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب

ولو

١٨١

ولو شرط البراة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود
منها **لم يصح** الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته فلا يبرا
من ذلك ولو شرط البراة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين
كزنا او سرقة او اباق بري منه لان ذكرها اعلام بها وان
كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرا
منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله **ولو تلف
بعد قبضه** اي المشتري **مبيع** بقيد زدته بقولي **غير
ربوي بيع بجنسه** حسيا كان التلف او شرعيا كان اعتقه
او وقفه او استولد الامة **ثم علم عيبا به فله ارش** لتعذر
الرد بفوات المبيع وسمي الماخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو
الخصومة فلو اشتري من يعتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه
ثم علم بعيبه استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح
فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع
بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا
لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك
ربا **وهو** اي الارش **جزء من ثمنه** اي المبيع **نسبته**
اليه اي نسبة الجزء الى الثمن **كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان
المبيع سليما اليها** فلو كانت قيمته بلا عيب مايه وبه
فتسعين فنسبة النقص الى القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما
كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البايع
بالثمن فيكون جزوه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان

فعل له ودكر ان له فسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم
بدل التلف فيقع اشترا السلعة بثمن ثم اعتاض عنه غيره
ليس من جنسه ثم اطلع في السلعة على عيب واما
رجع بما وقع عليه العقد من الثمن الا اذا اعتا
ضه ورجع بما اعتاضه عنها رده
صح بالثمن لا بقيمته ولو وجع ما اعتاضه بخلافه
ورجع بالثمن لا بقيمة ما اعتاض عنه من جنسه
ما لو اعتاض عنه عن الكسوة
كان اعتاض فانه يرجع
تسعين بالصحابة صحيحة التي تعو
ضها الا انها
انتهى

فعل له مقابلا بالاكثر
منه بل يفسخ ويغرم هذا
البدل ويسترد الثمن واطلق الشيخان الخلاف
هذا كله اذا ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين
غرم بدله واستبدل وان كانا اتفقا في الاصح اه زيادة
ما رجحه السبكي وغيره

كان قبضه رد جزؤه والا سقط عن المشتري بطلبه ولو رده
المشتري بعيب وقد تلف الثمن حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق
به حق لازم كرهن وشفعه اخذ بدله من مثل او قيمة
ويعتبر اقل قيمتها اي المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع الى
الى وقت قبض لان قيمتها ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة
في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البايع
او كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع
من ضمان البايع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم
وذكر ذلك في الثمن من زيادتي ولو ملكه اي المبيع غيره
بعوض او بدونه ثم علم عيبا فلا ارش له لانه قد يعود
له فان عاد له برد بعيب او غيره كاقالة وهبة وشرا
فله رد لزوال المانع ولتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما
درس — والرد بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل بالتاخير
بلا عذر واما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام فمحمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او الماوي او غير ذلك ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة واكل
دخل وقتهما لقضاء حاجة وتكميل لذلك او ليل وقيد من زيادتي
كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وافهمه كلام المتولي ولا
باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي
والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به

بيان الركض في

١٨٢

به وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة لان
المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولانه غير معقود عليه
ويعذر في تاخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما وبجهل فوريته ان خفي عليه فيرده اي
المشتري ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله
او وليه او وارثه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به او يرفع الامر
لحاكم ليفصله وهو اكد في الرد من حاضر بالبلد
ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب في غايب
عنها بان يدعي رافع الامر شرا ذلك الشي من فلان الغايب
بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم
البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على
الغايب ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند
عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد سوى المبيع
باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل
القبض عن صاحب التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه
بالعيب حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البايع لان القاضي
ليس بخصم فيوتمن بخلاف البايع وعليه اي المشتري اشهاد
لعدلين او عدل بفسخ في طريقه الى المردود عليه او الحاكم
او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه
وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي
الى المردود عليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا

ولان الترك يوذن بالاعراض وقوله او توكيله او عذره من
زيادتي فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ به
اي بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع فيوخره الى ان
ياتي به عند المردود عليه او الحاكم و عليه ترك استعمال لا
ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو علم العيب في الطريق وهو
راكب فاستدامه فكابتدايه بخلاف مالو علم عيب الثوب
في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود
قال الاسنوي ويتبين تصويره في ذوي الهيات ومثله النزول
عن الدابة انتهى فلو استخدم رقيقا كقوله اسقني او ناولني
الثوب او اغلق الباب او ترك على دابة سرجا او اكافا
بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها
وقيل ما فوقها فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضا
بالعيب بخلاف ترك نحو لجام ولو حدث عنده عيب واطلع
على عيب قديم سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان
رضي به اي بالعيب البايع رده عليه المشتري بلا
ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم والا اي وان
لم يرض به البايع فان اتفقا بتقييد زدته بقولي في غير
الربوي السابق على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم
بان يغرم المشتري للبايع ارش الحادث ويفسخ او يغرم
البايع للمشتري ارش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر والا
بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة

١٨٢

مع ارش القديم فيجاب من طلب الاجازة مع ارش القديم عليه اي المشتري اعلام بايع فورا بالحادث
مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او تركه
واعطا الارش فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له به
ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى به نعم لو كان الحادث
قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على احد قولين في انتظار
زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار
وقد يوخذ من كلام الشرح الصغير ترجيحه انتهى ولو زال الحادث
قبل علمه بالقديم فله الرد او بعد اخذ ارش القديم او قبله
بعد القضا بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضا فله الرد ولو زال
القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده ولو حدث
عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز
وتقوير بطيخ بكسر الباء اشهر من فتحها مدود بعضه
بكسر الواو رد ما ذكر بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث
لانه معذور فيه والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود
بالبعض من زيادتي وخرج بالاول بيض غير النعام فلا رد
لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم وبالثاني المدود
كله فكذلك فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه
كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شي فيه
والتقوير كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهري كساير
العيوب الحادثة وليرد مع المصراة المأكولة صاع تمر بدل
اللبن المحلوب وان قل اللبن لخبر الصحيحين السابق وان

اشتراها بصاع او اقل او ردها بعيب اخر هذا ان لم يتفقا على
رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء اتلف اللبن ام لا بخلاف
ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد وتعبيري بذلك اعم واولى مما
عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد
فقيمته باقرب بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة
وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كاصلها وعلى
مقتضاه جريت في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح
شيا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره والاول
اصح اخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج
بالماكولة غيرها كامة واتان فلا يرد معهما شيا لان لبن
الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس اما رد غير
المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح
الروض **فرع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة** وان
لم ينقص البعض برده فلو اشتري عبدين معيبين او سليما
ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما قهرا لما فيه من تفريق
الصفقة وله ردهما لا انتفاء ذلك فعلم ان له رد البعض
فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البايع او المشتري او تفصيل
الثمن وانه لا رد ان لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب
وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين اطلقهما في
الروضة كاصلها واما نصه في الام والبويطي على جواز ذلك
فمحمول على تراضي العاقدين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكر

بعدين

١٨٤

بعيدين **ولو اختلفا في قدم عيب** يمكن حدوثه **حلف بايع**
فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما
حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين
فاقر البايع بقدم احدهما وادعى حدوث الاخر فالمصدق
المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما
فلا يبطل بالشك ويحلف كجوابه على القاعدة الاتية
في كتاب الدعوى والبينات فان قال في جوابه ليس له الرد
علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله او ما اقبضته
وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف على
ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف في الاولين التعرض
لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب
ورضي به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه ولا
يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله
الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن
خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش
فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث لم
يجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل
ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث
كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث
العيب عند المشتري كشين كشق الشجة المندملة والمبيع
امس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح

قوله وله للحالف عبارة م ر في الشرح ولا
يكلفه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت
اذا اختبر حفايا امر المبيع وعلى الظن ان لم يظن خلافها
اذا اعتمد على ظاهر السلامة حيث لم يظن له الحلف
اعتماد بعرفة وضبط فعلية وتجعل على البت
انتهى معناه انه يجب عليه الحلف كما قدمه م ر
عليه ان له الحلف على نفي العلم خلافه حرمه ثم
ولا يجوز الحلف [illegible] الدفع
وانما غيره [illegible]
قدر [illegible]

[illegible]

طري والبيع والقبض من سنة صدق البايع بلا يمين وزيادة
في المبيع او الثمن متصلة كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة تبعية
في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع امه
في الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص امه بالولادة
او كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط
من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له
الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك المشتري
فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه اذا انفصل وزيادة منفصلة
كولد واجرة وثمرة لا تمنع ردا بالعيب عملا بمقتضى
العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق
بينهما كما مر في باب المناهي كاستخدام للمبيع من مشتر
او غيره او للثمن من بايع او غيره ووطء ثيب بغير زنا
منها قبل القبض او بعده فانها لا تمنع الرد وهي اي
الزيادة المنفصلة لمن حدثت في ملكه من مشتر او بايع
وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري
وزوال بكارة للامة المبيعة من مشتر او غيره ولو بوثبة
نقص اعم من قوله وافتضاض بكر عيب بها فان حدث
بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري
منع الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب
واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها

لزمه

لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر
النقص من الثمن او كان من غيره واجازه هو البيع فله
الرد بالعيب ثم ان كان زوال البكارة من البايع او بآفة او بزواج
سابق فهدر او من اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطء
او بوطء زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد ارش
ويكون للمشتري لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر
الارش للبايع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف
ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وارش
بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه
ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والامة ولا ما في اخر البيوع
المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش
لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح
الفاسد بخلافه فيما ذكر

باب درس

في حكم
المبيع ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت
يد غيره مع ما يتعلق بها المبيع قبل قبضه من ضمان بايع
بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بايع وثبوت الخيار
بتعيبه او تعييب بايع او اجنبي وباتلاف اجنبي كما
يأتي وان ابراه منه مشتر لانه ابراء عما لم يجب فان
تلف بآفة او اتلفه بايع انفسخ البيع لتعذر قبضه
فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبايع قبيل
التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير او صيد

متوحش وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم
باخر ولم يتميز واما غصب المبيع او اباقه او جحد البايع
له فثبت للخيار واما غرق الارض او وقوع صخرة عليها
لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا انه تعيب وفي الاجارة
انه تلف والغرق كالريح واتلاف مشتر له بغير حق قبض
له وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه المغصوب
ضيفا للغاصب ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب
يبرا بذلك اما اتلافه له بحق كصيال وقود وكردة والمشتري
الامام فليس بقبض وفي معنى اتلافه ما لو اشترى امة
فاحبلها ابوه وما لو اشترى السيد مكاتبه او الوارث
مورثه شيا ثم عجز المكاتب او مات المورث وخير مشتر
باتلاف اجنبي بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في
العين فان اجاز البيع غرمه البدل او فسخ غرمه البايع
اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام
المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال
لكن نظر فيه القاضي واتلاف اعجمي وغير مميز بامر
غيرهما كاتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما اذا
كان الاجنبي اهلا للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا انفسخ
البيع ولو تعيب المبيع بافة قبل قبضه او عيبه بايع
فرضيه مشتر فيهما او عيبه مشتر اخذه بالثمن ولا ارش
لقدرته على الفسخ في الاولين وحصول العيب بفعله

في الثالثة او عيبه اجنبي اهل للالتزام بغير حق
خير المشتري بين الاجازة والفسخ فان اجاز
البيع وقبض المبيع غرمه الارش وان فسخ غرمه البايع
اياه وخرج بزيادتي وقبض ما لو اجاز ولم يقبض فلا تغريم
لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق ما
ياتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد
الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها ولا يصح تصرف
ولو مع بايع بنحو بيع ورهن كهبة وكتابة واجارة فيما لم
يقبض وضمن بعقد كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي
عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف
الملك ومحل منع بيع المبيع او الثمن من البايع او المشتري
اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة
والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه
اذا رهن بالمقابل وكان له حق الحبس والا جاز على الاصح
المنصوص ويصح تصرف فيه بنحو اعتاق ووصية
كايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام
للفقرا اشتراه جزافا لتشوف الشارع الى العتق ولعدم
توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الابق ويكون
به المشتري قابضا وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا
بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة
الطعام للفقرا ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال

ولا عن كفارة الغيسولم يذكر والذلك قاعدة وتعبيري بما
ذكر اعم من تعبيره بما ذكره تصرف في ماله بيد غيره مما لا
يضمن بعقد كوديعة وقراض ومرهون بعد انفكاكه
وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد
رشده وماخوذ بسوم وهو ما ياخذه من يريد الشرا
ليتامله ايعجبه ام لا ومعاد ومملوك بفسخ لتمام الملك في
المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه
والا فلا يصح بيعه لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو
اكتري صباغا او قصارا لعمل في ثوب وسلمه فليس له
تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وصح استبدال ولو في
صلح عن دين غير مثمن بقيد زدته بقولي بغير دين كثمن في
الذمة ودين قرض واتلاف لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل
بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما
شي رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم
والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما اتصلت
به الباء والمثمن مقابله اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا
يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة لعدم استقراره فانه
معرض بانقطاعه للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد

بخلاف

بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين
الاتلاف اعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف
كبيعه اي الدين غير المثمن لغير من هو عليه
بغير دين كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة فانه
صحيح كما صححه في الروضة هنا وفي اصلها اخر الخلع كبيعه
ممن هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الاصل
البطلان لعجزه عن تسليمه والاول محكي عن النص واختاره
السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المدين مليا مقرا
وان يكون الدين حالا مستقرا وشرط لكل من الاستبدال
وبيع الدين لغير من هو عليه في متفق علة الربا كدراهم
عن دنانير او عكسه قبض للبدل في الاول وللعوضين
في الثاني في المجلس حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك
في العقد كما لو تصارفا في الذمة وشرط في غيرهما اي
غير متفقي علة الربا كثوب عن دراهم تعيين لذلك
فيه اي في المجلس فقط اي لا قبضه فيه كما لو باع
ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس
وهذا مقتضى كلام الاكثرين في بيع الدين لغير من هو عليه
وبه صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط
القبض فيه محمول على متفق علة الربا وخرج بغير دين
فيما ذكر اي الثابت فيما لو كان استبدل عن دينه دينا اخر

اوكان لهما دينان على ثالث فباع احدهما الاخر دينه
بدينه فلا يصح سوا اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي
بالكالي رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع
الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي التصريح
باشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز
استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب
المؤجل عجله وقبض غير منقول من ارض وضياع وشجر
وثمرة مبيعة عليها قبل اوان الجذاذ فتعبيري بذلك
اعم من قوله وقبض العقار بتخليته للمشتري بان يمكنه
منه البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غيره
اي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه
شرعا ولغة فان جمع الامتعة التي في الدار المبيعة
بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها فيما سوى المحل المعوض
فان نقل الامتعة منه الى محل اخر صار قابضا للجملة
وتعبيري بمتاع غيره اولى من تعبيره بامتعة البايع
و قبض منقول من سفينة وحيوان او غيرهما
بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا
للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام
جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه
حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله لما
اي لحيز لا يختص بايع به كشارع او دار للمشتري او يختص

به

به لكن نقله باذنه في النقل المقبض فيكون مع حصول القبض
به معيرا له اي للحيز الذي اذن في النقل للقبض فان
لم ياذن الا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف
وان حصل لضمان اليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله باذنه
نقله المتاع مملوك له او معار في حيز يختص البايع
به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي ما لا يختص
بايع به لصدقه بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فقبضه
بتناوله باليد ووضع البايع المبيع بين يدي المشتري
قبض نعم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه
وقبض الجزء الشايع بقبض الجميع والزايد امانة
بيد القابض وشرط في غايب عن محل العقد مع اذن البايع
في القبض ان كان له حق الحبس مضي زمن يمكن فيه
قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول
والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور الذي كنا نوجبه
لولا المشقة لا يتاتي الا بهذا الزمن فلما اسقطناه لمعنى
ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد
غير المشتري اشترط نقله او تخليته ايضا وتعبيري بما
ذكر اولى من قوله يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرا
منقولا او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده
اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية ولا
يحتاج فيه الى اذن البايع الا ان كان له حق الحبس هذا

اي وقت القبض

كلمه فيما بيع بلا تقدير بكيل او غيره فان بيع بتقدير
فسياتي وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض
والا فكالبيع كما نقله الزركشي عن الامام فروع له اي
للمشتري استقلال بقبض للمبيع ان كان الثمن موجلا
وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال لمستحقه
فان لم يسلمه بان لم يسلم شيا منه او سلم بعضه لم يستقل
بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البايع يستحق حبسه
ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب
به ان خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وتولي او سلم
الحال اولي من قوله او سلمه اي الثمن وشرط في قبض
ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع باعجام الذال من كيل
ووزن وعد بان بيع ذرعا ان كان يذرع او كيلا ان
كان يكال او وزنا ان كان يوزن او عدا ان كان يعد والاصل
في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله
دل على انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل مثاله بعتك هذه
الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة على انها عشرة
اصع ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم
امينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل
المقبوض في ضمانه ولو كان له اي لبكر طعام مثلا مقدر
على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه
من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين

وكلي

يعد بلغ

والقبض فيها صح

ويكفي استدامته اي المكيال في نحو الكيال هذا من زيادتي فلو قال بكر
لعمرو اقبض منه اي من زيد مالي عليه لك ففعل فسد
القبض بقيد زدته بقولي له لاتحاد القابض والمقبض ~~وكما~~ والمقبوض
مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله المقبوض
له للقابض واما قبضه لبكر فصحيح تبرا به ذمة زيد
لاذنه في القبض منه ولكل من العاقدين بثمن معين
او في الذمة وهو حال حبسه عوضه حتى يقبض مقابله
ان خاف فوته بهرب او غيره وهذا اعم من قوله وللبايع
حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه لما في اجباره على تسليم
عوضه قبل قبضه مقابله حينيذ من الضرر الظاهر
والا بان لم يخف فوته فان تنازعا في الابتدا بالتسليم
فقال كل منهما لا اسلم عوضي حتى يسلمني عوضه اجبرا
بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه او الي عدل
فاذا فعل سلم الثمن للبايع والمبيع للمشتري يبدا
بايهما شا هذا ان عين الثمن كالمبيع والا بان
كان في الذمة فبايع يجبر على الابتدا بالتسليم لرضاه
بتعلق حقه بالذمة فاذا سلم باجبار او بدونه
اجبر مشتر على تسليمه ان حضر الثمن مجلس العقد
والا فان اعسر به اي بالثمن ~~اي لم يكن عنده مال غير المبيع~~
فللبايع فسخ بالفلس واخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سياتي
في بابه والا بان كان ماله بمسافة قصر فللبايع فسخ

او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة
فقصر حجر عليه في امواله كلها
حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف
فيها بما يبطل حق البايع صح

واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به فلا يكلف الصبر
الي احضار المال لتضرره بذلك فان صبر الي احضاره فالحجر
يضرب علي المشتري في امواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما
قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر اما الثمن
المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره فلو
حل قبل التسليم فلا حبس له ايضا باب (درس)
التولية اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتي والاشراك
مصدر اشركه اي صيره شريكا والمرابحة من الربح وهو
الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص وذكرها في
الترجمة من زيادتي لو قال مشتر لغيره من عالم بثمن ما
اشتراه او جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم ذلك مما
ياتي وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته
فهو بيع بالثمن الاول اي بمثله في المثلي وبقيمته
في العرض مع ذكره وبه مطلقا بان انتقل اليه وان
لم يذكر اي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا
ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين وبثبت
لها جميع احكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع
عفي عنه الشفيع في العقد الاول ولو حط عنه اي عن
المولي كله اي كل الثمن بعد لزوم تولية او بعضه
ولو بعد التولية انحط عن المتولي لان خاصة التولية
التنزيل علي الثمن الاول وخرج بزيادتي كله بعد
لزوم

لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سوا حط قبلها ام
بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لانها حينئذ بيع
بلا ثمن سوا في ذلك الحط من البايع ووارثه ووكيله ومن
اقتصر علي البايع جري علي الغالب والاشراك في المشتري
ببعض مبين كتولية في شرطها وحكمها كقوله اشركتك
فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال اشركتك
في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين
النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم يبين البعض
كقوله اشركتك في شي منه لم يصح للجهل بالمبيع فلو
اطلق الاشراك صح العقد مناصفة بينهما كما لو اقر
بشي لزيد وعمرو وقضية كلام كثير انه لا يشترط
ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بان
يقول اشركتك في بيع هذا او في هذا العقد ولا يكفي
اشركتك في هذا ونقله صاحب الانوار واقره وعليه
اشركتك في هذا وصح بيع مرابحة كبعت اي كقول
من اشتري شيا بماية لغيره بعتك بما اشتريت
اي بمثله وربح درهم لكل او في كل عشرة او ربح ده يا
زده هو بالفارسية بمعني ما قبله فكانه قال بماية
وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة ويازده اسم
لاحد عشر وصح بيع محاطة وتسمي مواضعة كبعت اي
كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وحط ده يازده

فيقبل وحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة
واحد من احد عشر ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه
الذي استقر عليه العقد فقط وذلك صادق بما فيه
حط عما عقد به العقد او زيادة عليه في زمن خيار المجلس
او الشرط ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومؤن استرباح
اي طلب الربح فيه كاجرة كيال للثمن المكيل ودلال للثمن
المنادي عليه اي اشتري به المبيع وحارس وقصار وقيمة
صبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة حمال وختان ومكان وتطيين
دار وكعلف زايد على المعتاد للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه
مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقا الملك كمؤنة
حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوايد المستوفاة
من المبيع لا اجرة عمله واجرة عمل متطوع به فلا تدخل لان
عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما
بذله وطريقه ان يقول بعتكه بكذا واجرة عملي او عمل
المتطوع عني وهي كذا او ربح كذا وفي معنى اجرة عمله
اجرة مستحقة بملك او غيره كمكتري وليعلما اي المتبايعان
وجوبا ثمنه اي المبيع في نحو بعت بما اشتريت او ما
قام به في بعت بما قام علي فلو جهله احدهما لم يصح
البيع وليصدق بايع وجوبا في اخباره بقدر ما استقر
عليه العقد او ما قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير
وخلوص وغش وبقدر اجل وبشراء بعرض قيمته

كذا

كذا او بعيب حادث وقديم وان اقتصر الاصل على الحادث وبغبن
وشري من موليه وبانه اشتراه بدين من مماطل او معسر
ان كان البايع كذلك لان المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به
من ذلك لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض
تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن والعرض
يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد والعيب
الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شراه واختلاف الغرض
بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الاخبار بشي من ذلك
فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البايع عليه
بترك ما وجب عليه وستاتي الاشارة الى ذلك واطلاقي
الاخبار اولى من تقييده بما قاله فلو اخبر بانه اشتراه
بماية وباعه مرابحة اي بما اشتراه وربح درهم لكل
عشرة كما مر فبان انه اشتراه باقل بحجة او اقرار
سقط الزايد وربحه لكذبه ولا خيار بذلك لهما اما
البايع فلتدليسه واما المشتري وهو ما اقتصر عليه
الاصل فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى او اخبر
بماية فاخبر ثانيا بازيد وزعم غلطا في اخباره اولا
بالنقص فان صدقه المشتري صح البيع كما لو غلط بالزيادة
ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري والا بان
كذبه المشتري فان لم يبين اي البايع لغلطه وجها
محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته ان اقامها

عليه لتكذيب قوله الاول لها ولا بان بين لغلطه وجها
محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره
او جاءني كتاب مزور من وكيلي ان الثمن كذا سمعت اي بينته
بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع لتكذيبه قوله الاول لها
قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص
عليه وله تحليف مشتريها اي اذا لم يبين وما اذا بين
انه لا يعرفه ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه
فان حلف امضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين
ردت على البايع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو
الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد وللمشتري حينئذ الخيار
بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة
واصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة
كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق اي
فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكراه
من اطلاقهم غير مسلم فان المتولي والامام والغزالي اوردوا
انه كالتصديق والله اعلم باب درس بيع الاصول وهي
الشجر والارض وبيع الثمار جمع ثمرة مع ما ياتي يدخل في
بيع ارض او ساحة او بقعة او عرصة مطلقا لا في
رهنها ما فيها من بناء وشجر واصول بقل يجذ مرة بعد اخرى
او تؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى ولو بقيت اصوله دون
سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل فالاول كقت بمثناة

وهو

وهو علف البهايم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة
بكسر الفايين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة
ونعناع والثاني نحو بنفسج كسفرجل ونرجس وقثا وبطيخ
وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام في الارض
فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شي من ذلك
والفرق ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن
ويوخذ منه ان جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف
كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن
ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس
وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما ياتي
من ان الشجرة لا تتناول غصنا يابسا وعلى دخول اصول
البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند
البيع للبايع فالمشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه
المبيع بغيره سوا ابلغ ما ظهر اوان الجذاذ لا قال في
التتمة الا القصب اي الفارسي فلا يكلف قطعه الا ان
يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان
وللسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح
الروض وقولي او عرصة من زيادتي وعلم مما تقرر ان
ما يوخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما
ذكر لانه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار
ويخير مشتر في بيع ارض فيها زرع لا يدخل فيها

ان جهله وتضرر به لتاخير انتفاعه بالارض فان علمه
اولم يتضرر به كان تركه البايع له وعليه القبول او قال
أُفَرِّغُ الارض وقَصُرَ زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة
فلا خيار له لانتفا ضرره وتولى وتضرر مع التفريغ بلا
يدخل من زيادتي وصح قبضها مشغولة بالزرع فتدخل
في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع
وفارق نظيره في الامتعة المشحونة بها الدار المبيعة
حيث يمنع من قبضها بان تفريغ الدار متأت في الحال بخلاف
الارض ولا اجرة له مدة بقايه اي الزرع لانه رضي بتلف
المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة
لا اجرة له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى اوان الحصاد او
القلع فان خرجت الاجرة لترك الوفا الواجب عليه
وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة
بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة ويدخل بذر المحجة
ثابته فيدخل في بيع الارض بذر ما يدخل فيها دون بذر
ما لا يدخل فيها وخير المشتري ان جهله وتضرر به وصح
قبضها مشغولة به ولا اجرة له مدة بقائه ولو باع
ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بيع كالبر كبرا ان يسر
كان يكون في سنبله بطل البيع في الجميع للجهل باحد
المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق
بان كان دايم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا
كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر واستشكل

فيها

اي بنسبتها الى القلع صح

فيما اذا لم يره قبل البيع بيبع الجارية مع حملها واجاب
بان الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه
ما لا يغتفر في الحمل ويدخل في بيعها اي الارض حجارة
ثابتة فيها مخلوقة كانت او مثبتة لانها من اجزائها وقولي
ثابتة اعم من قوله مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنوز فلا
تدخل فيها كبيع دار فيها امتعة وخير مشتر ان جهل
الحال وضر قلعها ولم يتركها له بايع ضر تركها
اولا او تركها له وضر تركها لوجود الضرر وقولي
ولم يتركها الى اخره من زيادتي ولا بان علم الحال
او جهله ولم يضر قلعها او تركها له البايع ولم يضر
تركها فلا خيار له لعلمه بالحال في الاولى وانتفا الضرر
في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها او ضرر تركها
وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان
في الاولى والمتولي في الثانية وعلى بايع حينئذ تفريغ
للارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها وتسوية للحفر
الحاصلة بالقلع قال في المطلب بان يعيد التراب المزال
بالقلع من فوق الحجارة مكانه اي وان لم يستو وذكر
التسوية فيما اذا علم المشتري اولم يضر القلع من زيادتي
وكذا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبض
لا قبله حيث خير مشتر لان التفريغ المفوت للمنفعة
مدة جناية من البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض

لا قبله قال البلقيني فلو باع البايع الاحجار بطريقه فهل
المشتري محل البايع او تلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي
عن البيع لم اقف فيه على نقل والاصح الثاني فان لم يتخير
فلا اجرة له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض
وكلزوم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسويه
عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريع
اولى من تعبيره بالنقل ويدخل في بيع بستان وقرية
ارض وشجر وبنا فيها لثباتها لا مزارع حولها لانها
ليست منها ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة اي الارض
والشجر والبنا التي فيها حتى حمامها و مثبت فيها للبقا وتابع
له اي للمثبت كابواب منصوبة لا مقلوعة وحلقها
بفتح الحا واغلاقها المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد
الجيم ما يغسل فيها ورف وسلم بفتح اللام مثبتات اي
الاجانات والرف والسلم وحجري رحى اي الاعلى والاسفل
المثبت ومفتاح غلق مثبت وبيرما نعم الما الحاصل
فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط
ما المشتري بما البايع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر
القرية والدار مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي
لا منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف واسكانها مفرد بكر
بفتحها وسرير وحمام خشب فلا يدخل في بيع الدار لان
اسمها لا يتناولها ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله

يحل

اي قبل القبض وبعده

بزاح

بها

بها الا ان يكون من نحو فضة كبرة البعير لا في بيع رقيق
عبد او امة ثيابه وان كانت ساترة العورة فلا تدخل
كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل في بيع شجرة
بقيد زدته بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح او
تبعا اغصانها الرطبة وورقها ولو من فرصاد او ورق توت
مطلقا كان البيع او بشرط قلع او قطع او ابقا لان ذلك
يعد منها بخلاف اغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها
لان العادة فيها القطع كالثمرة وكذا يدخل عروقها
ولو يابسة بقيد زدته بقولي ان لم يشترط قطع والا فلا
تدخل عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الرا موضع غرسها فلا
يدخل في بيعها لان اسمها لا يتناوله ولكن المشتري ينتفع
به ما بقيت اي الشجرة تبعا لها ولو اطلق بيع شجرة
يابسة لزم مشتر قلعها للعادة فلو شرط قلعها او
قطعها لزم الوفا به او ابقاها بطل البيع وبما تقرر علم
ان بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها
مطلقا وعروقها ان اطلق او شرط القلع وان المشتري لا
ينتفع بمغرسها وثمرة شجر هو اعم من قوله نخل مبيع
ان شرطت لاحدهما اي المتبايعين فهي له عملا بالشرط
ظهرت الثمرة ام لا والا بان سكت عن شرطها لواحد
منهما فان ظهر منها شي بتابير في ثمرة نخل او بدونه
في ثمرة لا نور لها كتوت او لها نور وتناثر كمشمش فهي

لا ...

قوله وتناثر ثمرة التناثر ليس بقيد

كلها للبايع كما في ظهور كلها المفهوم بالاولى ولعسر افراد
المشاركة والا بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور فهي كلها
للمشتري لما مر ولخبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المبتاع وقيس بما فيه غيره ومفهومه
انها اذا لم تكن قد ابرت تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك
والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر
لما في تتبع ذلك من العسر والتابير ويسمى التلقيح تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجي رطبها اجود
مما لم يوبر والمراد هنا تشقيق الطلع مطلقا ليشمل ما
تابر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفا بتابير
البعض والباقي يتشقق وينبث ريح الذكور اليه وقد
لا يوبر شي ويتشقق الكل وحكمه كالموبر اعتبارا
بظهور المقصود وانما تكون اي الثمرة كلها فيما ذكر للبايع
ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا بان تعدد
الحمل في العام كالتين وورد او اختلف شي من البقية
بان اشترى في عقد بستانين من نخل مثلا او نخلا وعنبا
في بستان واحد او في عقدين نخلا والظاهر من ذلك
في احدهما وغيره في الاخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه
فالظاهر للبايع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية

واختلاف

واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفا عسر
الافراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة
وبقي ثمرها له ثم خرج طلع اخر فانه للبايع كما صرح
به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام قلت والحاقا
للنادر بالاعم الاغلب واعلم انهما سويا بين العنب
والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا
فيه ولي بهما اسوة في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره
الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من انه
في العام لا يحمل مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل
مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير
النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي واذا
بيعت ثمرة له اي للبايع بشرط او غيره كما مر فان
شرط قطعها لزمه والا بان شرط الابقا او اطلق
فله تركها اليه اي الى القطع اي زمنه للعادة واذا جا
زمن الجداد لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا من
تاخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه
قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة
لانقطاع الما وعظم ضرر الشجر بابقائها فليس له
ابقاوها وكذا لو اصابها آفة ولا فائدة في تركها على احد
قولين اطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة ولكل
من المتبايعين في الابقا سقي ان لم يضر الاخر وهذا

اعم من قوله ان انتفع به شجر وثمر وان ضرهما حرم الا
برضاهما لان الحق لهما لا يعدوهما او ضر احدهما وتنازعا
اي المتبايعان في السقي فسخ العقد اي فسخه الحاكم لتعذر
امضايه الا باضرار احدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ
كما فهم من قوله وتنازعا وصرح به الاصل ايضا لانه
متى سامح المتضرر فلا منازعة ولو امتص ثمر رطوبة
شجر لزم البايع قطع للثمر او سقي للشجر دفعا لضرر
المشتري فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو
صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه وسياتي تفسيره
مطلقا اي من غير شرط وبشرط قطعه او ابقايه
لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه اي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال
الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا
وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه
يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله
الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه والا اي وان لم
يبد صلاحه فان بيع وحده اي دون اصله لم يجز
للخبر المذكور الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشروطه
السابقة في البيع من كونه مرييا منتفعا به الى غير ذلك
وان كان اصله لمشتر فيجب شرط القطع لعموم الخبر
والمعنى لكنه لا يلزمه وفا به في هذه اذ لا معنى لتكليفه

قطع

قطع ثمره عن اصله على انه صحح في الروضة في باب المساقاة
صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد
فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة
لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كالقطع او بيع
كشرط صح
الثمر مع اصله بغير تفصيل جاز لا بشرط قطعه لانه
تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط
قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز
بيعه لمالك اصله بشرط قطعه بوجود التبعية هنا
لشمول العقد لهما وانتفايها ثم فان فصل كبعتك الاصل
بدينار والثمرة بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط
القطع لانتفا التبعية وتعبيري بالاصل اعم من تعبيره
بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام
والغزالي حيث قالا بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ
ونحوه لتعرض اصله للعاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا
بالاوجه السابقة في الثمر وباشتراط القلع كما يعلم مما
ياتي ان بدا صلاحه والا فيجوز بيعه مع ارضه او بشرط
قطعه كنظيره في الثمر او قلعه لا مطلقا ولا بشرط
ابقايه وتعبيري بالاوجه السابقة وببدو الصلاح
اعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع او القلع في بيع بقل
بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي
والماوردي وظاهر نص الام وحمل اطلاق من اطلق

كالأصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الأخضر على ما المجموع
بيد صلاحه وقوله او قلعه من زيادتي وظاهر مما بيد
في الثمر انه لا يجوز بيع الزرع مع الارض بشرط القطع
او القلع ومما مر في البيع انه لا يصح بيع حب مستتر في
سنبله الذي ليس من صلاحه وانه لا يضر كمام لا يزال
الا للاكل وان ماله كمامان يصح بيعه في الكم الاسفل دون
الاعلى **وبدو صلاحهما** من ثمر وغيره **بلوغه صفة
يطلب فيها غالبا** وعلامته في الثمر المأكول المتلون
اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش
واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون
منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجري
الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع
اشتداده بان يتهيأ لما هو المقصود منه وفي الورد
انفتاحه فتعبيري بما ذكر المأخوذ من الروضة كأصلها
اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج
والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان يأخذ في الحمرة
او السواد **وبدو صلاح بعضه** وان قل **كظهوره** فيصح بيع
كله من غير شرط القطع ان اتحد بستان وجنس وعقد
والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون
ما بدا صلاحه وتعبيري بما ذكر لافادته الشرط المذكور

او بعده / وبعد نقضه / والا بطل البيع / للجهل بما حبه / المقصود بين / اه زيادي اما / اذا كان بعد / انعقاده / بزره وقبل / لا نقضه فلا / يصح لان بعضه / غير مرئي ولا / يصح بيع / العود و / استثنا / البزر لانه / استثنا مجهول / من معلوم / فيصير الكل / مجهولا كما / لو باعه / شجرة و / عليها طلع في / كيزانه و / استثناه / فانه لا يصح / وكما في / استثنا الحمل / من الامة اه / تقرير الزبادي

أولى

اولى مما عبر به **وعلى بائع ما بدا صلاحه** من ثمر وغيره وابقى
سقيه ما بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينموا به ويسلم
من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب
كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته
وبما تقرر علم ان ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقا
فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد التخلية
ويتصرف فيه **مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية**
وان لم يشترط قطعه لحصول قبضه بها واما خبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح المهلكات
كالبرد والبرد فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه لو اشترى ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه
بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان اولى بكونه من
ضمانه مما لم يشترط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه
بترك القطع المشروط اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه
المشتري وهو من ضمان البائع كنظائره **فلو تلف بترك
سقي** من البائع قبل التخلية او بعدها **انفسخ** البيع وهذا
من زيادتي **او تعيب به خير مشتر** بين الفسخ والاجازة
وان كانت الجائحة من ضمانه لان الشرع الزم البائع
التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب
قبل القبض **ولا يصح بيع ما** هو اعم من قوله ثمر **يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بموجود** وان بدا صلاحه

كبتق وقثا وبطلع لعدم القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه
عند خوف الاختلاط فيصح البيع المحذور وبيع فيما لا يغلب
اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط قطعه او بقايه كما مر
فان وقع اختلاط فيه هو من زيادتي او فيما لا يغلب اختلاطه
قبل تخلية سوا اندر وعليه اقتصر الاصل ام تساوي
الامران ام جهل الحال خير مشتر دفعا للضرر عنه ان لم
يسمح له به بايع بهبة او اعراض والا فلا خيار له لزوال
المحذور وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير المشتري
اولا حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البايع وسمح
سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف لنص الشافعي
والاصحاب على ان الخيار للبايع اولا ووجهه السبكي وكلامي
ظاهر في الاول ويحتمل الثاني بمعنى ان المشتري يخير ان
سال البايع ليسمح له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية
ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري بل ان توافقا
على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر
حق الاخر وهل اليد بعد التخلية للبايع او للمشتري او لهما فيه
اوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني ولا يصح بيع بر
في سنبله بصاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب
على نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم
العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من المبيع في المحاقلة
مستور بما ليس من صلاحه وهي ماخوذة من الحقل جمع

حقلة

حقله

حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في
حقله والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد
المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفايدة ذكر هذين
مع الحكم تسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر ورخص في بيع العرايا
جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للاكل لانها عريت عن حكم جميع
البستان وهي بيع رطب او عنب على شجر خرصا او لو قطعا
بتمر او زبيب كيلا لانه صلى الله عليه وسلم ارخص فيها في
الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية
بين الفقرا والاغنيا وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقرا
ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم
قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد
بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي
والروياني قيل ومثله الحصرم ورد بان الحصرم لم يبد به
صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف
البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي ودخل بقولي كيلا ما
لو باع ذلك بتمر او زبيب على شجر بخلاف ما لو باعه به
خرصا فتقييد الاصل كغيره بالارض جرى على الغالب
وان فهم بعضهم انه قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك
مطلقا ولهذا لم يتقيد بها في الروضة واصلها ومحل الرخصة
فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله روي

الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داوود
ابن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه
وظاهر ان محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان
كان الموجود دون خمسة اوسق او خرص على المالك اما ما زاد
على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك **فان زاد** على ما دونها **في
صفقات** كل منها دون خمسة اوسق **جاز** سوا تعددت
الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري ام البايع **وشرط**
في صحة بيع العرايا **تقابض** في المجلس لانه بيع مطعوم
بمطعوم **بتسليم تمر او زبيب كيلا وتخلية في شجر** ومعلوم
انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جفف
وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر
ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وخرج
بالرطب والعنب ساير الثمار كالجوز واللوز والمشمش
لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها
وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل
تعبيره بنخل **باب** درس **الاختلاف في كيفية العقد** هذا
اعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض
فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع **لو اختلف
متعاقدان** من مالكين او نايبيهما او وارثيهما او واحد
ونايب الاخر او وارثه او نايب احدهما ووارث الاخر **في**

صفقة

صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض من
نحو مبيع او ثمن ويدعي المشتري مثلا في المبيع الاكثر او البايع مثلا
في الثمن الاكثر **او جنسه** كذهب وفضة والمصرح به من
زيادتي **او صفته** كصحاح ومكسرة **او اجل او قدره** كشهر
او شهرين **ولا بينة** لاحدهما **او** لكل منهما بينة **تعارضتا** بان
لم يورخا بتاريخين وهو من زيادتي **تحالفا** وخرج بزيادتي
غالبا مسايل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة
او التلف او في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف
مدعي النقص في الاولى ومدعي بقيتها لانه غارم وكل منهما على نفي
دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله اتفقا
على صحة البيع الى قوله وقد صح لان الشرط وجود الصحة
لا الاتفاق عليها ففي الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف
فقال بل بخمسماية وزق خمر حلف البايع على نفي سبب
الفساد ثم يتحالفان **فيحلف كل منهما يمينا** واحدة **تجمع
نفيا** لقول صاحبه **واثباتا** لقوله فيقول البايع مثلا
والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا ويقول المشتري والله ما
اشتريته بكذا ولقد اشتريته بكذا اما حلف كل منهما فلخبر مسلم
اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع واما
انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما
في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات
ولانها اقرب لفصل الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف

قوله تحالفا ولو في زمن الخيار ولا ينفسخ العقد بل لكل
منهما على الفسخ كما تحالفا فيما اذا كان المختلف فيه
صفقة عقد فتراضيا او جعالة ولا بد ان يكون الفسخ عند
حاكم ولو فسخا بانفسهما او احدهما [illegible]
فسخ ولا انفسخ [illegible] ومثل الحاكم المحكم وليس بشرط [illegible]
[illegible] المبيعة حال التنازع وقبل التحالف على الصحيح
وكذا بعد [illegible] سلطان

[illegible]

على نفي العلم ويبدأ في اليمين بنفي لانه الاصل فيها وبايع
مثلا لان جانبه اقوي لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ
المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم
بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض
فمحل ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة
ففي العكس يبدا بالمشتري وفيما اذا كانا معينين
او في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد
بالبداءة بايهما ندبا لا وجوبا لحصول المقصود
بكل منهما وهذا من زيادتي او تراضيا العقد تحالفهما ان
ولهما فسخ احدهما عن الخصومة او تراضيا اجيز الاخر بما قاله
احدهما فظاهر بقا العقد به في الثانية والاعراض
عنها في الاولى وهي من زيادتي والا فسخاه او احدهما
او الحاكم للاخر بما ادعاه اجيز الاخر وهذا من
زيادتي والا فسخاه او احدهما او الحاكم اي لكل منهم فسخه لانه
فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم
اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض
ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وهذا من زيادتي
وسياتي بيان ذلك في الكتابة ثم بعد الفسخ يرد مبيع
مثلا بزيادة له متصلة وارش عيب فيه ان تعيب
وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المتصلة
من زيادتي فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه او

كانته

كانته ودمثله ان كان مثليا وهذا من زيادتي او قيمته
حين تلف حسا او شرعا ان كان متقوما وان رهنه
فللبائع قيمته او انتظار فكاكه او اجره فله اخذه ولا ينزعه
من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع
اجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين
قبضه ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه
لا من اصله وهو اولى بذلك من المستام والمعار ولو ادعى
احدهما بيعا والاخر هبة كان قال بعتكه بكذا فقال بل
وهبتنيه حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر ويرده
لزوما مدعيها اي الهبة بزوائده المتصلة والمنفصلة
اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على
عقد كما علم ذلك من اول الباب وانما ذكرتها ليرتب عليه
رد الزوائد فانه من تصرفي او ادعى احدهما صحته اي
البيع والاخر فساده كان ادعى اشتماله على شرط
فاسد حلف مدعيها اي الصحة فيصدق لان
الظاهر معه وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو
باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة
ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق
البائع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار
او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب ولو
رد المشتري مثلا مبيعا معينا هو اولى من

تغبيره بالعبد معيبا فانكر البايع انه المبيع حلف
البايع فيصدق لان الاصل مضي العقد علي السلامة فان كان
المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض المشتري ولو مسلما
المودي عما في الذمة ثم ياتي بمعيب فيقول البايع ولو مسلما
اليه ليس هذا المقبوض لان الاصل بقا شغل ذمة البايع
ويجي مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبايع
في الذمة وذكر التحقيق من زيادتي باب
في معاملة الرقيق عبدا كان او امة فتعبيري به فيما
ياتي اولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد
يتناول الامة الرقيق تصرفاته ثلاثة اقسام ما لا
ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ
بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما
يتوقف علي اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي
لا يصح تصرفه في مالي هو اولى من اقتصاره علي الشرا والاقتراض
بغير اذن سيده فيه وان سكت عليه لانه محجور عليه
لحق سيده فيرده اي المبيع او نحوه سوا كان بيده ام بيد
سيده لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه ولو ادى الثمن
من مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي
يد الرقيق ضمن في ذمته لانه ثبت برضا مستحقه
ولم ياذن السيد فيه او تلف في يد سيده ضمن المالك ايهما
شا لوضع يدهما عليه بغير حق ولكن الرقيق انما

يطالب

يطالب بعد عتق له او لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك
وان اذن له سيده في تجارة تصرف بحسب اذن بفتح السين اي
بقدره فان اذن له في نوع او وقت او مكان لم يتجاوزه ويستفيد
بالاذن ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع الى حانوت
ورد بعيب ومخاصمة في عهدة اي مطالبة وان ابق فانه يتصرف
بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب
الحجر وله التصرف في البلدة التي ابق اليها الا ان خص سيده الاذن
بغيرها وظاهر ان صحة شرط تصرف الرقيق بالاذن كونه
بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا وليس له بالاذن فيها
نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه
رقبة ومنفعة ولا في كسبه
ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة لانها لا تتناول
شيا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع
والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق والاجارة ولا يعامل
سيده ببيع وشرا واجارة وغيرها لان تصرفه
لسيده بخلاف المكاتب وسياتي في الاقرار صحة اقراره
بديون معاملة وبغيرها ومن عرف رقه لم يعامله اي لم
يجز ان يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع
بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل
واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي
سماعه من السيد والشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق
انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم ولو

اي التصرف
من العبد بغير
علم ان سيده اذن
له وان لم يسمع هو من
سيده اهـ

تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها ثم
استحقت اي خرجت مستحقة رجع عليه مشتريها اي
ثمنها لانه المباشر للعقد فيتعلق به العهدة فقول الاصل بدلها
اي بدل ثمنها وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق
وان كان بيد الرقيق وفا لان العقد له فكانه العاقد
ولا يتعلق دين تجارته برقبته لانه ثبت برضى مستحقه
ولا بذمة سيده وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد بل
يتعلق بمال تجارته اي اصلا وربحا وبكسبه باصطياد
ونحوه بعقد زدته بقولي قبل حجر فيودي منهما لاقتضا
العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الادا شي من الدين يكون
بذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر
من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا
يلزم من المطالبة بشي ثبوته في الذمة بدليل مطالبة
القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد
انه يطالب ليودي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما
كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفايدة مطالبة السيد بذلك
اذا لم يكن في يد الرقيق وفا احتمال انه يوديه لان له
به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت
ذمة الرقيق والا فلا ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من
سيده او غيره لانه ليس اهلا للملك واضافة الملك اليه
في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبايع

الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر
اعم من قوله ولا يملك ايضا بتمليك سيده والله اعلم

كتاب السلم
درس

ويقال له السلف والاصل فيه
قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فسرها
ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هو بيع شي موصوف
في ذمة بلفظ سلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه
الشيخان لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى
على ترجيح انه سلم وعزاه للنص واختاره السبكي وغيره
والتحقيق انه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة
بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق للنص
حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا
لما في الروضة كاصلها ويدل لذلك ما ذكروه في اجارة
الذمة من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى
للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع
سلما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة فلو اسلم في
معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
فقبل لم ينعقد سلما لانتفا الدينيه ولا بيعا لاختلال
اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينيه وهذا جري على القاعدة
من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون المعنى اذا قوي
كترجيحهم في الهبه بثواب معلوم انعقادها بيعا

قوله كما مر اي والذي مر ان الثمن اذا كان ... بشرط قبضه في المجلس يمتنع الاعتياض عنه كما في مسئلة الصرف وقد تقدم ... الاعتياض

وشرط له مع شروط البيع غير الرؤية سبعة امور
احدها وهو من زيادتي حلول راس مال كالربا وثانيها
تسليمه بالمجلس قبل التفرق اذ لو تاخر لكان ذلك في
معنى بيع الكالي بالكالي ان كان راس المال في الذمة ولان السلم
عقد جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر ولو كان راس المال
منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها بتسليم العين
وان كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سياتي لان ذلك
هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين فلو اطلق راس
المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي كذا ثم
عين وسلم فيه اي في المجلس صح لوجود الشرط
كما لو اودعه فيه المسلم اليه بعد قبضه المسلم او
رده اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية
لان تصرف احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم
الملك لا ان اجل به من المسلم فلا يصح السلم وان
قبض فيه اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس
لان الحوالة يتحول الحق الي ذمة المحال عليه فهو يؤديه
عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال
عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في
المجلس صح ولو احيل على راس المال من المسلم اليه وتفرقا
قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر
هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابرا فان اذن المسلم اليه للمحيل
في

في التسليم الي المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه
في القبض وعلم مما ذكرته اولا ما صرح به الاصل من ان روية
راس المال تكفي عن معرفة قدره ومتي فسخ السلم بمقتضٍ
له وهو اي راس المال باق رد بعينه وان عين في المجلس
لا في العقد لانه تعين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله
من مثل او قيمة وثالثها بيان محل بفتح الحا اي مكان
التسليم للمسلم فيه ان اسلم في موجل بمحل لا يصلح له اي
للتسليم او لحمله اي المسلم فيه مونة لتفاوت الاغراض
فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا اسلم في حال او في موجل
لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مونة لحمله فلا يشترط فيه
ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين
والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو
عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب محل
صالح على الانيس في الروضة وتولي شرح ابن زياد في النفس
وصح السلم حالا وموجلا بان يصرح بهما اما الموجل فبالاجماع
واما الحال فبالاولي لبعده عن الغرر ولا ينتقض
بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق
والحلول ينافي ذلك والتاجيل يكون باجل يعرفانه
اي يعرفه العاقدان او عدلان غيرهما او عدد تواتر
ولو من كفار كالي عيد او جمادي ويحمل على الاول الذي
يليه من العيدين او جمادين لتحقق الاسم به وخرج بذلك

المجهول كالي الحصاد او في شهر كذا فلا يصح وقولي بعونا نه اوعدلا اولي من قوله ويشترط العلم بالاجل ومطلقه اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل حال كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهورا ولو غير عربية كالفرس والروم صح لانها معلومة مضبوطة ومطلقها هلالية لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اولها فان انكسر شهر منها بان وقع العقد في اثنايه حسب الباقي بعده بالاهلة وتم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغي المنكسر لئلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم اليوم مما بعدها وان نقص اخرها لانها مضت عربية كوامل ويتم من الاخر ان كمل ورابعها قدرة على تسليم للمسلم فيه عند وجوبه وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتا لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغتنا عنه بقول مع شروط البيع ليترتب عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فان المعتبر اقتران القدرة بالعقد مطلقا وخرج

بزادين

فائدة: قوله مطلقا لمجرد التاكيد اذ المعين لا بد ان يكون حالا ...

من بادية بلا مشقة عظيمة صالو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الي كلام الاكثر ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل اخر فيصح ان اعتيد نقله منه للبيع فان لم يعتد نقله له بان نقل له نادرا اولم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو اسلم فيما يعز وجوده اما لقلته كصيد بمحل عزته اي بمحل يعز وجوده فيه واما لاستقصا وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه مثل لولو كبار وياقوت واما لندرة اجتماعه مع الصفات مثل امة واختها او ولدها لم يصح فيه لانتفا الوثوق بتسليمه في الاولي ولندرة اجتماعه مع الصفات المشروط ذكرها في الاخيرتين وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها وزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره او اسلم فيما يعم فانقطع كله او بعضه في محله بكسر الحا اي وقت حلوله خير على التراخي بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف

تلف المبيع لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة لا قبل انقطاعه فيه
أي في المحل وإن علمه قبله أي فلا خيار له قبله إذ لم يجئ
وقت وجوب التسليم وخامسها علم بقدر له كيلاً
فيما يكال أو نحوه من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع
فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه
ومعلوم أنه لو أسلم في مذروع معدود كبسط اعتبر مع
الذرع العد وصح نحو جوز مما جرمه كجرمه فأقل أي سلمه
بوزن وإن كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره
ودقتها خلافاً للإمام وإن تبعه الإمام الرافعي وكذا
النووي في شرح الوسيط و صح موزون أي سلمه
بكيل يعد أي الكيل فيه ضابطاً لأن المقصود معرفة
المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وإن كان في
نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه
ضابطاً كفتات مسك وعنبر لأن للقدر اليسير منه
مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطاً فيه وكبطيخ وباذنجان
ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن
فلا يكفي فيه الكيل لأنه يتجافى في المكيال ولا العد فقط
لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل
واحدة مفسد لما يأتي بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها
لأنه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود
وتعبيري بيعد فيه ضابطاً أولى مما ذكره و صح مكيل أي
سلمه

سلمه بوزن لما مر لا بهما أي بالكيل والوزن معاً فلو
أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك
يعز وجوده ووجب في لبن بكسر الباء وهو الطوب
غير المحرق عد وسن معه وزن فيقول
مثلاً ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لأنه يضرب عن
اختيار فلا يعز وجوده والأمر في وزنه على التقريب
لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين
معروف وذكر سن الوزن من زيادتي و فسد السلم ولو
حالاً بتعيين نحو كيل من ميزان وذراع وصنجة غير
معتاد ككوز لأنه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي
إلى التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه
الصبرة فإنه يصح لعدم الغرر فإن كان معتاداً لم يفسد
السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم
مثل المعين مقامه فلو شرطا أن لا يبدل بطل السلم
ونحو من زيادتي و فسد أيضاً بتعيين قدر من ثمر قرية
قليلة لأنه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من ثمر قرية
كثيرة لأنه لا ينقطع غالباً وتعبيري بالقليل والكثير في
الثمر أولى من تعبيره بهما في القرية إذ الثمر قد يكثر في
الصغيرة دون الكبيرة و سادسها معرفة أوصاف فيه
أي معرفتها للعاقدين وعدلين يظهر بها اختلاف غرض وليس
الأصل فإن فقدت لم يصح السلم لأن البيع لا يحتمل جهل

المعقود عليه وهو عتيق فلان لا تحتمله وهو دين او لي
وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن
في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على
العمل او كاتبا ممتثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض
مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه و سابعها
ذكرها في العقد بلغة يعرفها اي يعرفها العاقدان و عدلان
غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او
احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا بخلاف ما مر في الاجل
من الاكتفا بمعرفتها او معرفة عدلين بغيرهما لان الجهل
ثم راجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم
ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين اذ
لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا
في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجد ابدا
في الغالب ممن يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري بعدلين
اولى من تعبيره بغير العاقدين لا ذكر جودة ورداءة
فيما يسلم فيه اي يشترط ذكر شيء منهما ومطلقه اي المسلم فيه
بان لم يقيد بشيء منهما جيد للعرف وينزل على اقل درجاته
وكذا لو شرط احدهما حيث يجوز ولو شرط ردي نوع او
ارداه جاز لانضباطهما وطلب اردى من المحضر عناد
بخلاف ما لو شرط ردي عيب لعدم انضباطه او اجود
لان اقصاه غير معلوم اذا تقرر ذلك فيصح السلم

في

في منضبط وان اختلط بعضه ببعض مقصودا وغيره
كعتابي وخز من الثياب الاول مركب من قطن وحرير
والثاني من ابريسم ووبر او صوف وهما مقصودا اركانهما
وشهد بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من عسله
وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى وجبن واقط
كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه وخل
تمر او زبيب هو يحصل مع اختلاطهما بالما الذي هو قوامه
فشهد وما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا مجرور في
لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من
مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي
تحرير النووي ذكر الدهن مع الاولين فقط وخف مركب
لاشتماله على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر
اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصح
السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا
ما حرره السبكي وغيره لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد
ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة
دون الملبوسة وترياق مخلوط فان كان مفردا جاز السلم
فيه وهو بتا مثناة او دال مهملة او طا كذلك مكسورات
ومضمومات ففيه ست لغات ويقال درّاق وطرّاق
ورؤس حيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط
بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود ولا في ما تاثير

ناره غير منضبط فهو اولى مما عبر به فلا يصح
السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف
تاثير النار او تعذر الضبط فيه بخلاف ما ينضبط تاثير
تاثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس
واللبا فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووي في الروضه
وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار
لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل
الي المنع كما في الربا وبه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوي.
ويويد الاول صحة السلم في الاجر كما صححه الشيخان وعليه
يفرق بين البابين بضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاوه
كبرمة اي قدر وكوز وطس بفتح الطا وكسرها ويقال
فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير بكسر الطا
الدست وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس
معمولة كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة
في قالب فيصح السلم فيها كما شمله الكلام الاتي وجلد
لاختلاف الاجزا في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع
منه مدبوغة وزنا ويصح السلم فيما صب منها
اي المذكورات اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام
افصح من كسرها وبصح في اسطال مربعة او مدورة
فاطلاقي لها عن تقييدها بالمربعة مع تاخيرها عما صب
منها في قالب اولي مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير

بغيرها

بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا
وشرط في السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي
او حبشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطائي او
رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض او اسود مع وصفه
كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدرة
فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر
سنه كابن ست او سبع او محتلم وذكر قده طولا او غيره
من قصر وربعة تقريبا في الوصف والسن
والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة
ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في
الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده
ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين
بظنونهم وقولي او غيره اولى من قوله وقصرا وذكر
ذكورته او انوثته وثيوبة او بكارة لا ذكر كحل
بفتح الكاف والحا وهو ان يعلو جفون العينين سواد
من غير اكتحال وسمن في الامة ونحوها كملاحة ودعج
وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو
استدارته لتسامح الناس باهمالها وشرط في ماشية
من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو اعم من قوله
وفي الابل والخيل والبغال والحمير ذكر تلك اي الامور
المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم بلد كذا او نعم بني

فلان ولون وذكورة او انوثة وسن كابن مخاض او ابن لبون
الا وصفا للون وقدا فلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا
الا ستثنا من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه
في الثانية لكن جزم ابن المقري فيها بالاشتراط وسبقه اليه
الماوردي قال وليس للاخلال به وجه ويبين في غير
الابل ذكر الشية كمحجل واغر ولطيم وهو ما سالت غرته
في احدي شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق لعدم انضباطه
و شرط في طير وسمك ولحمها نوع وجثه كبرا او صغرا
اي ذكر هذه الامور وكذا ذكورة وانوثة ان امكن التميز
واختلف بهما الغرض وان عرف السن ذكر ايضا ويذكر
في الطير لونه ان لم يرد للاكل وفي السمك انه نهري
او بحري طري او مالح وفي لحم غير صيد قديدا او
طير مملح او غيره ان يذكر نوع كلحم بقر عراب او جواميس
او لحم ضان او معز و ذكر خصي رضيع معلوف جذع او ضدها
اي انثى فحل فطيم راع ولا يكفي في المعلوف العلف مرة او مرات
بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام
واقره الشيخان و قولي جذع من زيادتي من فخذ بالمجام
الذال او غيرها ككتف او جنب من سمين او هزيل كما في
الروضة كاصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها اعم
من قوله او كتف او جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير
لحمها فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره ان

أمكن

امكن وانه صيد سهم او احبولة او جارحة وانها كلب
او فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع
اولى مما عبر به و يقبل عظم للحم معتاد لانه بمنزلة النوى
من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب
ايضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا
يجب قبول الراس والرجل من الطير والذنب من السمك الا
ان يكون عليه لحم فيجب عليه قبوله نص عليه في الام
ونص في البويطي على انه لا يجب قبول راس السمك و شرط
في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان و نوعه وهو
من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض
وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس و طوله و عرضه
وكذا غلظه وصفا تهم و نعومته من دقة و رقة وخشونة
والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة والرقة
صفتان للنسج والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الى
بعض والثانية عدم ذلك و مطلقه اي الثوب عن القصر
وعدمه خام دون مقصور لان القصر في مقصود
وصف مقصود و في مصبوغ قبل نسجه كالبرود لا مصبوغ بعده
لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو
مغسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة او ضيقا بخلاف
الملبوس مغسولا كان او غيره لانه لا ينضبط و شرط

اوضدها اصح

وشرطهي تمر او زبيب

لعطن او كتان ونوعه ...

وثوب لانه لا فرق بين ... هو من زيادتي او حب كبر وشعير ان يذكر
نوعه كبرني او معقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمدني
او مكي وجرمه كبرا او صغرا وعتقه بضم العين او حداثته ولا
يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين ان الجفاف على النخل
او بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ماذكر الا العتق والحداثة
وفي عسل اي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق ان يذكر
مكانه كجبلي او بلدي ويبين بلده كحجازي او مصري وزمانه
كصيفي او خريفي ولونه كابيض او اصفر لتفاوت الغرض
بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته او رقته لا عتقه
او حداثته كما صرح به الاصل لانه لا يختلف الغرض
فيه بذلك بخلاف ما قبله فصل في بيان
اداء غير المسلم فيه عنه ووقت ادابه ومكانه صح ان يؤدى
عن مسلم فيه ارد او اجود منه صفة ويجب قبول الاجود
لان الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها
فهي تابعة بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة عشرة اذرع
فجابها احد عشر ذراعا اما الاردى فلا يجب قبوله
وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره
به وخرج بما ذكر ما اذا غير جنسه ونوعه كبر عن شعير
وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض
عن المسلم فيه كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر
وتراب ونحوها فان كان فيه قليل من ذلك وقد اسلم

كيلا

كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجزي قبضه وزنا
وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ ولو
عجل المسلم اليه مسلما فيه مؤجلا فلم يقبله المسلم لغرض صحيح
ككونه هو اولى من قوله بان كان حيوانا فيحتاج الى علف
او لكونه ثمرا او لحما يريد اكلها عند المحل طريا او لكون الوقت
وقت نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله وان كان
للمودي غرض لما مر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر
على قبوله سواء كان للمودي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن
او ضمان او مجرد براءة ذمته وعليه اقتصر الاصل كالروضة
واصلها ام لا كما اقتضاه كلام الروض وهو اوجه لان عدم
قبوله له تعنت فاخذه الحاكم ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم
لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر
على القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال
المحضر في غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى صاحب
الانوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة واصلها
الاجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بان المسلم في
مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه
منه محض عناد فضيق عليه بطلب الابراء بخلاف ذينك
ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بعد المحل بكسر
الحاء في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالشرط
او العقد وطالبه بالمسلم فيه ولنقله من محل التسلم

الي محل الظفر مونة ولم يتحملها المسلم عن للمسلم اليه
لم يلزمه ادا لتضرر المسلم اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته
ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد
راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مونة
او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الادا وان امتنع المسلم
من قبوله ثم اي في غير محل التسليم وقد احضره فيه وكان
امتناعه لغرض صحيح كان كان لنقله منه الي محل التسليم
مونة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر
علي قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر
علي قبوله ان كان للمودي غرض صحيح لتحصيل براة الذمة
ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره
وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم مما عبر به والله اعلم

درس

فصل في القرض يطلق علي اسم بمعني الشي
المقرض ومصدر بمعني الاقراض ويسمي سلفا الاقراض
وهو تمليك الشي علي ان يرد مثله سنة لان فيه
اعانة علي كشف كربة واركانه اركان البيع كما يعلم مما
ياتي ويحصل بايجاب صريحا كان كاقرضتك هذا او اسلفتكه
او ملكتكه بمثله او كناية كخذه بمثله وبقبول كالبيع
نعم القرض الحكمي كالانفاق علي اللقيط المحتاج واطعام الجايع
وكسوة العاري لا يفتقر الي ايجاب وقبول وافاد قولي
كاقرضتك انه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله

وصيغته

وصيغته اقرضتك الي اخره وشرط مقرض بكسر الرا اختيار
فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي
واهلية تبرع فيما يقرضه كان في الاقراض تبرعا فلا
يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس اهلا
للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال محجوره ان كان المقترض
امينا موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشغاله وله اقراض
مال المفلس ايضا حينيذ اذا رضي الغرما بتاخير القسمة
ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار واهلية معاملة وانما
يقرض ما يسلم فيه معينا او موصوفا لصحة ثبوته في
الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لانه لا ينضبط او يندر
وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف
عقار فاقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي
الكافي يجوز عددا الا امة تحل للمقترض فلا يجوز اقراضها
له ولو غير مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جايز
يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطوها المقترض
ثم يردها فيشبه اعارة الاما للوطي بخلاف من لا يحل له
وطيها لمحرمية او نحوه فيجوز اقراضها له نعم المتجه كما قال
الاسنوي وغيره المنع في نحو اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت
حكم كون الخنثي مقترضا او مقترضا بفتح الرا في شرح الروض
والمستثني مع الامة الروية لاختلافها بالحموضة ويملك
الشي المقرض بقبضه وان لم يتصرف فيه كالموهوب

ولمقرض رجوع فيه ان لم يبطل به حق لازم وان وجده
موجرا او معلقا عتقه بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر
نظايره ولان له تقويم بدله عند الفوات فالمطالبة به
اولي فان بطل به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا
او متعلقا برقبته ارش جنايته فلا رجوع فيه فان وجده
زايدا زيادة متصلة رجع فيه دونها او ناقصا رجع فيه
مع الارش أو أخذ مثله سليما وبما تقرر علم ان تعبيري
بما ذكر اولي من قوله ما دام باقيا بحاله ويرد المقرض
لمثلي مثلا لانه اقرب الي الحق ولمتقوم مثلا صورة
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا
وقال ان خياركم احسنكم قضاء وأداؤه اي الشي المقرض صفة
ومكانا كمسلم فيه اي كاداية وهذا من زيادتي فلا يجب قبول
الردي عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان
كان له غرض صحيح كان كان لنقله مونة ولم يتحملها المقترض
او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل
الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مونة او له و تحملها المقرض وله
مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ما اي لنقله مونة ولم يتحملها
المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف
ما لا مونة لنقله او له مونة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته
بمحل الاقراض لانه محل التملك وقت المطالبة لانه وقت
استحقاقها وهذا من زيادتي واذا اخذ قيمته فهي للبيع له

لا

لا للحيلولة حتي لو اجتمعا بمحل الاقراض ردها وطلب المثل
ولا للمقترض استردادها ودفع المثل وفسد اي الاقراض
بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة في القدر او الصفة كرد صحيح
عن مكسر وكاجل لغرض صحيح كزمن نهب بنيد رده
صرح به تبعا للشرحين والروضة والمقترض ملي لقوله
فضالة بن عبيد رضي الله عنه وكل قرض جر منفعة فهو ربا
والمعني فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه
لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط
جر النفع للمقرض مناطا للفساد مع جعل ما بعده امثلة
له اولي من اقتصاره علي الامثلة فلو رد ازيد قدرا
او صفة بلا شرط فحسن لما في خبر مسلم السابق
ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك او شرط
ان يرد انقص قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح او ان يقرضه
غيره او اجلا بلا غرض او به والمقترض غير ملي لغا
الشرط فقط اي لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس
للمقرض بل للمقترض او لهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه
زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان
مثله يفسد الرهن كما سياتي ويجاب بقوة داعي القرض
لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بانقص اعم من قوله
مكسرا عن صحيح وصح الاقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد
لانها توثيقات لا منافع زايدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض

للمقرض

بها الفسخ علي قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان
له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادتي

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر
وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة
قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزا
للشرط بالفا فجري مجري الامر كقوله فتحرير رقبة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثايق
بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب
فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس **اركانه**
اربعة **عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها** اي الصيغة
ما مر فيها في البيع وتقدم بيانه في بابه وهذا من
زيادتي **فان شرط فيه** اي في الرهن **مقتضاه كتقدم**
مرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم الغرما **او شرط فيه**
مصلحة له كاشهاد او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون
كذا **صح** العقد ولغا الشرط الاخير **لا** ان **شرط ما يضر**
احدهما اي المرتهن والراهن **كان لا يباع** عند المحل والتمثيل
بهذا من زيادتي **وكشرط منفعته** اي المرهون للمرتهن **او شرط ان**
تحدث زوايده كثمر الشجرة ونتاج الشاة **مرهونة** فلا يصح الرهن
في الثلاثة لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولي ولتغير قضية

العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة فان
قدرت المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع
واجارة وهو جايز **وشرط في العاقد** من راهن ومرتهن
ما مر في القرض من الاختيار وهو من زيادتي واهلية
التبرع **فلا** يرهن مكره ولا يرتهن كسا ير عقوده
ولا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه
مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فهو اعم من تعبيره
بالصبي والمجنون **ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة** فيجوز له
الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن
علي ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة
او حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن علي ما يقرضه
او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة
ان يرهن ما يساوي مائة علي ثمن ما اشتراه بماية نسية
وهو يساوي مايتين وان يرتهن علي ثمن ما يبيعه نسية
بغبطة كما سيجي في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من
امين امن ويما تقرر علم ان تعبيري بما يتضمن اهلية التبرع
اولي من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن
الولي لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف في مال محجوره
مع انه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد الماذون
له ان اعطي مالا او ربح **و** شرط **في المرهون كونه عينا** فلا

صورة الاكراه تاتي في كتاب النكاح

يصح رهن دين ولو ممن عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا
رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف
فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف
ومكاتب وام ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك
وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول
وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك
فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك
جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم
عدلا يكون في يده لهما او كان امة دون ولدها الذي
يحرم التفريق بينهما وبينه او عكسه اي كان المرهون
ولدها دونها ويباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي
عنه عند الحاجة الى توفية الدين من ثمن المرهون ويقوم
المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم
مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما
بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع
الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن
بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من زيادتي
ورهن جان ومرتد كبيعهما وتقدم في البيع انه لا يصح بيع
الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود او بذمته
مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني

المراد المتعلق برقبته مال ٢

ولا يكون مختارا للفدا بخلاف بيعه على وجه لان محل
الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر اي
معلق عتقه بموت سيده ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين
قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران
فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها
باطل لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في
الباقي وان كان الدين حالا في مسئلة المدبر لانه لا يسلم
من الغرر بموت السيد فجاة فان علم في مسئلة المعلق بصفة
الحلول قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور
المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله
ابن ابي عصرون في المرشد فما يصدق بالاحتمالات
غير الاخير وشمله البقية بالاولى وبما تقرر علم ان
تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها
حلول الدين لا تنفا تعبيره الصحة في صورتي العلم
بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخر هذا وقد قال
في الروضة القوي في الدليل صحة رهن المدبر انتهى
واستشكل الفرق بينه وبين المعلق بصفة بناء على ان التدبير
تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنها كما قاله البلقيني
اذ ينع كما مال اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق النصوص
انتهى ويمكن الفرق بان العتق في المدبر اكد منه في المعلق
بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق

ويكون في الاخيرة وجعل صح

بصفة وعلم بما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب
وام ولد وموقوف **وصح رهن ما يسرع فساده**
ان امكن تجفيفه كرطب وعنب يجففان او رهن
بحال لا يحل قبل فساده ولو احتمالا بان لم يعلم انه يحل قبل
الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول
واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة
رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول
وتاخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف
الشارع اليه **او** يحل بعد فساده او معه لكن **شرط بيعه**
عند اشرافه علي الفساد **وجعل ثمنه رهنا** مكانه واغتفر
هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما ياتي
من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح
وجفف في الاولي بقيد زدته بقولي **ان رهن بدين حال او قبل فساده**
ومونة تجفيفه علي مالكه المجفف له كما قال ابن الرفعة
وبيع وجوبا **في غيرها وثمنه رهنا** مكانه وذكر البيع فيما
خرج بقيد الاولي مع قولي في الاخيرة وجعل في غيرها من
زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون وجعل وفهم مما ذكر
انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافات
الشرط المقصود التوثيق في الاولي واما في الثانية فلانه
لا يمكن استيفا الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله
ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صرح الاصل بتصحيحه

فيها

فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الي تصحيح العراقيين
ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر
انه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الي تصحيح
الاكثرين وقال الاسنوي انه الفتوى عليه **ولا يضر طرو ما
عرضه له** اي للفساد قبل الحلول **كبر ابتل** وان تعذر
تجفيفه لان الدوام اقوي من الابتدا بل يجبر الراهن عند
تعذر تجفيفه علي بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه **وصح رهن معار
باذن** من مالكه لان المقصود التوثق وهي حاصلة
به **وتعلق به** لا بذمة المعير **الدين فيشترط ذكر جنسه**
اي الدين **وقدره وصفته** كحلول وتاجيل وصحة وتكسير
ومرتهن لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيا من ذلك
لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز **وبعد قبضه**
اي المرتهن للمعار **لا رجوع فيه** لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن
معني اما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه **ولا ضمان** علي
الراهن **لو تلف** المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط
عن ذمته ولا علي المرتهن لانه امين **ويبيع** المعار **بمراجعة
مالكه في** دين **حال** او بعد تاجيله **ثم يرجع** اي المالك
علي الراهن **بثمنه** الذي بيع به سوا ابيع بقيمته ام باكثر
ام باقل بقدر يتغابن الناس بمثله **وشرط في المرهون به**
ليصح الرهن **كونه دينا** ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين
ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفي

من ثمن المرهون وذلك يخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق
صحة ضمانها للترد وان اشتركا في التوثق بان ضمانها لا
يجر لو لمر تتلف الى ضرر دوام الحجر في المرهون معلوما
للعاقدين قدرا او صفة هو من زيادتي فلا يصح الرهن
بدين مجهول كضمانه ثابتا اي موجودا فلا يصح بما سيثبت
بقرض او غيره لانه وثيقة حق فلا يتقدم على الحق كالشهادة
لازما او لو مالا كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم
كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شا فتسقط
به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ
من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل
وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وصح مزج رهن
بنحو بيع كقرض ان توسط طرف رهن الطرف الاخر كقوله
بعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول
الاخر ابتعت او اقترضت ورهنت لان شرط الرهن في
ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي
بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين
لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب
الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني
على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه
لاقتضا العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره
وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد لانه زيادة

توثقة

توثقة فهو كالو رهنهما به معا لا عكسه اي زيادة
دين على دين برهن واحد وان وفى بهما فلا يصح كما لا
يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هنا
شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس
فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن
ليكون رهنا بالدين والفدا وفيما لو انفق المرتهن عليه
بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة او لا يلزم
الرهن الا بقبضه لما مر في باب المبيع قبل قبضه
من ضمان بايع باذن من الراهن او اقباض من زيادتي
ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن
او اقبض فجن او اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم
انما هو في حق الراهن والقبض والاذن والاقباض
انما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شي منها من
غيره كصبي ومجنون وسفيه وله اي للعاقد انابة غيره
فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه لئلا يودي
الى اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض
امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن
فقط وتعبيري بالمقبض اولى من تعبيره بالراهن ولا
انابة رقيقه اي المقبض ولو كان رقيقه ماذونا له لان
يده كيده الا مكاتبه فتصح انابته لاستقلاله باليد
والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهاياة

ووقعت الانابة في نوبته ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه
كمودع ومغصوب ومعار الا بمضي زمن امكان قبضه اي
المرهون واذنه اي الراهن فيه اي في قبضه لان اليد كانت
عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي
ذلك مضيه من الاذن ولا يبريه عن ضمان يد ايداعه
لا ارتهانه لان الايداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان
توثق لا ينافيه فانه لو تعدي في المرهون صار ضامنا مع
بقا الرهن بحاله ولو تعدي في الوديعة ارتفع كونها وديعة
وفي معني ارتهانه قراضه وتزوجه واجارته وتوكيله
اي في بيعه وابراؤه عن ضمانه وتعبيري بهذه والتي
قبلها بما ذكر اعم مما عبر به ويحصل رجوع عن الرهن
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال
محل الرهن وبرهن كذلك اي مقبوض لتعلق حق الغير
وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته
ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق
لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب
انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو الموافق لنظيره في
الوصية وعلي الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد
فيها قبول فلم تعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن
وكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو
مناف للرهن لا بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له وتو

عاقد

عاقد من راهن او مرتهن وجنونه واغمايه لان
مصيره الي اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار
فيقوم في الموت وارث الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض
والقبض وفي غيره من ينظر في امر المجنون والمغمي عليه
وتخمر لمصير لتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولي
ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر
خلا واباق لرقيق الحاقا له بالتخمر وليس لراهن مقبض رهن
لان لا يزاحم المرتهن ولا وطي لخوف الاحبال فيمن تحبل
وحسما للباب في غيرها ولا تصرف يزيل ملكا كوقف لانه
يزيل الرهن او ينقصه كتزويج وكاجارة والدين حال
او يحل قبل انقضاء مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل
الرغبة فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع
فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف المذكور مع
المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي ولا ينفذ بجهة
بشي من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به الا اعتاق
موسر وايلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق
احد الشريكين نصيبه الي نصيب الاخر لقوة العتق
حالا او مالا مع بقا حق الوثيقة بغرم القيمة كما ياتي
نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر
بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر
بقيمته ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله ويكون

ورهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم
ينبغي ان يحكم بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني ويخرج
بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وذكر
الغرم في الايلاد وذكر الغرم من زيادتي والولد الحاصل
من وطي الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا
مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا واذا لم ينفذا
اي الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ
الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضي العتق
في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع
حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك
ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة فلو ماتت بالولادة
وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر غرم قيمتها وقت
الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها
بالاحبال بغير استحقاق ولو علق عتق المرهون بصفة
فوجدت قبل الفك للرهن فكاعتاق فينفذ العتق من الموسر
ويترتب عليه ما مر لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز
والا بان وجدت بعد الفك او معه وهو من زيادتي
نفذ العتق من موسر وغيره اذ لا يبطل بذلك حق
المرتهن وله اي للراهن انتفاع بالمرهون كركوب وسكنى
لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا بناء
وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين

موجلا

موجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البنا
والغرس مع ما قبلهما وان علم مما مر اعيد ليبنى عليه
ما ياتي فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل
بل يقلع بعده ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين وزادت
به اي بقلع ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض
ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بارض فارغة فان
وفت الارض بالدين او لم تزد بالقلع او اذن الراهن
فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع
الثمن عليهما ويحسب النقص على البنا والغراس ثم ان
امكن بلا استرداد للمرهون انتفاع يريده الراهن
منه كان يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد
لان اليد للمرتهن كما سياتي وقولي يريده من زيادتي
والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد فيسترد
كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه
ويرد الدابة والعبد الى المرتهن ليلا وشرط استرداده
الامة امن غشيانها لكونه محرما لها او ثقة وله اهل
ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين
في كل استردادة ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة الى
الاشهاد وله باذن مرتهن ما منعناه من تصرف وانتفاع
فيحل الوطي فان لم يحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق
او باع نفذت وبطل الرهن لا بيعه بشرط تعجيل موجل

العقد وجه به في المنهاج فقط خلافا للشارح زيادي

قوله الا ان ملك الامة فلو ملكها ... الايلاد

من ثمنه وعليه اقتصر الاصل او غيره او بشرط رهن ثمنه
وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد
الشرط ووجهوا فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن
عند الاذن وله اي للمرتهن رجوع عن الاذن قبل تصرف
راهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله
الرجوع ايضا بعد تصرفه بهبة او رهن بلا قبض
وبوطي بلا احبال فان تصرف بعده اي بعد رجوعه ولو
جاهلا به لغي تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله

فصل فيما يترتب على لزوم الرهن اذا لزم
الرهن فاليد في المرهون للمرتهن لانها الركن الاعظم
في التوثق ويخرج بزيادتي غالبا ما لو رهن رقيقا مسلما
او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فيوضع عند
من له تملكه ومالو رهن امة فان كانت صغيرة لا تشتهى
او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او ممسوح او
من اجنبي عنده حليلته او محرمه او امراتان ثقتان
وضعت عنده والا فعند محرم لها او ثقة ممن مر
وللخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية وتقدم   اي او رجل
ان اليد تزال للانتفاع ولهما اي الراهن والمرتهن
شرط وضعه اي المرهون عند ثالث او اثنين مثلا
لان كلا منهما قد لا يثق بالاخر وكما يتولى الواحد الحفظ
يتولى القبض ايضا ذكرها انتهاه كلام ابن الرفعة ولا ينفرد

في صورة الاثنين احدهما بحفظه كنظيره في الوكالة والوصية
فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد احدهما بحفظه ضمن
نصفه او سلم احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف الا
باذن من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة
واصلها بثالث اولى من تعبيره بعدل فان الفاسق
كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف
التام اما غيره كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل
قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة
من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي وينقل من
هو اي المرهون بيده من مرتهن او ثالث وان
لم يتغير حاله الى اخر باتفاقهما عليه وان تغير حاله
بموته او فسقه او زيادة فسقه او عجزه عن حفظه
او حدوث عداوة بينه وبين احدهما او تشاحا فيه
وضعه حاكم عند عدل يراه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر
اعم واولى من قوله ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث
يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويبيعه
الراهن ولو بنائبه باذن مرتهن ولو بنائبه
للحاجة اي عندها بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج
الى اذن المرتهن لان له فيه حقا ويقدم المرتهن
بثمنه على ساير الغرما لان حقه متعلق به
وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط فان ابي

المرتهن الاذن قال له الحاكم اما ان تاذن في بيعه او ابري
دفعا للضرر الراهن او اي الراهن من بيعه الزمه الحاكم به اي
ببيعه او بوفا بحبس او غيره فان اصر احدهما على الاباء
باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه ولو رهن ببيعه في
الدين باذن راهن وحضرته جاز لا في غيبته لانه يبيعه لغرض
نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون
الحضور نعم ان كان الدين موجلا او قال بعه بكذا صح البيع
لانتفا التهمة وللثالث بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم
يراجع الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن اما المرتهن فقال
العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابرا
وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية
الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض
لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن
لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط
في صحته ويكون بيع الثالث له بثمن مثله حالا من نقد بلده
كالوكيل فان اخل بشي منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص
عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون
فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه
الاسنوي ولو راي الحاكم بيعه بجنس الدين من غير
نقد البلد جاز فان زاد في الثمن راغب قبل لزومه
اي البيع واستقرت الزيادة فليبعه بالزايد وان

لم ينفسخ البيع الاول ويكون الثاني فسخا له والا اي وان لم
يبعه بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا من زيادتي
ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط
بيع جديد وقولي فليبيعه اولى من قوله فلينفسخ وليبيعه
لانه قد ينفسخ ثم يرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا
اثر للزيادة والثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه
المرتهن لانه ملكه والثالث امينه فما تلف في يده يكون
من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه او
تسليمه الى المرتهن فانكر صدق بيمينه فاذا حلف
اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وان كان
اذن له في التسليم فان تلف الثمن في يده ثم استحق
المرهون رجع المشتري عليه او على الراهن والقرار عليه فيرجع
الثالث الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع الحاكم
لنحو غيبة الراهن او موته رجع المشتري في مال الراهن
ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نايب الحاكم وهو
لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير
الامام تصور الضمان عليه قال السبكي وهو الاقرب
وان اقتضى اطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما
ذكر المرتهن وعليه اي الراهن المالك مونة مرهون
كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقي اشجار
وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد ابق ومكان حفظ فيجبر

عليها الحق المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحته اي
المرهون كفصد وحجم ومعالجة بادوية عند الحاجة
اليها حفظا للملكه ولا يجبر عليها وهو امانة بيد المرتهن لخبر
الرهن من راهنه اي من ضمانه رواه بن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شي من دينه كموت
الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدي
فيه او امتنع من رده بعد البراة من الدين واصل فاسد
كل عقد صدر من رشيد كصحيحه في ضمان وعدمه لانه ان
اقتضى صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه ففاسده
كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد
ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون وبفاسد
رهن او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد ما
لو صدر من غيره مالا يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون
ونبهت بزيادتي اصل تبعا للاصحاب على انه قد يخرج
عن ذلك مسايل فمن الاول ما لو قال قارضتك على ان
الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل اجرة
وما لو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا
جزية على الذمي ومن الثاني الشركة فانه لا يضمن كل
من الشريكين عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها وما
لو صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب فتلفت
العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان

القرار على التعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة
وشرط كونه اي المرهون مبيعا له عند محل بكسر
الحا وقت الحلول مفسد للرهن لتاقيته وللبيع لتعليقه
وهو اي المرهون بهذا الشرط قبله اي قبل المحل امانة
لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون فان قال
رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد
البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشرط
فيه شيا وكلام الروياني يقتضيه وحلف اي المرتهن
فيصدق في دعوى تلف لم يذكر سببه كالمكتري فان
ذكر سببه ففيه التفصيل الاتي في الوديعة والمراد انه
لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك
والمراد لا في دعوى رد الى الراهن لانه قبضه لغرض
نفسه كالمستعير ولو وطي المرتهن المرهونة بشبهة او
بدونها لزمه مهر ان عذرت كان اكرهها او جهلت
التحريم كاعجمية لا تعقل ثم ان كان وطوه بلا شبهة
منه حد لانه زان ولا يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطي
والولد رقيق غير نسيب والا بان كان وطوه بشبهة منه كان
جهل تحريمه واذن له فيه الراهن او قرب اسلامه او نشا
بعيدا عن العلما فلا اي فلا حد ويقبل دعواه الجهل
بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه قيمة الولد
لمالكها لتفويته الرق عليه وتولي ولو وطي الى اخره

اعم مما ذكره ولو اتلف مرهون قبضه لم فلو قبل قبضه رهن
مكانه بغير عقد وجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل
في يده من المرتهن او الثالث وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت انه
يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما رجحه في الروضه
لان الدين انما يمتنع رهنه ابتدا والخصم فيه اي في البدل
المالك راهنا كان او معيرا للمرهون لانه المالك للرقبة
والمنفعة بخلاف المرتهن وان تعلق حقه بما في الذمة
وله اذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل
وتعبيري في الموضعين بالمالك اولى من تعبيره بالراهن فلو
وجب قصاص في المرهون المتلف واقتص اي المالك له او
عفى بلا مال فات الرهن فيما جني عليه لفوات محله بلا
بدل او وجب مال بعفوه عن قصاص بمال او كون
الجناية خطا او شبه عمد او عمدا يوجب مالا لعدم المكافاة
مثلا وتعبيري بذلك اعم من قوله فان وجب مال بعفوه او
بجناية خطا لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابرا
المرتهن الجاني لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرايه حقه
من الوثيقه وسرى رهن الى زيادة في المرهون متصلة
كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة
وولد وبيض لا تسري اليها لانه عقد لا يزيل الملك فلا يسرى
اليها كالاجارة ودخل في رهن حامل حملها بناء على ان الحمل يعلم

فهو

فهو رهن بخلاف رهن الحايل لا يتبعها حملها الحادث
فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا الا ان استثنى
الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان
الحمل لا تعرف قيمته قال الاسنوي كذا اطلقه الرافعي لكن
نص في الام على ان الراهن لو سال ان يباع ويسلم الثمن كله
للمرتهن كان له ذلك ولو جني مرهون على اجنبي قدم به
على المرتهن لانه حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن
لتعلقه بها وبالذمة فان اقتص منه المستحق او بيع
له اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفي على مال فات
الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله نعم ان وجبت
قيمته كان كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون
قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن
رهنا كما لو تلف المرهون بافة سماوية او جنى على سيده فاقتص
منه المستحق فيفوت الرهن لذلك لا ان وجب والجناية
على اجنبي سبب وجوب مال كان عفي عليه او كان
القتل خطا فلا يفوت الرهن وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بعفي على مال وان قتل مرهون لسيده مرهونا عند اخر
فاقتص منه السيد فات الرهنان لفوات محلها
وان وجب مال كان قتل خطا او عفي على مال تعلق به اي
بالمال حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل
فيباع بقدره ثم ينقل ان لم تزد قيمته على الواجب

بالقتل وثمنه ان لم يزد على الواجب رهن وإلا فقدر الواجب
منه لانه يصير نفسه رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا
في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل
بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر
فان تعذر بيع بعضه او نقص به بيع الكل وصار الزائد رهنا
عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان نقل او الراهن
ومرتهن القتيل نقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن
القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب
ان له ذلك فان كانا اي كلاهما اي القاتل والقتيل مرهونين
بدين واحد عند شخص فالترا وبدينين عند شخص فان
اقتص سيده من القاتل فاتت الوثيقة وإلا بان لم يقتص
منه بل وجب مال متعلق برقبته نقصت اي الوثيقة في الاولى
وينتقل في الثانية لغرض اي فايدة للمرتهن بان يباع القاتل
ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في نقلها غرض
لم تنتقل فلو كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا او كانا
احدهما اطول اجلا من الاخر مؤجلا فللمرتهن التوثق بثمن
القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفايدة استيفاؤه
من ثمن القاتل في الحال او مؤجلا فقد توثق ويطالب
بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة
القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنتقل الوثيقة
لعدم الفايدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه

فالمراد بالنقل البيع

قدر

قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع
الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقص بشخص من زيادتي
وينفك الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن لان
الحق له وهو جايز من جهته وببراءة من الدين باداء او ابراء
او حوالة او غيرها لا ببراءة من بعضه فلا ينفك شيء من
المرهون كحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة لجميع
اجزاء الدين كالشهادة الا ان تعدد عقد او مستحق للدين
او مدين او مالك معار رهن فينفك بعضه بالقسط كان رهن
بعض عبد بدين وباقيه باخر ثم برئ من احدهما او رهن عبدا
من اثنين بدينيهما عليه ثم برئ من دين احدهما او رهن
اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما عليه
او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف
الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله
عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتي

فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به

لو اختلفا اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع اي
اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي المرهون بمعنى
المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها
او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به
كبالفين فقال بل بالف وهذان من زيادتي حلف راهن
وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه

المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان
اختلفا في اشراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما
مر غير الاولي فيتحالفان فيه كسا ير صور البيع اذا اختلفا
فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مواخذة
له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه
لخلوها عن التهمة فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت
رهن الجميع وقولي واقبضاه من زيادتي ولو اختلفا في قبضه
اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن
غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة واجارة وايداع
حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض
عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن
على اذنه له في قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه
او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ولو اقر الراهن
ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه بقبضه اي
بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون
وان لم يذكر اي الراهن لاقراره تاويلا لقوله
ظننت حصول القبض بالقول او اشهدت على رسم القبالة
لانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق
ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال

الراهن

الراهن جني قبل قبضه حلف منكر على نفي العلم
بالجناية الان ينكرها الراهن في الاولي فعلى البت لان
الاصل عدمها وبقا الرهن في الاولي وصيانة لحق المرتهن
في الثانية واذا بيع للدين في الاولي فلا شي للمقر له
ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف اي
المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه الاقل
من قيمته اي المرهون والارش كما في جناية ام
الولد لامتناع البيع ولو نكل المنكر فيهما حلف المجني
عليه لان الحق له لا المقر لانه لم يدع لنفسه شيا ثم اذا حلف
المجني عليه بيع العبد للجناية لثبوتها باليمين
المردودة ان استغرقت اي الجناية قيمته والا بيع منه
بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة
او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتدا فلا يصح رهن شي
منه وقولي ولو نكل الى اخره من زيادتي في الاولي وان
استغرقت من زيادتي في الثانية ولو اذن اي المرتهن
في بيع مرهون فبيع ثم قال رجعت قبله بعد بيعه
وقال الراهن بعده حلف المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في
الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل
استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي بعدها من
زيادتي ومن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن
نادى احدهما او نوى بها اي الوثيقة فانه يحلف فهو

اي بعد القبض بان قال الراهن جني بعد القبض وقال المرتهن لم يجن اصلا او عكسه بان قال المرتهن جني بعد القبض وقال الراهن لم يجن اصلا حلف منكر

فالاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه ح
قوله حلف المرتهن واتفقا على الرجوع
انه اذن ... صدق بيمينه ...
من اصله ثم ... عن الرجوع وانكره
ذا البيع ... المرتهن ... فانه المصدق
بيمينه من اصله ... المرتهن

مصدق على المستحق لقابل انه ادى عن الدين الآخر سواء اختلفا
في بينة ذلك ام في لفظه لان المودي اعرف بقصده وكيفيته اداية
وان اطلق بان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما كما في
زكاة المالين الحاضر والغائب فان جعله عنهما قسط عليهما
بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله الفان باحدهما رهن والله اعلم

فصل في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين
مستغرق او غيره لله تعالى او لآدمي تعلق بتركته كمرهون
وان انتقلت الى الوارث مع وجود الدين كما يأتي لان ذلك احوط
للميت واقرب لبراءة ذمته ويستوي في ذلك الدين المستغرق
وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاقه
وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سواء علم الوارث الدين
ام لا لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى
بعض الورثة من الدين بقسط ما ورثه انفك نصيبه كما في
تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا
ينفك شيء منها الا باداء الجميع والفرق ان الرهن الوضعي
اقوى من الشرعي ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا اذ
ليس في الارث المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث
تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد
الجاني وتقديم الدين على الارث لاخراجه من اصل التركة
في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين لا يمنع ذلك
فلا

فلا يتعلق اي الدين بزوائدها اي التركة ككسب ونتاج
لانها حدثت في ملك الوارث وللوارث امساكها اي التركة
بقيمتها او الدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة
وقال الوارث آخذها بقيمتها واراد الغرماء بيعها لتوقع
زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد
على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث
امساكها وقضاء الدين من ماله ولو تصرف ولا دين فظهر
دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اي
الدين باداء او ابراء ونحوه فسخ التصرف فعلم انه لم يتبين
فساده لانه كان جائزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد
تصرفه فهو فاسد كما مرت الاشارة اليه درس

كتاب التفليس
هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة
الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال
وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف
في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين
كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك اي الان
من عليه دين لآدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه في
ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا

فلا حجر بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفارة
لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن
المدين من اسقاطه ولا بموجل لانه لا يطالب به ولا
بدين مساو لماله او ناقص عنه فلا يجب الحجر في شي
من ذلك نعم لو طلبه الغرما في المساوي او الناقص
بعد الامتناع من الادا وجب لكنه ليس بحجر فلس بل
بحجر غريب والمراد بماله العيني او الديني الذي يتيسر الادا
معه بخلاف المنافع والمغصوب والغايب ونحوها فقولي
ادمي لازم مع قولي او على وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر
على من ذكر بطلبه ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا
او طلب غرمايه ولو بنوابهم كاوليايهم لان الحجر لحقهم
او طلب بعضهم ودينه كما ذكر اي لازم الى اخره فان كان
لغير محجور وله خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم وسن له
اشهاد على حجره اي المفلس مع الندا عليه ليحذر الناس
معاملته والتصريح بالسن من زيادتي ولا يحل دين
موجل بحجر بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت
دون الحجر وبه اي وبالحجر عليه بطلب او دونه يتعلق
حق الغرما بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا
تزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم
كوقفه وهبته ولا يصح بيعه ولو لغرمايه بدينهم بغير
اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم ومن الجايز

ان

ان يكون له غريم اخر وخرج بحق الغرما حق الله تعالى
المتعلق بما مر لزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس
كما جزم به في الروضة كاصلها في الايمان وبتصرفه
فيه تصرفه في غيره كتصرفه بيعا وشرا في ذمته فيثبت
المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر
من زوج واقتصاصه واسقاطه القصاص ورده بعيب
او اقالة ان كان بغبطة اذ لا ضرر على الغرما بذلك
ويصح اقراره في حقهم بعين او جناية ولو بعد الحجر
او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقه وكاقرار
المريض بدين يزاحم به الغرما فان اسند وجوبه بعد
الحجر وقيده بمعاملة او لم يقيده بها ولا بغيرها او لم
يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره
في حقهم فلا يزاحم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته
له في الاولى ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة
في الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما اذا تعذرت
مراجعة المقر قال فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل
اقراره انتهى ويتجه مثله في الثانية تنبيه افتى ابن
الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته
على وفايه قبل وبطل ثبوت اعساره اي لان قدرته
على وفايه شرعا تستلزم قدرته على وفا بقية الديون

ويتعدي الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد وهذا
اعم من قوله حدث بعده باصطياد **ووصية وشري** نظرا
لمقصود الحجر المقتضي شموله للحادث ايضا نعم ان وهب له
بعضه او اوصي له به وتم العقد فانه يعتق عليه ولا تعلق
للغرما به **وللبايع ان جهل** الحال الفسخ والتعلق بماله
كما سياتي **و ان يزاحم** الغرما بثمنه وان وجد ماله بخلاف
العالم لتقصيره **فصل** فيما يفعل في مال المحجور عليه
بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما **يبادر قاض ببيع ماله** بقدر
الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه
بثمن بخس **ولو مركوبه ومسكنه وخادم** وان احتاجها
لمنصبه او لغيره لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر
فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتي **بحضرته**
بنفسه او نايبه **مع غرمايه** بانفسهم او نوابهم لانه
اطيب للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب فلا
يرد وهم قد يزيدون في الثمن **في سوقه** لان طالبيه فيه
اكثر **وقسم ثمنه بين غرمايه ندبا** في الجميع وهو من
زيادتي فان كان لنقل المال الى السوق مونة وراي القاضي
استدعا اهله اليه جاز قال الماوردي وابن الرفعة ولا
بد في البيع من ثبوت كونه ملكه وحكي فيه وجهين ورجح
الاكتفا باليد ويويد الاول ان الشركا لو طلبوا من الحاكم
قسمة شي بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم **بثمن**

مثله

مثله حالا من نقد محله اي البيع لانه اسرع الي قضا
الحقوق **وجوبا** في ذلك وهو من زيادتي نعم ان راي القاضي
البيع بمثل ديون الغرما او رضوا مع المفلس بثمن موجل
او بغير نقد المحل جاز **وليقدم** في البيع **ما يخاف فساده** لئلا
يضيع **ثم ما تعلق به حق** كمرهون وهذا من زيادتي **ثم حيوانا**
لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك **ثم منقولا ثم عقارا**
بفتح العين اشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة
ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق
به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الاذرعي
والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان
مندوب لا واجب **ثم ان كان النقد** الذي بيع به
غير دينهم جنسا او نوعا **اشتري لهم ان لم يرضوا**
بالنقد لانه واجبهم **والا** بان رضوا به **صرف لهم الا في نحو**
سلم مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه
لهم ونحو من زيادتي **ولا يبيع القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه**
احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كما في الروضة
واصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا
او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان
وما قبض قسمه بين الغرما بنسبة ديونهم على التدريج
لتبرا منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طالب
الغرما القسمة وجبت **فان عسر** قسمه لقلته وكثرة

الديون اخر قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا التاخير
بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين
وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي
وغيره وقال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا
يجوز تاخيره عن الطلب الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل
هذا مراد الشيخين ولا يكلفون عند القسمة اثبات ان
لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان
ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم او حدث دين
سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض
تالف شارك الغريم في الصورتين الغرما بالحصة فلا
تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ
ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث
بان حق الوارث في عين المال بخلاف الغريم فانه في قيمته
فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما
عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر
خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف
ما اخذه هذا اذا ايسروا رجعوا عليه بالحصة كما اوضحته
في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على
ما مثلث به في الشرح ولو استحق مبيع باعه وثمنه المقبوض
تالف فمشتريه يبدل ثمنه اذ لو حاصص الغرما
به لادي الى رغبة الناس عن شرا مال المفلس ما عنه

التالف

التالف فيرد ويمون اي القاضي من مال المفلس ممونه
من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كامهات
اولاده واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك اعم
من قوله ينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله يوم قسم ماله
بليلته التي بعده او ليلة قسم ماله بيومها الذي بعدها
ما لم يتعلق به حق اخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدا
بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة
المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم
لانه موسر ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي
الا ان يغتني بكسب لايق به فلا يمونه منه ويصرف
كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه شي فيرد الى المال وان
نقص كمل منه فان قصر ولم يكتسب فقضيته كلامهم انه
يمون من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي
خلافه واختاره السبكي ويترك من ماله لممونه دست
ثوب لايق به من قميص وسراويل وعمامة وكذا
ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة
فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة او نحوها والمراة مقنعة
وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح
باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس
فوق ما يليق به رد الى اللايق او دونه تقتيرا لم يرد
ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الاستاد وقال

عليه

نفقتها بترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج
اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكلما يترك للمفلس
ان لم يوجد في ماله اشتري له ويلزم بعد
القسمة اجارة ام ولده وموقوف هو اعم من قوله
والارض الموقوفة عليه لبقية دين لان منفعة المال مال
كالعين بدليل انها تضمن بالغصب فيصرف بدل منفعتها
للدين ويوجران مرة بعد اخري الى البراة قال الشيخان وقضيته
ادامة الحجر الى البراة وهو كالمستبعد لا كسبه ولا اجارة
نفسه فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب نعم
يلزمه الكسب لدين عصي بسببه كما نقله ابن الصلاح عن
محمد بن الفضل الفراوي واذا انكر غرماوه اي المدين اعساره
فان لم يعرف له مال حلف فيصدق لان الاصل العدم
والا بان عرف له مال كان لزمه بشرا او قرض لزمه
بينة باعساره ويحلف معها بطلب الخصم وتغني عن
بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة
ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها تخبر باطنه
بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفي فان
عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله
اعتماد قوله انه بها وتشهد انه معسر لا يملك الا ما يبقى

لمونة

لمونته فتقيد النفي ولا تمحضه كقوله لا يملك شيئا لانه كذب
واذا ثبت اي اعساره عند القاضي امهل حتى يوسر
فلا يحبس ولا يلازم للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره
نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقف
على عينه اجارة للدين اذ انعذر عمله في الحبس بل يقدم
حق المكتري والعاجز عنها اي عن بينة اعساره يوكل
القاضي به من يبحث عنه اي عن حاله فاذا ظن اعساره
بقرائن اضاقته من اضاق الرجل اي ذهب ماله شهد
به لئلا يتخلد به في الحبس فصل في رجوع المعامل
للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه له فسخ
معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه بان وقعت قبل
الحجر او بعده وجهله فيرجع الى ماله ولو بلا قاض
فورا كخيار العيب بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في
ملك غريمه ولو تخلل ملك غيره وان صحح في الروضة
خلافه واوهمه كلام الاصل ولم يتعلق به حق لازم
والعوض حال اصالة او عرضا ولو بعد الحجر وتعذر
حصوله بافلاس لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل
ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما
وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري
بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا الحق ولو قبض بعض
العوض فسخ فيما يقابل بعضه الاخر كما سياتي وخرج

بالمعاوضة الهبة ونحوها او بالمحضة غيرها كالنكاح
والخلع والصلح عن دم لانها ليست في معنى المنصوص
عليه لانتفا العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفايه
في البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة فسخ
النكاح كما سياتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج
بالبقية ما لو وقف المعاوضة بعد حجر عليه لتقصيره ولان
الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه وما لو تراخى
الفسخ عن العلم لتقصيره وما لو خرج المال عن ملكه حسا
او شرعا كتلف وبيع ووقف وما لو تعلق به حق لازم لثالث
لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج عن ملكه
بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع فياخذه
في الاجارة مسلوب المنفعة او بضارب فان خرج عن ملكه
وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا فهل يقدم
الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى النصف فيه اوجه لم يرجح
الشيخان منها شيا ورجح منها ابن الرفعة الثاني وبه جزم
الماوردي وغيره لان المال في حقه باق في سلطنة الغريم
وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض موجلا
حال الرجوع وما لو تعذر حصوله بالافلاس كان كان به
رهن بفي به او ضمان ملي ولو بلا اذن او اشترى شيا بعين
ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب في الاخيرة بالعين وكانقطاع
جنس العوض او هرب موسر او امتناعه من دفعه لجواز

الاستبدال

الاستبدال عنه في الاولى وامكان الاستيفا بالسلطان
في غيرها فان فرض عجز نادر لا عبرة به والتصريح
بمحضة وبقولي ولم يتعلق به حق لازم وبالشروط
في مسيلة الجهل من زيادتي وان قدمه الغرما بالعوض فله
الفسخ لما في التقدم من المنة وقد يظهر غريم اخر فيزاحمه
فيما ياخذه ويحصل الفسخ بنحو فسخت العقد كنقضته او
رفعته والتصريح بهذا من زيادتي لا بوطي وتصرف كاعتا
وبيع ووقف كما في الهبة للفرع فتعبيري بتصرف اعم من اقتصاره
على الاعتاق والبيع ولو تعيب مبيع مثلا بجناية بايع
بقيد زدته بقولي بعد قبض او بجناية اجنبي اخذه وضارب
من ثمنه بنسبة نقص القيمة اليها الذي استحقه
المفلس فلو كانت قيمته سليما مايه ومعيبا تسعين رجع
بعشر الثمن والا بان تعيب بافة سماوية او بجناية بايع
قبل قبض او بجناية مبيع او مشتر كان تزوجه له عبدا كان
او امة اخذه ناقصا او ضارب بثمنه كما في تعيب المبيع
في يد البايع فان المشتري ياخذه ناقصا او يتركه وله
اخذ بعضه سوا اتلف الباقي ام لا ويضارب بحصة
الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ من ماله ما يقابل باقيه
اي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير الماخوذ كما لو
رهن عبدين بمايه وتلف احدهما وقد قبض خمسين فالباقي
مرهون بالباقي وقولي والا الى اخره اعم مما ذكره والزيادة

المتصلة كسمن وتعلم صنعة بلا معلم للبايع فيرجع
فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع
للمشتري فلا يرجع فيها البايع الاصل فان كانت
اي الزيادة المتصلة ولدا لم يجب هو اولى من
قوله فان كان الولد صغيرا ولم يبذل بمعجمة البايع قيمته بيعا
معا حذرا من التفريق الممنوع منه واخذ حصة الام من
الثمن فان بذلها اخذهما ولو وجد للمبيع حمل او ثمر لم يظهر
عند بيع او رجوع بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا
عند البيع دون الرجوع او عكسه اخذه بنا في الحمل في الاولى
على انه يعلم وتبعا في البقية للاصل لان ذلك يتبع في البيع
فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن ضعيف
بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد
في هبته بان سبب الفسخ هنا نشا ممن اخذ منه بخلافه
ثم والتصحيح بحكم علته عدم ظهور الثمر عند الرجوع من
زيادتي ولو غرس الارض المبيعة له او بنى فيها
فان اتفق هو وغرماوه على قلعه اي الغراس او البنا
قلعوا لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبايع ان يلزمهم
اخذ قيمة الغراس او البنا ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب
تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض نقص
بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد
يضارب البايع به وفي المهذب والتهذيب والكفاية

انه

انه يتقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه او اتفقوا على
عدمه اي القلع تملكه اي تملك البايع الغراس
او البنا بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه لان مال المفلس
مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البايع لما طلبه
منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري واخذها البايع لا يتمكن
من ذلك لان للزرع امدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف
الغراس والبنا فان اختلفوا عمل بالمصلحة ومما ذكر علم
انه ليس للبايع اخذ الارض وابقا الغراس والبنا للمفلس
ولو بلا اجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل
له الضرر والرجوع انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر
بالضرر ولو كان المبيع له مثليا كبر فخلطه بمثله
او باردا منه رجع البايع بقدره من المخلوط ويكون في
الاردا مسامحا بنقصه كنقص العيب او خلطه باجود منه
فلا يرجع البايع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس
ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت
الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقره
الشيخان وتعبيري بالمثلي اعم من تعبيره بالحنطة او طحنه
اي الحب المبيع له او قصره اي الثوب المبيع له او صبغه
بصبغه او تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجره عليه
وزادت قيمته بالصنعة فالمفلس شريك بالزيادة سوا ابيع المبيع
وعليه اقتصر الاصل في الاولين ام اخذه البايع فلو كانت

قيمته في الاولين فلو كانت في الاولين خمسة وبلغت
بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس
القيمة في الاخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بان
الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع
الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت
قيمته في الثالثة اربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت
قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس
ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص في
الثانية على الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب والثوب قايم
بحاله وهل نقول كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس
او نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان
رجح منهما ابن المقري الاول قال السبكي ويشهد للثاني نص
الشافعي في نظير المسيلة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك
فلا شي للبايع وان نقصت ولا للمفلس او صبغه بصبغ
اشتراه منه ايضا او من اخر وصبغه به ثم حجر عليه
فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت
قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ مفقود فيضارب بثمنه صاحبه
وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شي له وان نقصت
قيمته كما مر والا بان زادت قيمتهما على قيمته اخذ البايع
مبيعه من الثوب او الصبغ سوا ساوت قيمتهما بعد الصبغ
قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت
قيمتها

قيمتهما ستة او خمسة او ثمانية لكن المفلس شريك
لهما فيما اذا اشتري الصبغ من اخر ولبايع الثوب فيما
اذا اشتراه منه بالزيادة على قيمتها فله في الاخيرة
ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ البايع
المبيع في الثانيه فيما لو اشتري الصبغ من اخر مع ذكر كون
المفلس شريكا فيما لو اشتري الصبغ من بايع الثوب
من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب
الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه
فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر
سلعته **باب الحجر** هو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قبل الاجماع اية
وابتلوا اليتامى واية فان كان الذي عليه الحق سفيها وفسر
الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل
والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان
نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن
للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد
لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها
ابواب تقدم بعضها وياتي بعضها ونوع شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبي وسفه فالجنون يسلب العبارة
كعبارة للمعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية كولاية
النكاح والايصا والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها

التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد
ويثبت النسب بزناه ويغرم ما اتلفه ويستمر سلبه ذلك الى
افاقة منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف والصبي القايم
بذكرا وانثى ولو مميزا كذلك اي يسلب العبارة والولاية
الا ما استثني من عبادة من مميز واذن في دخول وايصال
هدية من مميز مامون وقولي كذلك الى اخره من زيادتي
ويستمر سلبه لما ذكر الى البلوغ فينفك بلا قاض لانه حجر
ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك كحجر الجنون وعبر
الاصل كغيره ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا
محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول
اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبا سبب مستقل بالحجر
وكذا التبذير واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه
حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن
ثم عبرت بالاول والبلوغ يحصل اما بكمال خمس
عشرة سنة تمرية تحديدا لخبر ابن عمر عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت رواه
ابن حبان واصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع
الولد او امنا لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام
وهو لغة ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم

او يقظة

او يقظة بجماع او غيره وامكانه اي وقت امكان الامنا كمال
تسع سنين تمرية بالاستقرا والظاهر انها تقريبية
كما في الحيض او حيض في حق انثى بالاجماع وحبل انثى امارة
اي علامة على بلوغها بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال
فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي وذكر
كونه امارة من زيادتي ولو امنى الخنثى من ذكره وحاض
من فرجه حكم ببلوغه وان وجد احدهما فلا عند الجمهور
وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان
وهو الحق وقال المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال النووي
وهو حسن غريب ونبت عانة كافر بعيد زدته
بقولي خشنة فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي
قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون الى من
انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي
فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم
والترمذي وقال حسن صحيح وافاد كونه انه ليس بلوغا
حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس
عشرة سنة لم نحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي
وتقييدته انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة
فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام
قال الاسنوي ويتجه انه امارة على البلوغ باحدهما او بهما
يكون امارة في حق الخنثى اذا كان على فرجيه قاله الماوردي

وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة ابائه واقاربه المسلمين ولانه متهم في الاثبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جري على الاصل والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر الى منبت عانة من احتيج الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ رشيدا اعطي ماله لزوال المانع والرشد ابتداء صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسرته اية فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل عدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ولا يبذر في الثاني بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة وهو ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة او رميه وان قل في بحر او نحوه او صرفه وان قل في محرم لا صرفه في خير كصدقة ولا في نحو ملابس ومطاعم كهدايا وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق

الاقترا

الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي به فحرام ونحو من زيادتي ويختبر رشده اي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتم انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبالمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمماكسة اي مشاحة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ثم اذا اريد العقد يعقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها اي الزراعة بان ينفق على القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة كقماش عن نحو هرة كفارة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الاولى ويختبر الخنثى بما الذكر والانثى فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه لان الاولين لم يحجروا على الفسقة او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق وهو وليه وتقييده الحجر بالقاضي من زيادتي او جن بعد ذلك فوليه وليه في صغر وسياتي بيانه والفرق ان التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون كمن بلغ غير رشيد لجنون او سفه

باختلال صلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر
فيتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه لمفهوم
اية فان انستم منهم رشدا والايناس هو العلم ويسمى
من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو
محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بان وليه وليه
في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور سفه شرعا او حسا
اقرار بنكاح كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتي
او بدين او اتلاف مال قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في
الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه ولا
يصح منه تصرف مالي غير ما يذكر في ابوابه كبيع
ولو بغبطة او باذن ولي ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه
او باقباضه المفهوم بالاولى وتلف ولو باتلافه له في
غير امانة قبل طلب وان جهل حاله من عامله لتقصيره
في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد او من
رشيد بغير اذنه او اقباضه او تلف بعد طلبه والامتناع
من رده او اتلفه في امانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه
بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه اذن له وليه
في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشيد وبالاذن
وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
~~على الشرا والاقتصار~~ على الشرا والاقتراض ويصح اقراره
بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال

لعدم

لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال في العفو
يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع في السرقة ولا
يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحد والقصاص ويصح نفيه نسبا لما ولدته حليلته
بلعان في الزوجة وبحلفه في الامة فتعبيري بذلك
اعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق
على الولد المستلحق من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه
باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلائه من
ابوابها وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن
لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا
تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية
المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييدي المالية
بالواجبة مع قولي بلا اذن ولا تعيين من زيادتي وتعبيري
بدفع المال اعم من تعبيره بتفرقة الزكاة واذا سافر
لنسك واجب ولو بنذر احرم به او ليحرم به بعد نذره
حكمه في الحج وهو ان يصحب وليه بنفسه او نائبه ما يكفيه
في طريقه وتعبيري بنسك اعم من تعبيره بحج او سافر
لنسك تطوع وزادت مؤنته سفره لاتمام نسكه او اتيانه
به على نفقته المعهودة حضرا فلوليه منعه من الاتمام
او الاتيان ان لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة للمؤنة
والا فلا يمنعه وهو فيما اذا منعه وقد احرم كمحصر

[illegible]

فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لانه ممنوع منه كما في باب
الاحصار ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه
فهو كالواجب ذكره في الروضة واصلها في الحج اهـ

فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه
في ماله ولي صبي اب فابوه وان علا كولاية النكاح ويكتفي
بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما
الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر يلي الكافر لكن ان ترافعوا الينا
لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف ولاية النكاح لان
المقصود بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوى والمقصود
بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى فوصي عمن
تاخر موته منهما وسياتي في الوصية ان شرط الوصية
العدالة الباطنة فقاض بنفسه او امينه لخبر السلطان
ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله باخر
تولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه
بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة اذا اشرف
على الهلاك كبيعه واجارته اما بالنظر لاستنمائه فالولاية
عليه لقاضي بلد الصبي كما اوضحته قبل كتاب القسمة
من شرح الروض ووقع للاسنوي عزو ما يخالف ذلك
الي الروضة واصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام
والاقارب بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق

من مال الصبي في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه
ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام
الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها ويتصرف
له الولي بمصلحة حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري له العقار وهو اولى
من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية ولو كان تصرفه
نسيئة اي باجل بحسب العرف وبعرض فمن
مصالحه ان يكون فيه ربح وان يكون معامل الولي ثقة
ومن مصالح النسيئة ان يكون بزيادة او لخوف عليه من
نحو نهب وان يكون العامل مليا ثقة واخذ شفعة
فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عدمت في
الترك ايضا وهذه لا يفيدها كلام الاصل ويشهد
حتما في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا
وقال ابن الرفعة يرتهن ان راه مصلحة كما في اقراض
ماله وفرق غيره بما بينته في شرح الروض ويستثنى
من وجوب الارتهان ما لو باع ماله من نفسه نسيئة
ويبني عقاره هو اعم من تقييده بدوره بطين واجر
اي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا
بلبن بدل الاجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بناية
العقار ان يساوي ما صرف عليه ولا يبيعه اي عقاره
الا لحاجة فيه ومثله انية القنية كما في الكفاية

عن البند ينحي الا الحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف
غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه بالثمن ثمن
مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا بكله قال
ابن الرفعة وما عدا العقار وانية القنية اي ما عدا مال التجارة
لا يباع ايضا الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح
قليل لايق بخلافهما ويزكي ماله ويمونه بمعروف حتما فيهما وتقييدي
بالمونة اعم من تعبيره بالانفاق فان ادعى بعد كماله ببلوغه
ورشد فهو اولى من قوله بعد بلوغه بيعا او اخذا لشفعة
بلا مصلحة على وصي او امين للقاضي حلف اي المدعى او ادعى
ذلك على اب او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما غير
متهمين بخلاف الوصي والامين ودعواه على المشتري
من الولي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف
ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي اخرا لانه عند تصرفه
نايب الشرع

باب الصلح

والتزاحم
على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد
يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين
وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند
الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المقصود المراد هنا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر
الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم

بالذكر

بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك
بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا شرطه اي الصلح
بلفظه سبق خصومة لان لفظه يقتضيه فلو قال
من غير سبقها صالحني على دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية
في البيع كما قاله الشيخان وهو اي الصلح قسمان احدها
يجري بين متداعيين فان كان على اقرار وفي معناه الحجة
وجرى من عين مدعاة على غيرها عينا كان او دينا او منفعة
او انتفاعا او طلاقا او غيرها فهو اعم من قوله على عين او
منفعة كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها
وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين
او ثوب موصوف بصفات السلم فهو بيع للمدعاة
من المدعى لغريمه اجارة لها بغيرها منه لغريمه الغير ها
بها من غريمه له او غيرها كجعالة واعارة وسلم وخلع كان
صالحته منها على ان يطلقها طلقة او جرى على بعضها اي
العين المدعاة فهبة للباقي منها لذي اليد فيصح بلفظ
الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ
البيع لعدم الثمن فيثبت احكامها اي البيع والاجارة
والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح او جرى من دين
غير مثمن على غيره هو اولى من قوله على عين فتعتبر
حكمه في باب البيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في
علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا لكن

ان كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس او
من دين على بعضه فابراء كصالحتك عن الالف الذي لي عليك
على خمسمائة لصدق حد الابرا عليه ويسمى هو والصلح عن بعض
العين صلح حطيطة وما عداها غير صلح الاعارة صلح معاوضة
وصح بلفظ عفو ابرا وحط واسقاط ووضع كابراتك من خمسمائة
من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها
عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف
العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح
عن العين او جرى من حال على مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة
او عكس اي من مؤجل على حال مثله لذلك لغا الصلح
فلا يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني لانها وعد
من الدائن وصح تعجيل للمؤجل لصدور الايفا والاستيفا من
اهلها الا ان ظن صحة للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه
كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا
من زيادتي او صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة
بري من خمسة وبقيت خمسة حالة لان الحاق الاجل وعد لا يلزم
بخلاف اسقاط بعض الدين او عكس بان صالح من عشرة مؤجلة
على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول
الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك او كان الصلح على غير اقرار
من انكار او سكوت وذكر السكوت من زيادتي لغا الصلح
ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او بجزء ذلك
كان

كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم
للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه
عليه او محلل للحرام ان كان كاذبا باخذه مالا يستحقه ويلحق
بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان جرى
على نفس المدعي صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب
الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والبا يدخلان
على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على
الغالب وبان المدعى المذكور ملحوظ ومتروك باعتبارين غايته
ان الغا الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين
وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به
او بعضه و قولي صالحني عما تدعيه هو اعم من قوله
عن الدار التي تدعيها ليس اقرار لانه قد يريد به
قطع الخصومة والقسم الثاني من الصلح يجري بين مدع واجنبي
فان صالح الاجنبي عن عين وقال له وكلني
المدعى عليه في الصلح معك عنها وهو مقر لك بها او وهي لك
وصالح لموكله صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له
ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو
شرا فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين
ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما
مر او قال عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره
فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير

بغير اذنه وبقوله وقال وكان الغير العين مع عدم قوله
ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقوله
وهو مقر لك او وهي لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق
بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير
اقرار وان صالح الاجنبي عنه اي عن العين لنفسه بعين
ماله او بدين في دينه صح الصلح له وان لم تجر معه خصومة
لان الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا ان قال وهو مقر
لك او وهي لك والا فشرا مغصوب فان قدر ولو في ظنه
ولو في انتزاعه صح والا فلا هذا ان قال وهو مبطل في
عدم اقراره والا بان قال وهو محق او لا اعلم حاله او لم يزد
على صالحني بكذا لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك
وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل
ويصح بغيره ان قال وهو مقر لك او وهو لك او وهو مبطل
في عدم اقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار
الاجنبي اي عن العين بعين ماله او بدين
في دينه الصلح له وان لم تجر معه خصومة لان الصلح
ترتب على دعوى وجواب هذا او وهي
لك فان قدر ولو في ظنه على انتزاعه
صح والا فلا هذا في عدم اقراره بان قال وهو
محق او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا الصلح لعدم
الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح

عنه

عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ان قال وهو مقر لك
او وهو لك او وهو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين
لغير من عليه وتقييدي بالعين في الموضعين مع قولي او وهي
لك من زيادتي

فصل في التزاحم على الحقوق

المشتركة الطريق النافذ بمعجمة ويعبر عنه بالشارع
وقيل بينه والطريق اجتماع وافتراق لانه مختص بالبنا
ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان وصحرا ونافذ
وغير نافذ ويذكر ويؤنث لا يتصرف بالبنا للعموم
بنا كمسطبة او غيرها او غرس كشجرة وان لم يضر
ذلك لان شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم
المارة فيصطكون به وتعبيري وتعبيري ببنا اعم
من تعبيره ببنا دكة ولا بما يضر مارا في مروره
لانه لا حق له فلا يخرج فيه مسلم جناحا اي روشنا
او ساباطا اي سقيفة على حائطين والطريق بينهما الا اذا
لم يظلم الموضع ورفعه بحيث يمر تحته منتصبا وعليه
اي على راسه حمولة بفتح الحا عالية و يمر تحته راكب
ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بكنيسة وتقدم
بيانها في الحج على بعير ان كان ممر فرسان في الراكب
وقوافل في المحمل لان ذلك قد يتفق وقولي مسلم ولم يظلم
مع قولي وعليه حمولة عالية ومع التصريح براكب من
زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمنع عليه اخراج ذلك

في شارعنا مطلقا وان جاز له استطراقه لانه كما علا
بنابه على بنايتنا او ابلغ وغير النافذ الخالي عن نحو
مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة يحرم اخراج
لشي مما ذكر فيه وان لم يضر لغير اهله ولبعضهم بلا اذن
منهم في الاولى وباقيهم من بابه ابعد عن راسه من محل
المخرج او مقابله في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد
الاخراج باذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع
بحق ومنع ابقايه باجرة لان الهوى لا اجرة له وبحث
اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية وقولي بلا اذن اعم من قوله
الا برضا الباقين كفتح باب ابعد عن راسه من بابه
القديم سوا استطرق من القديم ام لا او باب اقرب الى راسه
مع تطرق من القديم فيحرم بغير اذن باقيهم من بابه ابعد
من القديم في الاولى وممن يفتح كمقابله في الثانية لان زيادة
الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون
به بخلاف من بابه اقرب من القديم او مقابله في الاولى
على ما في الروضة او اقرب مما يفتح في الثانية وبخلاف
ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه
اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا للدار جاز
وجاز صلح بمال على فتحه لانه انتفاع بالارض ثم ان قدروا
مدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع
جزء شايع من الدرب وخرج بزيادتي الخالي نحو مسجد
ما

ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق عند
الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج
او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين لا صلح بمال
على اخراج لجناح او ساباط في نافذ او غيره وان صالح
عليه الامام ولم يضر المار لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما يتبع
القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض
كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال من زيادتي
ولاهله اي غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق
جداره من غير نفوذ باب اليه ويختص شركة كل منهم
بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده ولغيرهم فتح باب اليه
اي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سوا اسمره ام لا لان
له رفع جميع الجدار فبعضه اولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب
يشعر بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة وهو افقه
وتعبيري بما ذكر اولى من قول الاصل وله فتحه اذا سمره
لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح
او مروره عليهم ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا
ولا غرم عليهم وللمالك فتح كوات بفتح الكاف اشهر
من ضمها اي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض
الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه
وان كانتا تفتحان الى دربين او درب وشارع لانه تصرف
مصادف للملك فهو كما لو ازال الحايط بينهما وجعلهما دارا

واحدة وتترك بابيهما بحالهما والجدار الكاين بين مالكين درس
لبنايين ان لم يختص به احدهما منع الاخر مايضر الجدار كوضع خشب
او بنا عليه او فتح كوة وغرز وتد فيه لخبر الجدار
ولخبر الدارقطني والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به فلو رضي المالك بوضع خشب او بنا عليه مجانا
اي بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها قبل الوضع وبعده كساير
العواري فان رجع اي بعد لذلك ابقاه باجرة او رفعه
بارش لنقصه كما لو اعار ارضا للبنا قال الرافعي ولا يجي
الخصلة الثالثة فيمن اعار ارضا للبنا وهي التملك بالقيمة
لان الارض اصل فاستتبع او رضي بوضعه بعوض
فان اجر العلو من الجدار للوضع عليه فاجارة تصح
بغير تقدير مدة وتتابد للحاجة او باعه لذلك اي
للوضع عليه او باع حق الوضع عليه فهو عقد شوب
ببيع واجارة لانه عقد على منفعة تتابد فاذا وضع مستحق
الوضع لم يرفعه مالك الجدار لا مجانا ولا مع اعطا ارش لانه
مستحق الدوام وتعبيري بما ذكر بالوضع اعم من تعبيره
بالبنا ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده فاعاده
مالكه فللمستحق الوضع بتلك الالة وبمثلها لانه استحقه
وهذا اعم من قوله فللمشتري اعادة البنا فان لم يعده
لم يطالبه بشي ثم ان انهدم بهدم طولب هادمه

بقيمة

بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الارش ان كان المستحق
وضع ومتى رضي بوضع بنا عليه بعوض
او بغيره شرط بيان محله جهة وطولا وعرضا فهو اولى
مما عبر به وبيان سمكه بفتح السين اي ارتفاعه وصفته
ككونه مجوفا او لا مبنيا بحجر او طوب وصفة سقف
محمول عليه ككونه خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض
يختلف بذلك وظاهر ان رؤية الالة تغني عن وصفها
او رضي ببنا على ارض له كفى الاول اي بيان محل
البنا ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف
لان الارض تحمل كل شي وان اشتركا فيه اي الجدار بينهما
منع كل منهما مايضر الجدار كغرز وتد وفتح كوة
بلا رضى كساير الاملاك المشتركة وله اي لكل منهما
كما يجيء ان يستند ويسند اليه ما لا يضر لعدم المضايقة فيه
فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع على الاصح في
الروضة ولا يلزم شريكا عمارة لتضرره بتكليفها ويمنع
اعادة منهدم بنقضه المشترك بكسر النون وضمها لانه
تصرف في ملك غيره بغير اذنه لا اعادته بالة نفسه
فلا يمنع منها لان له غرضا في الوصول الى حقه ولا يضر
الاشتراك في الاس فان له حقا في الحمل عليه والمعاد بالة
نفسه ملكه يضع عليه ما شا وله نقضه وان قال
له الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي من القيمة لم يلزمه

اجابته كابتدا العمارة ولو اعاداه بنقضه فمتبرع كما كان
فلو شرط زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من
غير معوض او اعاده احدهما بنقضه او بآلة نفسه
فيكون للاخر فيما اعيد به جزء وشرط له الاخر الاذن
له في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر
في الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من آلته في الثانية
جاز فان شرط له في الاولى سدس النقض كان له
ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها او سدسهما فثلثاهما
او في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث
آلته كان له ثلثاها قال الامام في الاولى وهذا انما اذا
شرط له سدس النقض في الحال فان شرطه بعد البنا
لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار قبل
شخوصه معدم ويأتي مثله في العرصة وثلث الآلة
وله صلح بمال على اجرا ماء غسالة ارضا او سطحا او القا ثلج في ملك غيره
في ارضه اي ارض غيره كان يصالحه على ان يجري
ما المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل الطريق او ان
يجري ما النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او ان يلقي الثلج
من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح
بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن معرفته
لكن يشترط بيان موضع الاجرا وطوله وعرضه وعمقه
ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الما والسطح الذي

ينحدر

ينحدر اليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدي بغير
الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية من زيادتي
تخرج بهما الصلح بمال على اجرا ما الغسالة والقا الثلج
على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية
ضرر ظاهر ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان
علم انه بني مع بنا احدهما كان دخل نصف لبنات كل منهما في
الاخر او كان السقف ازجا فله اليد لظهور امارة
الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم
بينة بخلافه كما سيأتي وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما
ذكر على خشبة طرفها في بنا احدهما او كان تربيع احدهما سمكا
وطولا دون الاخر والا اي وان لم يعلم ذلك بان انفصل
عن بنائهما او اتصل به وان لم يمكن احداثه او ببنا احدهما
وامكن احداثه عنهما او كان له على الجدار خشب فلهما اي
اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او
حلف ونكل الاخر قضي له به والا بان اقام
كل منهما بينته او حلف للاخر على النصف الذي يسلم اليه
وان كان ادعى الجميع او نكل عن اليمين جعل بينهما بظاهر
اليد فينتفع كل منهما بما يليه على العادة ويبقى الخشب
الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق وتتفرع
مسألة الحلف بما ذكروه في الدعاوى والبينات انه ان
حلف من بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده حلف

الاول اليمين المردوده ليقضي له بالجميع وان نكل الاول
ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي بالنصف
الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه
هو فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات
او لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان اصحهما الاول
فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق
له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي

باب الحوالة هي بفتح الحاء افصح من كسرها
لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من
ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع باسكان التاء في فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها
تؤخذ مما ياتي وشرط لها اي للحوالة اي لصحتها
رضى الاولين اي المحيل والمحتال بلفظ او ما في معناه مما
ياتي في الضمان لانهما العاقدان فهي بيع دين بدين
جوز للحاجة لا رضى المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه
ان يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين ولو مثمونين
فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لعدم الاعتياض
اذ ليس على المحيل شي يجعل عنه عوضا ولا على المحال عليه
شي

شي يجعله عوضا عن حق المحتال وتصريحي باشتراط
ثبوت الدينين المفيد للصورتين اولى من اقتصاره على
الثانية وان فهم منها الاولى بالاولى وصحة اعتياض عنها
اي اللازم لزومهما ولو مالا وهو ما اقتصر عليه الاصل
كثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه
لا بما لا يعتاض ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل
الفراغ وتصح الحوالة بنجم كتابة للزومه من جهة
السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سياتي
بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطه متى شا فعدم
لزومه من جهته وشرط علم بالدينين الدين المحال
به والمحال عليه قدرا كعشرة وصفة وجنسا كما فهم بالاولى
كذهب وفضة وحلول واجل وصحة وكسر وجودة ورداة
وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا
وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات
وانما هي معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها
الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل
بما يحال به او عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا
او صفة او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما نعم انه لو
كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال
زيد بكرا على خمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق
برهن او ضامن لم يوثر ولم ينتقل الدين ~~بصفة الدين~~

بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه
بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له
من الحقوق بخلاف غيره ويبراها اي بالحوالة محيل عن
دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محال
محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه
منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو اخذ
عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يساره اي المحال
عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل لكن اشترى شيئا
هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك
الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم
تصح الحوالة ولو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة و
تحالف فهو اعم من قوله بعيب وقد احال مشتر بايعا
بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ
البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ
النكاح حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من
غيره لا ان حال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة
لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى سوا اقبض المحتال
المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البايع
والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد
القبض وجهان اصحهما الثاني ولو احال بايع بثمن رقيق
على المشتري فاتفق المتبايعان والمحتال على حريته مثلا او ثبتت

بينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او لم
يصرح قبل من ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة
البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه
كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها
فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت اي
الحوالة فياخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البايع
المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان
قال ظلمني المحتال بما اخذه ولو اختلفا اي المدين والداين
في انه هل وكل او احال بان قال المدين وكلتك
لتقبض لي فقال الداين بل احلتني او قال المدين اردت
باحلتك الوكالة فقال الداين بل اردت الحوالة او
قال احلتك فقال بل وكلتني او قال الداين اردت
باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة
فيصدق المدين في الاولين والداين في الاخيرين لان الاصل
بقا الحقين والاخيرة من الاخيرين من زيادتي لا مع
اتفاق منهما على لفظها اي الحوالة ولم يحتمل لفظها الوكالة
كقوله احلتك بالماية التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة
لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي
وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبانكار الداين الوكالة
انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برى
الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف

وحقه عليه باق وحيث حلف الدائن انه نفت الحوالة
واخذ حقه من الدين ويرجع به الدين على المحال عليه
كما اختاره ابن كج وغيره **باب الضمان** هو لغة الالتزام
وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار
عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد
الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما
وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير اركانه في ضمان الذمة
خمسة مضمون عنه و مضمون له و مضمون فيه و صيغة
وضامن وشرط فيه اي في الضامن اهلية تبرع هو اولى من تعبيره
بالرشد واختيار هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران
وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان
لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون وسفيه ومريض
مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده
وصح ضمان رقيق مكاتب او غيره باذن سيده لا
بغير اذنه كنكاحه لا له من زيادتي اي لا ضمانه لسيده
لان ما يؤدي منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب
لسيده وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهايأة او كانت وضمن
في نوبة السيد فان عين للاداء جهة كسبه تجارة

بيده تداركه والا بان اقتصر على الاذن له في الضمان
فمما يكسبه بعد اذن في الضمان ومما بيد مأذون
له في تجارة كما في المهر وان اعتبر ثم كسبه بعد النكاح
لا بعد الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب
بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون
فان حجر عليه القاضي لم يؤد مما بيده والا فلا يؤدي
الا مما فضل عنها وشرط في المضمون له وهو الدائن
معرفته اي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس
في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا وافتى ابن الصلاح بان
معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه
وهو الاوجه لا رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع
على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين
ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته
فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن وشرط في المضمون
فيه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن
فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة
له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون
عنه وهو كونه مدينا وصح ضمان درك ويسمى ضمان
عهدة بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او
لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة
شرطت او صنجة بفتح الصاد وذلك للحاجة اليه وما

وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب [illegible] عنه بانه
ان خرج القابل لما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح
قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع
او المشتري ومسيلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من
زيادتي وقولي كان اولى من قوله وهو ان لشموله ما لو
ضمن [illegible] بعض الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا
او معيبا او ناقصا لنقص ما ذكر وشرط فيه ايضا لزومه
ولو مالا كثمن بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في
مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم بنفسه وشرط قوله لان
يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما وخرج
باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه
وعلم للضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح
ضمان مجهول بشي منها لانه اثبات مال في الذمة بعقد
فاشبه البيع ونحوه سوا المستقر وغيره كدين السلم
وثمن المبيع قبل قبض المبيع الا في ابل دية فيصح ضمانها
مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه
قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في
الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد كما ترد في انه
يشترط فيه العلم بالمبرا منه فلا يصح من مجهول بناء على انه
تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به الا في ابل الدية
فيصح الابرا منها مع الجهل بصفتها كما مر ولو ضمن كان قال

ضمنت

في نسخة صح

ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة صح لا تنفل
العشرة بذكر الغاية ~~كاقرار ونحوه~~ ١٢ دخلا للطرف الاول فقط
لانه مبدا الالتزام كاقرار ونحوه كابرا ونذر فان
كلا منهما يصح في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من زيادتي
ومسالة الاقرار ذكرها الاصل في بابه وتصح كفالة عين
مضمونة بغصب او غيره اي كفالة ردها الى مالكها
وعده من زيادتي وبدن غايب ولو بمسافة قصر وبدن
من يستحق حضوره مجلس حكم عند الاستعدا لحق لله تعالى مالي او
لحق لادمي ولو عقوبة للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله
تعالى وذكر الضابط من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر
باذنه ولو بنايبه والالتفات مقصودها من احضاره لانه
لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينيذ ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا
باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما
في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة
اليه ومحبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز
للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد على صورته
اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال
في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن
المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر
اذن وليه فان كفل بفتح الفا افصح من كسرها بدن من عليه
مال لم يشترط لزومه ولا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن

الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه
ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا اي وان لم
يعينه فمحلها يتعين كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليمه
اي المكفول في محل اي في محل التسليم المذكور وان لم يطالب به
لقيامه بما لزمه بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول منه فمع
وجود الحايل لا يبرا الكفيل فان اتي به في غير محل التسليم لم
يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر
كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى حاكم يقبض
عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه كتسليمه نفسه
عن جهة كفيل فان الكفيل يبرا به حيث لا حايل كما
يبرا الضامن باداء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه
نفسه مع وجود حايل والتقييد في هذه بعدم الحايل من زيادتي
ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل بري ان كان باذنه
او قبله الداين فان غاب لزمه احضاره ان امكن
بان عرف محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة
القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لعجزه وتعبيري
بان امكن اولى من تعبيره بما ذكره ويمهل مدته اي مدة
احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر
انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي
ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة
المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار المكفول
بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي
فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة كما نعم
بالاولى وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم واولى

من قوله اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرمه
اي المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك
خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة للضمان والكفالة لفظ صريح او...
فلان الى او نحوه اما ما لا يشعر بالتزام نحو اوديّ المال او
احضر الشخص وخلا عن قرينه فليس بضمان بل وعد
ولا يصحان اي الضمان والكفالة بشرط براءة اصيل لمخالفته
مقتضاها والتصريح بالثانية من زيادتي ولا بتعليق نحو
اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان او كفلت بدنه ولا
توقيت نحو انا ضامن ما على فلان او كفيل ببدنه
الى شهر فاذا مضى الشهر بريت وهذه بالنسبة للضمان
من زيادتي ولو كفل بدن غيره واجل احضاره باجل
معلوم صح للحاجة نحو انا كفيل بفلان احضره بعد شهر
كضمان حال مؤجلا به اي باجل معلوم فانه يصح ويثبت
الاجل في حق الضامن وعكسه اي ضمان المؤجل حالا وذلك
لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة
للحاجة ولا يلزم الضامن تعجيل للمضمون وان التزمه
حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا
الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا او عكسه فكضمان
المؤجل حالا وللمستحق للدين سواء كان هو المضمون له ام
وارثه مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما
جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه
والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل
فلان الدين باق عليه ولو بري اي الاصيل من الدين
باداء او ابراء او غير ذلك فهو اعم من قوله ولو ابرا

كناية يشعر بالتزام لان الرضى
لا يعرف الا به وفي معناها الكتابة
مع نية واشارة اخرس مفهمة كضمنت
دينك عليه اي على فلان او تحملته
او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا
بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود
او زعيم وكلها صرايح بخلاف دين
فلان الي

الاصيل برئ ضامن منه لسقوطه ولا عكس في ابرا
اي لو بري الضامن بابرا لم يبري الاصيل لانه اسقاط
للوثيقه فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما
لو ابراه كما دا ولو مات احدهما والدين موجل حل عليه
لان ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق
بالاجل فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب
المستحق باخذ الدين من تركته او ابرايه هو لان التركة
قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن
واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع
على المضمون عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل وللضامن
باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداان طولب كما انه
يغرمه ان غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه
اليه خطاب ولم يغرم شيا ولا حبس الاصيل وان حبس
ولا يرسم عليه وله ان غرم من غير سهم الغارمين
رجوع عليه اي على الاصيل وان لم ياذن له في الادا
لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو اذن له في الادا
دون الضمان لا رجوع له لان الادا سببه الضمان ولم
ياذن فيه نعم ان اذن في الادا بشرط الرجوع رجع ولو
ادعى على زيد وغايب الفا وهما متضامنان بالاذن
واقام بذلك بينة واخذ الالف من زيد فان لم يكذب
البينة رجع على الغايب بنصفها والا فلا لانه مظلوم

بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الاذن
والضمان ادا الاب والجد دين محجورهما بنية الرجوع
كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون باذنه
كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع
الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن لذمي دينا على
مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالرجوع
وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده
وحوالة الضامن المضمون له كالادا في ثبوت الرجوع وعدمه
كما في الروضة واصلها وخرج بصالح ما لو باعه الثوب
بمائة او بالمائة المضمون فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب
وتعبيري بما ذكر انه اعم مما عبر به ومن ادى دين غيره
باذن ولا ضمان رجع وان لم يشرط الرجوع للعرف بخلاف
ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه
في فم مضطر بلا اذن قهرا او وهو مغمى عليه حيث
يرجع عليه لانه عليه استنقاذ مهجته ثم انما يرجع موددا
ولو ضامنا اذا اشهد باداولو رجلا ليحلف معه لان
ذلك حجة وان بان فسق الشاهد او ادى بحضرة مدين
ولو مع تكذيب الداين لعلم المدين بالادا وهو مقصر بترك
الاشهاد او في غيبته لكن صدقه داين لسقوط الطلب باقراره
الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادى في غيبته بلا اشهاد
ولم يصدقه الداين فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه

لم يتقبع باداية لبقا طلب الحق وذكر هذه والتى قبلها بالنسبة
للمودي بلا ضمان من زيادتي ولو اذن المدين للمودي في ترك الاشهاد
فتركه وصدق على الادا ارجع **كتاب الشركة**
بكسر الشين واسكان الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين فاكثر
على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت
ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن يزيد
انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر
بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين
مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما
ابوداود والحاكم وصحح اسنادها هي انواع اربعة شركة
ابدان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما
متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او
اختلافها كخياط ورفا وشركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما او ما لهما متساويا او متفاوتا وعليهما
ما يعرض بسبب غصب او غيره وشركة وجوه بان
يشتركا ليكون بينهما بتساو او تفاوت ربح ما يشتريانه
بموجل او حال لهما ثم يبيعانه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به
وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشي ظهر
او من عنان الدابة وهي الصحيحة دون الثلاثة الباقية

فباطله

فباطله لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد
ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا
بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركانها اي
شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة
وشرط فيها اي الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر باذن
في معناه ما مر في الضمان والعين باذن لمن يتصرف
من كل منهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا
لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول
الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيره بالتصرف
و شرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما
وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه
اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز
كونه اعمى كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا
نقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها
فلا يصح في متقوم غير ما يأتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر
بقولي خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز
ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه
فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير
او مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي او كونه
شايعا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه او باع احدهما
بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث

بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط
وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد القبض فيما اشترياه
والتقابض فيما بعده **لا تساو** للمالين قدرا فلا يشترط
اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما **ولا
علم بنسبة** اي بقدرها بينهما اهو النصف او غيره **عند
عقد** اذا امكن معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره
قبلها التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما فان لم يمكن
معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو
بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع احدهما
دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها وخلطا صحت
وتشرط **في العمل مصلحة حال ونقد بلد** نظرا للعرف
فلا يبيع بثمن **مثل وثم راغب بازيد** ولا يبيع نسيئة ولا
بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش **ولا يسافر به
ولا يبضعه** بضم اوله وسكون ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه
متبرعا **بلا اذن** في الجميع فان سافر به وابضعه بلا اذن
ضمن او باع بشيء من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط و
انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري
والشريك وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه
المنع من شرا ما يتوقع ربحه اذ الغبطة انما هي تصرف فيما
فيه ربح عاجل له بال **ولكل من الشريكين فسخها** اي
فسخ الشركة متى شاء **وينعزلان عن التصرف بما ينعزل به الوكيل**

بما ينعزل به الوكيل كموت احدهما وجنونه واغمايه وغيرها
مما ياتي في الوكالة واستثني في البحر اغماء لا يسقط به فرض
صلاة فلا تنفسخ به لانه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيري
بما ذكر اعم واولى من قوله وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت
احدهما وبجنونه وباغمايه **لا عازل** فلا ينعزل **بعزله
للاخر** فيتصرف في نصيب المعزول فان اراد الاخر
عزله فليعزله **والربح والخسر بقدر المالين** باعتبار
القيمة لا الاجزا **وان تفاوت الشريكان في العمل او شرطا
خلافه** بان شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال
او عكسه او شرطاهما بقدر العملين عملا بمقتضى الشركة
وتفسد اي الشركة **به** اي بشرط خلافه لمخالفته ذلك
موضوعها **فلكل** منهما **على الاخر اجرة عمله له** كما في
القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر
لم يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا **ويتصرف** منهما للاذن
والشريك كمودع في انه امين فيصدق بيمينه في الرد
الى شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف
ما ياتي ثم وسياتي ثم بيانه وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به **وحلف** الشريك فيصدق **في** قوله **اشتريته
لي** او للشركة **او ان ما بيدي لي او للشركة** لانه اعلم
بقصده في الاولى وعملا باليد في الثانية بقسمتهما **لا في**
قوله **اقتسمنا وصار ما بيدي لي** مع قول الاخر بل هو

مشترك فالصدق النكر لان الاصل عدم القسمة وذكر التخلف
من زيادتي **كتاب الوكالة** هي بفتح الواو وكسرها
لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى اخر
فيما يقبل النيابة ليفعله في حال حياته خرج الايصا والاصل
فيها قبل الاجماع ﴿فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها﴾
الاية وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهي جايزة بل قال
القاضي وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على
البر والتقوى﴾ **اركانها** اربعة **موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة**
وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف الماذون
فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف
بنفسه فبنايبه اولى **غالبا** هو ونظيره الاتي اولى مما
عبر به وخرج به ما استثني من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل
في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ماذون له
وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس ~~من لا تصح مباشرته~~
~~لا يصح توكيله~~ كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته
للضرورة وهذا مذكور في الاصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح
بعد التحلل او يطلق وكمحرم يوكله حلال في التوكيل فيه
فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه من صبي ومجنون
وسفيه كاب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال
نعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وانه يصح

توكيل

توكيل السفيه ما يستقل به من التصرف وانه لا يصح
توكيل المراة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم
صحة مباشرتها ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل لو كلتك
في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة
وتعبيري بما ذكرا عم من قوله توكيل الولي في حق الطفل
و شرط **في الوكيل صحة مباشرته التصرف** الماذون فيه **لنفسه**
والا فلا يصح توكيله صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل
امراة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولي
غالبا ما استثني كالمراة فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه
والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير
اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المامون فيتوكل في
الاذن في دخول وايصال هدية وان لم يصح مباشرته له
بلا اذن وهو مذكور في الاصل وشرط فيه **تعيينه**
فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا من
زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح
فيما يظهر وعليه العمل و شرط **في الموكل فيه ان يملكه الموكل**
حين التوكيل **فلا يصح** التوكيل **في ما سيملكه**
وطلاق **من سينكحها** لانه اذا لم يباشر ذلك
بنفسه فكيف يستنيب غيره **الا تبعا** من زيادتي
فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للملوك كما نقل
عن الشيخ ابي حامد وغيره وببيع عين يملكها وان يشترى

لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل صبي

له يثمها كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة
توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل بن الصلاح
انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها ويوجه
بانه مالك لاصلها وان يقبل بيانه فيصح التوكيل في
كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب
وقبض واقباض لدين وعليه اقتصر الاصل او لعين مضمونة
وغير مضمونة على ما جزم به في الانوار قال لكن اقباضها
لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثاني وقال المتولي
وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير
مالكها وقضية كلام الجوري انه يصح ان وكل احدا من عياله
للعرف وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم ام لا وتملك
مباح كاحياء واصطياد لان ذلك احد اسباب الملك كالشرا
فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له واستيفا عقوبة لادمي
وعليه اقتصر الاصل او لله كقود وحد قذف وحد زنا
وشرب ولو في غيبة الموكل لا في اقرار اي لا يصح التوكيل
فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول
الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار
عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا
بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه
ولا في التقاط كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة
الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة كصلاة وطهارة

حدث لان مباشرها مقصود بعينه ابتلاء الا في نسك
من حج او عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف ودفع
نحو زكاة ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة
لما ذكر في ابوابها وتعبيري بالنسك اعم من تعبيره بالحج ونحو
في الموضعين من زيادتي ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة
لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحملها الجائز
باسترعاء او نحوه كما سياتي بيانه ولا في نحو ظهار كقتل
وقذف لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب في الظهار
معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين وصورته
ان يقول انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا
منك ولا في نحو يمين كايلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق
طلاق وعتق الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم
الله تعالى ان كانت بالله او في معناها البقية ونحو من زيادتي
وان يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كوكلتك في
بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه
معلومة لقلة الغرر فيه لا في نحو كل اموري ككل
قليل وكثير او فوضت اليك كل شيء او بيع بعض مالي
لان في ذلك غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف
ما لو قال ابرئ فلانا عن شيء من مالي فيصح ويبريه عن
اقل شيء منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم
عدم الصحة في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعين

وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر بان التابع ثم
معين بخلافه هنا الا ان الزوال وفق بما مر من الصحة في قوله
وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر ووجب
في توكيله في شرا عبده بيان نوعه كتركي وهندي وبيان
صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا وفي شرا دار
بيان محلة اي الحارة وسكة بكسر السين اي
الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يوخذ من بيان المحلة
لا بيان ثمن في المسلتين فلا يجب لان غرض الموكل
قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا ثم
محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان
شي من ذلك بل يكفي اشتري بهذا ما شيت من العروض
او ما رايته مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل ولو
نايبه يشعر برضاه وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك
في كذا او بع كذا كساير العقود والاول ايجاب والثاني قايم
مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه الحاقا
للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا
بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا
يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس وصح توقيتها
اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي
وصح تعليق لتصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا
تبعه حتى يجي رجب لانه انما علق التصرف فليس
له

له بيعه قبل مجيه لا تعليقها نحو اذا جا رجب فقد
وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود لكن ينفذ تصرفه بعد
وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا تعليق لعزل لفساده
كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك
فانت وكيلي ~~...~~ صحت الان الاذن قد وجد منجزا
فان عزله لم يصر وكيلا لفساد التعليق ونفذ تصرفه لما
مر وهذا من زيادتي والله اعلم فصل فيما يجب
على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما
يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد
بشي كالشريك فيما مر فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد
ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر
بما وكل في بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد
بلد حقه ان يبيع فيها ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل
غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع
ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل
وقولي كالشريك الى اخره اولى مما عبر به فلو خالف
فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته
يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه بيبع فاسد
فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن
ثمنه وان تلف المبيع غرم للموكل بدله من شا من الوكيل
والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من انه يلزمه

البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما
فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا
تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب
والمذهب الجواز ولو وكله لبيع مؤجلا وان اطلق الاجل
وحمل مطلق اجل على عرف في البيع بين الناس فان لم يكن
عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث
قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال
او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه
الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه
ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ وينبغي كما قال
الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح
لظهور قصد المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن فرع
لو قال لوكيله هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا
بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله
بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت
فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما
عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا
يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وموليه وان اذن له
في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده
الرشيد وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير وله
قبض ثمن بقيد زدته بقولي حال وتسليم المبيع المعين
ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع
سلمه

قبله اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان كان الثمن
اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد
ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له
قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء
شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم فان اشتراه
بثمن في الذمة او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان
اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل
وان لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا
ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع ان
الوكيل لا ينسب الى مخالفة لجهله ولكل منهما اي الشراء
للعيب بثمن في الذمة رده بالعيب اما الموكل فلانه
المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن له
رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري
ويقع الشراء له فيتضرر به لا ان رضي به موكل واشترى
بعين ماله فلا يرد وكيله بخلاف العكس
في الاولى وهذا من زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو
علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء او
في الذمة وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن
ولوكيل توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا
يليق به او لكونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض
لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر

الذي يعجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل
عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او
غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل
عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوي ظاهر اما
ما يأتي منه فلا يصح التوكيل فيه الا اذا لم يعلم اقتضاه
كلام الجوزي واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا
يعزله الوكيل وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل
لا في العزل سوا قال وكل عني ام اطلق فان قال وكل
عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى
الاذن فينعزل بعزل من احد الثلاثة وانعزال بما
ينعزل به الوكيل وسياتي بيانه في فصل الوكالة جائزة
وتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله وحيث
جاز له اي للوكيل توكيل فليوكل وجوبا امينا
رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل المالك
غيره اي غير امين فيتبع تعيينه لان الحق له

فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة
بغير اجل وما يتبعها لو امره ببيع لمعين من الناس
او به اي بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتي
او فيه اي في معين من زمان او مكان نحو بع لزيد
بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا تعين
ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع الوكيل

الس

المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب
وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من
زيد وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره
والا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع واقره
فلو امره بالبيع بمائة لم يبع باقل منها وان
قل ولا بازيد منها ان نهاه عن الزيادة للمخالفة او عين
مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتي
فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع بازيد لانه
حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب
بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو وجده في
زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع
او امره بشرا شاة موصوفة بما مر في التوكيل بشرا
عبد بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته احداهما
وان لم تساوه الاخرى وقع للموكل لانه حصل غرضه وزاد
خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت
قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ومتى خالفه في بيع ماله كان امره ببيع
عبد فباع اخر او في شرا بعينه كان امره بشرا ثوب
بهذا الدينار فاشتراه باخر او امره بالشرا في الذمة فاشترى
بالعين لغا اي التصرف لان الموكل لم ياذن فيه ولانه
في الاخيرة من الثانية قد يقصد شرا ما وكل فيه على

وجه يسلم له وان تلف المعين او خالف في شرا في ذمة
كان امره بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة
او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة وقع
الشرا للوكيل وان سمي الموكل بتغليبه او لغلطه ولغت التسمية
للمخالفة في الاذن ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ
بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره ولو
قال اشتري بهذا الدينار كذا لم يتعين الشرا بعينه ولا في
الذمة ولا يبيع ايجاب بيعتوكلك وان لم يخالف الاذن
اذ لم يجر بين المتبايعين مخاطبة والوكيل ولو بجعل
امين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه
في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوى
الرد على غير الموكل كرسوله فان تعدي كان ركب الدابة
او لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامنا ولا ينعزل
بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم
يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف
الوديعة لانها محض ايتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان
عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان
واحكام عقده اي الوكيل كرؤية للمبيع ومفارقة مجلس
وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان
له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل وللبايع مطالبته اي
الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سوا اشترى

بعينه

بعينه ام في الذمة والا بان لم يقبضه منه فلا يطالبه
ان كان معينا لانه ليس بيده والا بان كان في الذمة
طالبه به وطولب ان لم يعترف بوكالته بان انكرها
او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا منهما
به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما
غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر
ببدل الثمن سوا اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار
على الموكل فيرجع عليه الوكيل بما غرمه لانه غره
وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشتري مطالبة
الموكل ابتدا او اطلاقي تلف الثمن الذي قبضه اولى
من تقييد الاصل له بكونه في يده فصل
في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرها الوكالة ولو بجعل
جايزة اي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فترتفع
حالا اي من غير توقف على علم الغايب منهما بسبب
ارتفاعها بعزل احدهما بان يعزله الوكيل نفسه
او يعزله الموكل سوا كان بلفظ العزل ام لا كفسخت
الوكالة او ابطلتها وبتعمده انكارها بلا غرض له
فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفايها من ظالم
وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال شرطه السابق
اول الباب فينعزل بطرو رق وحجر بسفه او فلس عما لا
ينفذ ممن اتصف بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل

على الموت والجنون والاغماء وبزوال ملك الموكل عن
محل التصرف او منفعته كبيع ووقف ولزوال الولاية واجار
ما وكل في بيعه ومثله تزويجه للامة بخلاف العبد
ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف
نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج
محل التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي
في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان
قال وكلتني في البيع نسيئة او في الشرا بعشرين فقال بل
نقدا او بعشرة او قال الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده بحق
وهو من زيادتي كان سلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه
قبل قبض الثمن قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف
الماذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض او الاتيان
بالتصرف حلف اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم
الاذن فيما قاله الوكيل في الاولى بقسميها وبقاء حقه في
الثانية وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قبضته
الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما
لو كان التسليم بغير حق بان كان الثمن حالا ولم ياذن
له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن
وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي
خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها ولو
اشترى اي الوكيل امة بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل امره

بذلك

بذلك فقال بل اذنت بعشرة وحلف الموكل على
ذلك فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد
بان قال اشتريتها لفلان والمال له بطل الشرا لانه
شرا بمال الغير بغير اذنه او سماه بعده او هو نواه بان
قال ذلك او اشتراها في ذمته وسماه كما مر اي
في العقد او بعده او نواه وصدقه البايع فيما سماه في
الصورتين فكذا يبطل لاتفاقهما على ان الشرا المسمى
وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور
وكالتصديق الحجة والا بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه
مطلقا او سماه فيه والشرا في الذمة او بعد العقد
والشرا بعين مال الموكل وكذبه البايع او سكت
وقع الشرا للوكيل ظاهرا ولغت التسمية وسلم
الثمن المعين للبايع وغرم بدله للموكل وحلف البايع
على نفي العلم بالوكالة ويكون المال للوكيل ان كذبه
او سكت وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وذكر حلف البايع
في الثانية مع ذكر وقوع الشرا بالعين للوكيل فيما
لو سماه بعد العقد مع سكوت البايع او لم يسمه
من زيادتي وسن للقاضي حينئذ اي حين وقع الشرا
للوكيل رفق بالبايع في هذه اي مسالة حلفه ووفق
بالموكل مطلقا ليبيعها له اي للوكيل ولو بتعليق كان يقول له البايع
ان لم يكن موكلك امرك بشرا الامة بعشرين فقد بعتكها

بها ويقول الموكل ان كنت امرتك بشرا الامة الى اخره فيقبل
هو لتحلل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير
كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق
به الى ما ذكر او لم يساله القاضي فان كان الوكيل كاذبا
لم يحل له التصرف في الامة بوطي ولا غيره ان كان الشرا
بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل
ذلك له لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي للموكل
باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يوديه وقد ظفر الوكيل
بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه
من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة واصلها ان له ذلك
ايضا فيما اذا كان كاذبا والشرا بعين مال الموكل لتعذر
رجوعه على البايع بحلفه وذكر سن الرفق بالبايع من
زيادتي ولو قال قبضت الدين فانكر مستحقه حلف
مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قبضه ولان الموكل لو
ادعى القبض لم يصدق فلا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك
الا بحجة لانه وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان من
حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر او قال اتيت
بالتصرف الى اخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته
والا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل
بترك الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه
من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره

الوكيل

الوكيل فانه يصدق على موكله وسياتي في الوصية ان
قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال اليه بعد
رشده الا ببينة ولمن لا يصدق في ادا كمستعير وغاصب
ومدين تاخيره لاشهاد به اي بالادا لانه لا يكتفي
فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعى
انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه
له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن
يجوز دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى
انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصى له منه
وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه
ومثل ما يجاز به في غير مسالة الحوالة ما عنده لكن لا يجوز
له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة وان صدقه لانه
من التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل
حذفت عنده وعين من كلام الاصل كتاب الاقرار
هو لغة الاثبات من قر الشي اي ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه
بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا
الشهادة بالاقرار فلان نقبل الاقرار اولى اركانه

اربعة مقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها اي الصيغة
لفظ يشعر بالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقوله
لزيد علي او عندي كذا وخرج بزيادتي علي او عندي ما لو
حذفه فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب
فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك
وهذا عند الاطلاق لما يأتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعة
ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الام ومعي او
عندي للعين فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه
ردها صدق بيمينه وتعبيري باو في الموضعين اولى من تعبيره
بالواو فيهما وجواب لي عليك الف بلى او نعم او صدقت او انا
مقر به او نحوها كابرأتني منه او قبضته اقرار
لانه المفهوم من ذلك كجواب اقض الالف الذي لي عليك
بنعم او بقوله اقضي غدا او امهلني او حتى افتح الكيس
او اجده اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من يأخذه او اقعد
حتى تأخذه فانه اقرار لذلك لا جواب ذلك بزنه او خذه
او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها
كهي صحاح او رومية فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس
والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر للاستهزاء والخامس
يحتمل الاقرار بغير الالف كوحدانية الله تعالى والسادس
للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه
اقرار وتعبيري وجواب الى اخره اعم مما ذكره وشرط

في المقر اطلاق تصرف واختيار وان كان المقر فاسقا
فلا يصح اقرار من صبي ومجنون ومغمى عليه ومكره
بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى الصبي بلوغا بامنا
اي بخروج مني في وقت امكانه ممكن بان استكمل تسع سنين
كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض
ذلك في خصومة بيطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف
الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين والا
فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم
يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر
ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامناء في ذلك
الحيض او ادعاه بسن كلف بينة عليه وان كان
غريبا لامكانها والسفيه والمفلس مر حكمهما اي حكم
اقرارهما في بابي الحجر والفلس وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة
بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة
فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز
عن الالام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان
او باقيا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو
اقر بموجب قود وعفي عنه على مال تعلق برقبته
ولو كذبه سيده وقبل اقراره اي الرقيق بدين جناية
وان اوجبت عقوبة كجناية خطأ او اتلاف مال عمدا او خطأ
ويتعلق بذمته فقط اي دون رقبته ان لم يصدقه سيده

في ذلك بان لذ به او سكت فهو اعم من تعبيره بلذ به فيتبع به اذا اعتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شي من الدين لا يتبع به اذا اعتق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله لا يوجب عقوبة وقبل الاقرار عليه اي على سيده بدين معاملة تجارة اذن له فيها ويودي من كسبه ومابيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشا فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته لتطيره في اقرار المفلس وان لم يكن ماذونا له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او كذبه هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر وقبل اقرار مريض ولو لوارث بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لاخر او اقر في احدهما بدين واقر وارثه باخر اقرار صحة على اقرار مرض ولا اقرار مورث على اقرار وارث بل يتساويان كما لو

اقر

اقر بهما في الصحة او المرض واقرار وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين وشرط في المقر له اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا وتعبيري بفلان اعم من تعبيره بمالكها مع انه لو لم يذكر شيا منهما صح وعمل ببيانه كصحة الاقرار لحمل هند وان اسند لجهة لا يمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الاصل واستدرك به في الروضة على الرافعي من انه لغو فهمه من قول المحرر وان اسنده الى جهة لا يمكن فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للاسناد بقرينة كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سوا اقال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما اشرت اليه كالاصل بالتمثيل بهند فلو قال

اي المقر

على مال لأن أهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال على مال لأحد
هؤلاء الثلاثة مثلا وشرط في المقر به أن لا يكون ملكا للمقر
حين يقر فقوله داري أو ديني الذي عليك لعمرو لغو
لأن الإضافة إليه تقتضي الملك فينافي الإقرار لغيره إذ هو
إخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي
فإن أراد به الإقرار قبل منه ولو قال مسكني أو ملبوسي لزيد
فهو إقرار لأنه قد يسكن ويلبس ملك غيره لا قوله هذا
لفلان وكان ملكا لي إلى أن أقررت به فليس لغوا اعتبارا
بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي لفلان إذ غايته أنه إقرار
بعد إنكار صرح به الإمام وغيره بخلاف داري التي هي
ملكي لفلان وأن يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالإقرار للمقر له
حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره
بأن يسلم للمقر له حينئذ فلو أقر بحرية شخص بيد غيره
ثم اشتراه حكم بها فترفع يده عنه مؤاخذة له بإقراره
السابق وكان اشتراؤه افتداء له من جهته لاعترافه بحريته
المانعة من شرائه وبيعا من جهة البائع فله لا للمشتري الخيار
أي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيري
بذلك أعم من تعبيره بالخيارين وسواء قال في صيغة إقراره
هو حر الأصل أم أعتقه هو أو غيره وإن أوهم كلام الأصل
تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البائع بالشق الثاني
وصح الإقرار بمجهول كشيء وكذا فيطلب من المقر تفسيره

فلو

فلو قال له على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة
مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى لتحقق سواء كان مالا أو إن لم يتمول
كفلس وحبة بر أم لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل
لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر
أعم مما عبر به أما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا تقبل
لبعد فهمها في معرض الإقرار إذ لا مطالبة بها نعم يقبل
تفسيره بالحق بالأولين منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره
بنجس لا يقتنى لا بما قبله ولو أقر بمال وإن وصفه بنحو عظيم
كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل منه
أي من المال وإن لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم
ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي
أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا
أستعمل الغلبة وبمستولدة لأنها ينتفع بها وتؤجر
وإن كانت لا تباع وخرج بمنه تفسيره ذلك بالنجس
وإن حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل إذ لا يصدق عليه
اسم المال ولو قال له على أو عندي شيء شيء أو كذا كذا لزمه
شيء لأن الثاني تأكيد أو قال شيء وشيء أو كذا وكذا
فشيئان يلزمانه لاقتضاء العطف المغايرة أو قال
كذا درهم برفع بدلا أو عطف بيان أو نصب تمييزا أو جر
لحنا أو سكون وقفا أو كذا كذا درهم بها أي بالأحوال
الأربعة أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم يلزمه

لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم في الاولى والثانية وتختص
الثانية باحتمال التاكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز
او به اي بالنصب بان قال كذا وكذا درهما فدرهمان يلزمانه
لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ومسالة السكوت
من زيادتي او قال الف ودرهم قبل تفسيره الالف بغير الدراهم
كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال
الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة للعادة قاله القاضي
بخلاف ما لو قال له على الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة
اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له على الف درهم برفعهما
وتنوينهما او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير الالف
بما لا ينقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة
الالف منه درهم او قال خمسة وعشرون درهما فالكل
دراهم لما مر ان التمييز وصف او قال الدراهم التي اقررت
بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد
الذي اقر فيه كذلك اي ناقصة الوزن او مغشوشة
او لم تكن كذلك بان كانت تامة او خالصة ووصله
اي قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله
عنه في الاولى حملا على نقد البلد فيها وكالاستثناء في
الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس
رديء قبل وخالف البيع لان الغالب في المعاملة قصد
ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق او قال

له

له على درهم في عشرة فان اراد معية اي معناها فاحد
عشر درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله ادخلوا
في امم اي معهم او اراد حسابا قيد زدته بقولي عرفه
فعشرة لانها موجبة والا بان اراد ظرفا او حسابا
لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانه المتيقن فصل
في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء لو
قال له عندي سيف في ظرف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب
لم يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين او عكسه بان
قال له عندي ظرف فيه سيف او فيه خف او ثوب
على عبد وهو من زيادتي لزمه اي الظرف في الاوليين
والثوب في الاخيرة فقط لذلك او له عندي
دابة بسرجها او ثوب مطرز بتشديد الراء لزمه الكل لان البا
بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال له في ميراث
ابي الف فاقرار على ابيه بدين او قال له في
ميراثي من ابي الف فوعد هبة ان لم يرد به اقرارا
لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه
وذلك لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها او قال له
علي درهم درهم لزمه درهم او درهم ودرهم
فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا كذا وكذا وكذا او
درهم ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان نوى بالثالث
تاكيد الثاني فدرهمان يلزمانه فيشمل المستثنى منه

مالو نوى بالثاني او بالثالث استينافا او تأكيدا للاول او
اطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الاولى وبظاهر
اللفظ في الثالثة ولامتناع التأكيد في الثانية لزيادة
المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل في التأكيد بالثالث
ومتى اقر بمبهم كثوب وشي وطولب ببيانه ولو يمكن معرفته
بغير مراجعة فابى حبس حتى يبين لامتناعه من اداء الواجب
عليه فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف
جميع التركة فان امكن معرفته بغير مراجعته كقوله
له علي زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان
فرسه لم يحبس ولو بينه بما يقبل وكذبه المقر له في
انه حقه فليبين اي المقر له جنس حقه وقدره
وصفته وليدع به ويحلف المقر على نفيه ثم ان كان ما بين
به من جنس المدعى به كان بين بمائة وادعى المقر
له بمائتي درهم فان صدقه على ارادة المائة ثبتت
وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال بل اردت
مائتين حلف انه لم يردها وانه لا يلزمه الا مائة على
ارادة المائة وان لم يكن من جنسه كان بين بمائة
درهم فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة
المائة او كذبه على ارادتها بان قال له انما اردت
الخمسين ووافقه على ان المائة عليه ثبتت لاتفاقهما
عليها وان لم يوافقه عليها فيها بطل الاقرار بها وكان

فى

في الصور الاربع مدعيا الخمسين فيحلف المقر على نفيها في الاربع
وعلى نفي ارادتها ايضا في صورتي التكذيب وذكر التحليف من
زيادتي ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة اخرى فالف
تلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر
به ولو اختلف قدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس
فالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض الشي بعد
الاقرار بكله او قبله فلو تعذر جمع بين الاقرارين
كان وصف الالفين بصفتين كصحاح ومكسرة او اسندهما
الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة
ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه اي القدران
فلو قيد احدهما واطلق الاخر حمل المطلق على المقيد ولو
قال له علي الف قضيته او لا تلزم او من ثمن نحو خمر
مما لا قيمة له كزبل لزمه الالف عملا باول كلامه بخلاف
مالو قال له من ثمن خمر علي الف لم يلزمه شي كما في الروضة
واصلها وتعبيري بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر او كلب او
قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه
لانه لا يرفع ما قبله سواء قاله متصلا به ام منفصلا
عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض العبد بخلاف
قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا او علق الاقرار كقوله له
علي الف ان شاء الله او ان شاء زيد او اذا جاء راس الشهر
ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يوخذ مما ياتي

في الا ستثنا فلا شي عليه لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري
بذلك اعم من قوله ولو قال ان شا الله لم يلزمه شي وحلف
مقر فيصدق بيمينه في قوله له علي او عندي او معي
الف وفسره ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك
الف اخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس
له عليه الف اخر وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينافيه
ذكر علي التي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ
الوديعة وحلف في دعواه تلفا وردا له كما بينت بعده
اي بعد تفسيره المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما
قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا
معه والتقييد بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي
وحلف مقر له في قوله اي المقر له علي الف في ذمتي او دينا
وفسره بوديعة فقال لي عليك الف اخر فيحلف انه له
عليه الف اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا ولو اقر
ببيع او هبة وقبض فيها فادعى فساده لم يقبل في دعواه هو اولى من قوله ثم ادعى
فساده وان قال اقررت لظني
الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف
المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف
المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع والهبة لان
اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وكل منهما يفيد صدق
المقر فقولي وبطل اولى من قوله وبري او قال هذا لزيد

بل

بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم
المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه
لعمرو سلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيا
لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة
او غيرها وكمل تم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق
ومثلها الفا وصح استثنا لوروده في الكتاب والسنة
وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما
يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا
لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من زيادتي واتصل
بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وا
انقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي
ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى منه فان استغرقه
نحو له علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع
مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا
فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهما
ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ
الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان
مستثنين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما
لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق وهو اي الاستثنا

لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم

نفي من اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرتها في الطلاق
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة
لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من
العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كل من المثبت والنفي
ويسقط النفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية
في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية
فاذا اسقطها من الثمانية عشر يبقى تسعة وهو المقر
به ولو قال ليس له علي شي الا خمسة لزمته او ليس له
علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان العشرة الا خمسة
هو خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة وصح الاستثنا
من غير جنسه اي المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا
كالف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف
لا ما اذا بين بثوب قيمته الف فيكون مستغرقا فلا يصح
فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل
الاستثنا لانه بين ما اراده به فكانه تلفظ به
وصح الاستثنا من معين كغيره كهذه الدار له الا
هذا البيت او هولا العبيد له الا واحدا وحلف
في بيانه اي الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو
ماتوا او قتلوا بعدونه الا واحدا وزعم انه المستثنى
صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه
فصل في الاقرار بالنسب لو اقر من يصح اقراره

بنسب فان الحقه بنفسه كان قال هذا ابني شرط فيه
امكان بان لا يكذبه الحس والشرع بان يكون دونه
في السن بقدر ما يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف
النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحا اهل له اي
للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا في
نسبه فان لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل
او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه
فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت
نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله
الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط
وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش
نكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه
وصح بالاهل غيره لصبي ومجنون وميت ولو كبيرا فلا
يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب
المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب
يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه
منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح
الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد
ثبت ولو استلحق اثنان اهلا للتصديق هو اولى من قوله
بالغا لحق من صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما او
صدقهما عرض على القايف كما سياتي قبل كتاب الاعتاق

وخرج بالاهل غيره وسياتي في اللقيط فرع لو استلحق
شخص عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا
محافظة على حق الولا للسيد والا لحقه ان صدقه وامته
ان كانت فراشا له او للزوج فولدها لصاحبه اي الفراش
وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
الولد للفراش والا فان قال هذا ولدي ولو مع قوله ولدته
في ملكي ثبت نسبه بشرطه لا الايلاد منها لاحتمال
انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها او قال هذا ولدي علقت
به في ملكي ثبتا اي النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال وان
الحقه اي النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه
اليه كهذا اخي وعمي شرط فيه مع ما مر كون الملحق به رجلا
من زيادتي كالاب والجد بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل
كما سياتي فالاولى في استلحاق وارثا وكونه ميتا بخلاف
الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده
باقرار غيره وكون الملحق ولا عليه هذا من زيادتي
فلو اقر من عليه ولا باب او اخ لم يقبل لتضرر من له الولا
بذلك بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه
لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحو الاب
والاخ يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحو
الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وكونه وارثا
ولو عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق حائزا للتركة الملحق

وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره صح

بد

به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث
منهما ويرثان منه فلو اقر احد حائزين بثالث وانكره الاخر
بان انكر او سكت لم يشارك المقر ظاهرا في حصته بقيد
زدته بقولي ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه
فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه فيها بثلثها
فقول الاصل ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته
محمول على ما ذكرته اذ لو اقر حائز باخ ورث وشاركه
ظاهرا فان مات الاخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت
النسب لان جميع الميراث صار له او اقر ابن حائز باخ
مجهول فانكر الاخ المجهول نسبه اي المقر لم يؤثر
فيه انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت
بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حائزا ولو
بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي
ولو اقر بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان
الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه لا الارث له للدور
الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم
من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج
عن كونه وارثا فلم يصح اقراره

كتاب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من
عار اذا ذهب وجا بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون

بلغ

فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من
ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد
تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة
من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر كما سياتي
اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه
مر في مقرض من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع
لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي
ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور فلس وملكه
المنفعة وان لم يملك العين لان الاعارة انما ترد
على المنفعة دون العين لا مستعير لانه غير مالك للمنفعة
وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف
لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو
باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في المستعير تعيين
واطلاق تصرف وهما من زيادتي فلا يصح لغير معين
كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار
من مستاجر وله اي للمستعير انابة من يستوفي له المنفعة
لان الانتفاع راجع اليه وشرط في المعار انتفاع به
بان يستفيد المستعير منفعته وسواء اكان اثرا او عينا منه
كان استعار شاة مثلا لياخذ درها ونسلها او شجرة

ليا

لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن مباح
فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كالة لهو وفرس
وسلاح لحربي وكامة مشتهاة لخدمة رجل غير محرم
لها ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر
او قبح فيصح في الروضة صحة اعارتها وفي الشرح الصغير
منعها وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة دون
القبيحة انتهى وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى
يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح اولى من قوله
ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم وشرط فيه
ان يكون الانتفاع به مع بقائه فلا يعار المطعوم
ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى
المعنى المقصود من الاعارة وبما ذكر علم انه لا يشترط
تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ ما شئت
من دوابي صحت وتكره كراهة تنزيه استعارة واعارة
فرع اصله لخدمة و استعارة واعارة
كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال والاولى مع ذكر
كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد
باستعارة اصله للخدمة ترفهه فلا كراهة بل يستحب
كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وكذا لا تكره اعارة
الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه
و شرط في الصيغة لفظ يشعر بالانتفاع كاعرتك

او وبلله كما عرنه ح لفظ الاخر او فعله وان تاخر
احدهما من الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر
في الضمان وقوله اعرتكه اي فرسي مثلا لتعلفه بعلفك
او لتعيرني فرسك اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة
المدة والعوض فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض ومضي
زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب
الاجارة وقضية التعليل انه لو قال اعرتكه شهرا
من الان لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك
هذا شهرا من الان كان اجارة صحيحة ومؤنة رده اي
المعار على مستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد عليه
فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري
وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق
الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير فان تلف
كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال ماذون فيه ولو بلا
تقصير ضمنه بدلا او ارشا لخبر على اليد ما اخذت رواه
ابو داوود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف
بالقيمة وان كان مثليا كالخشب وحجر على ما جزم به في
الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن
المثلي بالمثل وجري عليه السبكي وهو الاوجه اما تلفه
بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان للاذن فيه لا مستعير
من نحو مكتر كموصى له بمنفعته فلا ضمان عليه لانه

نايبه

نايبه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستاجر
اجارة فاسدة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي
وعلله بانه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير
ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه
بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط ونحو
من زيادتي كما لو في شغل مالك تحت يد غيره كان
تسلم منه دابته ليروضها له او ليقضي له عليها حاجة
فانه لا ضمان عليه لانه نايبه وله اي للمستعير انتفاع
ماذون فيه ومثله ودونه المفهوم بالاولى ضررا
الا ان نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا
لنهيه والمستعير لزراعة بر بلا نهي يزرعه وشعيرا
وفولا لا نحو ذرة لان ضررها في الارض دون ضرر
البر وضرر نحو الذرة فوقه لا عكسه اي والمستعير
لزراعة شعير او فول لا يزرع برا لما علم والمستعير لبنا
او غرس يزرع لا عكسه اي والمستعير لزراعة لا يبني
ولا يغرس لان ضررهما اكثر والمستعير لبنا لا يغرس وعكسه
اي المستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر
البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر
لانتشار عروقه وان اطلق الزراعة اي الاذن فيها
او عممه فيهما صح عقد الاعارة وزرع المستعير ما شاء
لاطلاق اللفظ قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا يزرع

الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي يزرع
ما يعتد زرعه هناك ولونادرا ومنع بحث الشيخين
بان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كانت بحيث لو
صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على احد
اقل الانواع ضررا فيودي الى النزاع والعقود تصان
عن ذلك لا ان اطلق اعارة شي متعدد جهة كارض
تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد بل يبين جهة
المنفعة من زرع او غيره او يعمم الانتفاع كقوله انتفع به
كيف شيت او افعل به ما بدا لك فينتفع في الشق الثاني
وهو من زيادتي بما شا كما في الاجارة وقيل بما هو العادة
ثم وبه جزم ابن المقري فان لم تصلح الا لجهة واحدة،
كبساط لا يصلح الا للفرش لم يحتج في اعارته الى تبيين
جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره
تتمة لو استعار للبنا او الغراس لم يكن له ذلك الا مرة
واحدة فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن
جديد الا اذا صرح به بالتجديد مرة بعد اخرى فصل
في بيان ان العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه بعد
الرد في عارية الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير
رجوع في العارية مطلقة كانت او موقتة فهي جائزة
من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت
احدهما وغيره لكن بشرط في بعض من الصور كدفن ميت

فانه

فانه انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة له
ولو بعد الوضع في القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير
خلافه او بعد اندراس اثره الا عجب الذنب محافظة
على حرمته وصورته في الثانية اذا اذن المعير في
تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع
قبل المواراة غرم لولي الميت مونة حفره ولا يلزم المستعير
الطم وكطرح مال في سفينة باللجة فانه انما يرجع بعد ان
تصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيري بما ذكر اعم واولى
مما ذكره وان اعار لبنا او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد
ان بني المستعير او غرس فان شرط عليه قلعه اي البنا
او الغراس هو اعم من قوله شرط القلع مجانا لزمه
قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه
المعير والا اي وان لم يشرط القلع فان اختاره المستعير
قلع مجانا ولزمه تسوية الارض لانه قلع باختياره
ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما
كانت عليه وظاهر ان محل التسوية في الحفر الحاصلة
بالقلع دون الحاصلة بالبنا او الغراس لحصولها لحدوثها
بالاستعمال بنبه عليه السبكي وغيره والا اي وان
لم يختر قلعه خير معير بين ثلاث خصال من
تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك وقلعه
بضمان ارش لنقصه وهو قدر التفاوت بين

نيته و مقلوعا و **تبقيته باجرة** كنظايره من الشفعه
وغيرها وفاقا للامام والغزالى وصاحبى الحاوي
الصغير والانوار وغيرهم ولقتضى كلام الروضه
واصلها فى الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص
التخيير بالاولين ولما فى المنهاج واصله من تخصيصه بالاخيرين
واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان
ابى كلف تفريغ الارض ومحل ما ذكر اذا كان فى القلع نقص
وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه
والا تعين القلع فى الاول والتبقيه باجرة المثل فى الثانى
وتاخير التخيير الى بعد الجذاذ كما فى الزرع في الثالث لان له
امدا ينتظر وفيما لو وقف البنا او الغراس او الارض كلام
ذكرته فى شرح الروض **فان لم يختر** اي المعير شيا مما مر
تركا حتى يختار احدهما ماله اختياره لتنقطع الخصومه فليس
للمعير ان يقلع مجانا او ان لم يعطه المستعير اجرة لتقصيره
بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قوله حتى
يختارا **وللمعير** زمن الترك **دخولها** اي الارض **وانتفاع**
بها لانها ملكه وله استظلاله بالبنا والغراس **وللمستعير**
دخولها لاصلاح بترميم بنا وسقي غراس وغيرهما صيانة لملكه
عن الضياع ثم ان تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن
من دخولها الا بالاجرة اما دخوله لها لغير ذلك كتنزه
فيمتنع عليه ولكل منهما مجتمعين ومنفردين **بيع ملكه**

من شا كسايرا ملاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد
صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يوثر فى بيع المستعير
تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص
وللمشتري الخيار ان جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير
فيما مر لهما **واذا رجع قبل ادراك زرع** بقيد زدته بقولي
لم يعتد قلعه قبل ادراكه ونقص **لزمه تبقية اليه** اي
الى قلعه لان له امدا ينتظر بخلاف البنا والغراس **باجرة**
لان الاباحة انقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل
ادراكه اولم ينقص اجبر على قلعه **ولو عين مدة ولم يدرك**
فيها لتقصير من المستعير ما بتاخير الزراعة وعليه اقتصر
الاصل او بما كان على الارض سيل او ثلج او نحوه مما لا
يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك فى
المدة **قلع** اي المعير **مجانا** بخلاف ما اذا تاخر ادراكه
لا لتقصيره بل لنحو حر او برد او مطر **كما لو حمل نحو**
سيل كهوا بذرا بمعجمة **الى ارضه فنبت** فيها
فيقلعه مجانا لانه لم ياذن فيه فعلم انه باق على
ملك مالكه ومحله اذا لم يعرض عنه والا فقد صار
ملكا لمالك الارض ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره
تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الاجرة للمدة التى
قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه
ونحو من زيادتي **ولو قال من بيده عين** كدابة

وارض اعرتني فقال له مالكها بل اجرتك
او غصبتني بقيد زدته بقولي ومضت مدة لها اجرة صدق
المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك
ولانه انما يوذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاولى والاصل
عدم الاذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه ان بقيت
العين فيحلف انه ما اعاره وانه اجره او غصبه وله اجرة
المثل فان تلفت في الاولى بغير الاستعمال فمدعي الاعارة مقر
بالقيمة لمنكرها يدعي الاجرة فيعطى الاجرة بلا يمين الا ان
زادت على القيمة فيحلف للزايد اما اذا لم تمض مدة لها
اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه
في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية او والعين
تالفة في الاولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلفت
العين قبل ردها في الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض
مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت تلف بلا يمين
لانه مقر له بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه
والمغصوب باقصى قيمه من وقت غصبه الى وقت
تلفه كما سياتي في بابه فان كانت قيمته دون اقصى ما
قيمه حلف وجوبا للزايد انه يستحقه لان هو يعمه
ينكره ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم

مال

مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم بحكم
واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان هو لغة اخذ الشي
ظلما وقيل اخذه ظاهرا وشرعا استيلا على حق غيره ولو
منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب
نافع وزبل بلا حق كما عبر به في الروضة بدل قوله
كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو اخذ مال غيره يظنه
ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان
الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر
الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان
كان غالبا كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وان
لم ينقلها ولم يقصد الاستيلا وازعاجه له عن داره
بان اخرجه منها وان لم يدخلها او لم يقصد الاستيلا
ودخوله لها وليس المالك فيها بقصد استيلا عليها
وان كان ضعيفا فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب
لنصفها لاستيلايه مع المالك عليها هذا ان عد مستوليا
على مالكها فان لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا
يكون غاصبا لشي منها ولذا لو دخلها لا بقصد استيلا
كان دخلها لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها
ولو منع المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له فقط
اي دون باقيها لقصره الاستيلا عليه وعلى الغاصب رد
للمغصوب وان لم يكن متمولا يسرا الان مالا كحبة

والحاصل انه يبرا الا اذا كان المغصوب لقطة او مثال السيد فلا يبرا بالرد كالملتقط والعبد ايضا والفرق ان السيد ومالك اللقطة لم يرضيا بالوضع لمن ذكر

وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه **وضمان متمول تلف** بآفة او اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصايل او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالتمول هنا وفيما ياتي من زيادتي واستطرد واهنا مسايل يقع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب فيعتهم كالاصل بقولي **كما لو اتلفه** اي اتلف شخص متمولا **بيد مالكه او فتح زقا مطروحا** على الارض **فخرج ما فيه بالفتح** وتلف **او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه** بذلك وتلف **او فتح بابا** عن **مميز** **المميز** وعبد مجنون وصنا اعم واولى من قوله ولو فتح قفصا عن طاير الى اخره **فذهب حالا** وان لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف فعله وخروج ذلك المؤذي الضايع ناشى عن فعله بخلاف مالو كان المتلف غير متمول سواكان مالا كحبة بر ام لا ككلب وزبل ثم مثله غير المحترم

برام لا ككلب او زبل ومثله غير المحترم ومالو كان الفاعل غير اهل للضمان نظير مامر وبخلاف مالو كان ما في الزق المطروح او المنصوب جامدا وخرج بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف مالو سقط الزق بعروض ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين مالو طلعت الشمس فاذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف مالو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه لم ينشا عن فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره **وضمن اخذ مغصوب** من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله والجهل وان اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه اذا اخذاه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال **والقرار عليه** اي على اخذه **ان تلف عنده** كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر فيطالب بالزايد الاول فقط **الا ان جهل** الحال **ويده** في اصلها **امينة بلا اتهاب كوديعة** وقراض **فعكسه** اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده نايبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب

لم

لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله ما لو صال المغصوب على شخص فاتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه اخذه للتملك **ومتى اتلف الاخذ** من الغاصب **فالقرار عليه وان كانت** امينة او **حمله الغاصب عليه لا لغرض** اي الغاصب **كان قدم له طعاما مغصوبا** مغصوبا **فاكله** لان المباشرة مقدمة على السبب لكن ان قال له هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه ان ظالمه غيره وقولي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج به مالو كان لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب **فلو قدمه** الغاصب **لمالكه فاكله بري** ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب

فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره **يضمن مغصوب متقوم تلف** باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة **باقصى قيمه من** حين **غصب الى** حين **تلف** وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة الاتي بيانها قيمة **وتضمن ابعاضه بما نقص منه**

اي خلافا لمالك حيث يوجبون كل القيمة

اي من الاقصى اليه اذا تلفت بان اتلفها الغاصب
او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل
فيضمن باكثر الامرين مما نقص والمقدر ففي يده اكثر الامرين
مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها
ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب
ثم ان قطعها المالك ضمن الزايد على النصف فقط وتعبيري
باقصى قيمه في الحيوان وباكثر الامرين في الرقيق اولى
من تعبيره في الاول بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فان تلفت
الابعاض من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما
سياتي في اخر كتاب الديات ويضمن مغصوب مثلي
تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه اي السلم
فيه مما لم يغل وتراب وغالي بضم النون اشهر من كسرها
كما ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق وغالية
كما قاله ابن الصلاح بمثله اي يضمن بمثله لاية فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولانه اقرب الى التالف
وما عدا ذلك متقوم كالمزروع والمعدود وما لا يجوز
السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد على التعريف
البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب
فيه المثل ولانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق
منهما ويجاب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه
مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم

في جملته لا يوجب امتناعه في جزييه الباقيين بحالهما
ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن
المثلي بمثله في اي مكان حل فيه المثلي ولو تلف في
مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في اي مكان
حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف
ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة
ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل
الدقيق خبزا او السمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف
ضمن بمثله الا ان يكون الاكثر قيمة فيضمن في الثاني
وبقيمته في الاخرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين
اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي
فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر فان فقد المثلي
حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه
او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان
الذي حل فيه المثلي من حين غصب الى حين فقد
للمثل لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه
ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر
الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسيلة اذا لم يكن
المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن
بالاكثر من الغصب الى التلف وتعبيري في هذا وفيما
قبله اعم مما عبر به ولو نقل المغصوب ولو متقوما

لمكان اخر **طولب برده** الى مكانه **وبالقيمة** من الغصب
الى المطالبة **للحيلولة** بينه وبين ماله ان كان بمسافة
بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال الاذرعي
وهذا يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه
والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون
القيمة للحيلولة انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت
والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلولة والصحيح انه ملكها
ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره **ولو تلف**
المثلي فله مطالبته بمثله الذي حل به المثلي **ان لم** في غير المكان
يكن لنقله مؤنة كنقد يسير **وامن الطريق** اذ لا ضرر على
واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة او خاف
الطريق **فباقصى قيم المكان** الذي حل به المثلي يطالب
للمغصوب سواء التقل من مكان الغصب ام لا فلا يطالب
بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثلي لما في ذلك
من الضرر وقولي وامن من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولى بما ذكره ومعنى كون القيمة للمغصوب له
انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس للمالك
ردها وطلب المثل ولا للاخر استرداد القيمة وبذل المثل
ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمة وقت تلفه لانه بعده
معدوم وضمان الزايد في المغصوب انما كان بالغصب ولم
يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة

مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص
المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف
الفتنة وقضيته ان العبد الامرد كذلك **فان تلف بسراية**
جناية فبالاقصى من الجناية الى التلف يضمن
لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى
ولا يراق مسكر لذمي لم يظهره بنحو شرب او بيع او هبة
لانه مقرر على الانتفاع به فان اظهره بشي من ذلك ولو
لمثله اريق لتعديه واطلاق اظهاره موافق لما في الجزية
فتقييد الاصل كالروضة واصلها له بالشرب والبيع
جري على الغالب **ويرد** المسكر المذكور **عليه** لاقراره
عليه فان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر كمحترم
اي كما يجب رد مسكر محترم **لمسلم** اذا غصب منه
لان له امساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم وفسر
الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد الخمرية
وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكر
بالمسكر اعم من تعبيره بالخمر **ولا شي في ابطال اصنام والات لهو**
كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها **وتفصل**
في ابطالها بلا كسر لزوال الاسم بذلك **فان عجز** عن
تفصيلها **ابطلها كيف تيسر** ابطالها بكسر او غيره ولا
يجوز احراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاضها متمول محترم
فمن احرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن

جاوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة
بالحد المشروع وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به
ويشترك في جواز ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثى ولو ارقا
او فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ واما
يجب على قادر غير صبي ومجنون **ويضمن في غصب منفعة**
ما يوجر كدار ودابة بتفويتها او فواتها كان يسكن الدار
ويركب الدابة او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان
سوا كان مع ذلك ارش نقص ام لا ويضمن باجرة مثله
سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة في المدة
ضمنت كل مدة بما يقابلها او كان للمغصوب صنايع وجب
اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع كخياطة
وحراسة وتعليم قران **الا حرا فبتفويت** تضمن
منفعته بان يقهره على عمل ثم ان قهره عليه مرتدا فلا
اجرة اما فواتها كان يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر
لا يدخل تحت اليد **كبضع ومسجد** كشارع ورباط
فيضمن منفعتها بالتفويت بان يطا البضع فيضمن بمهر
المثل كما سياتي وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة
لا بالفوات كان يحبس امراة او يمنع الناس المسجد ونحوه
بلا اشغال بامتعة لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما
يوجر ما لا يوجر اي ما لا تصح اجارته لكونه غير مال ككلب
وخنزير او لكونه محرما كالات لهو او لغير ذلك كالحبوب

فلا

تضمن منفعته اذ لا اجرة له وفوايد نحو مسجد من زيادتي
فصل في اختلاف المالك والغاصب وضمان
ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما **حلف غاصب**
فيصدق **في تلفه** اي المغصوب ان ادعاه وانكره المالك
لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم يصدقه لتخلد
الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل او قيمة
للمالك لانه عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب **وفي**
قيمته بعد اتفاقهما على تلفه او حلف الغاصب عليه
وفي ثياب رقيق مغصوب كان قال هي لي وقال المالك بل
هي لي **وفي عيب خلقي** به كان قال كان اعمى او اعرج
خلقة وقال المالك بل حدث عندك وذلك لان الاصل
براءته من الزيادة في الاولى من هذه الثلاثة وعدم ما يدعيه
المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما
عليه وخرج بالخلقي الحادث كان قال بعد تلف المغصوب
كان اقطع او سارقا وانكر المالك فيصدق المالك بيمينه
لان الاصل السلامة من ذلك فان قال ذلك بعد رده
فالمصدق الغاصب لان الاصل براءته من الزيادة **ولو رده**
ناقص قيمته لرخص فلا شي عليه لبقايه بحاله **ولو غصب ثوبا قيمته**
عشرة فصارت برخص درهما ثم لبسه مثلا **فنقصه** اي
نصف درهم **رده** واجرته **مع خمسة** دراهم وهي قسط
التالف من اقصى قيمته وهو العشرة او تلف باتلافه او اتلاف

احد خفين اي فردي خف مغصوبا وحده او مع الباقي
وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية
خمسة قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك كما
لو اتلفه اي احدهما بيد مالكه والقيمة لهما وللباقي ما ذكر
فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب نقص يسري لتلف كأن هو
اولى من قوله بأن جعل البر هريسة او الدقيق عصيدة فكالتالف
لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة وهل
يملكه الغاصب اتماما للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك لئلا
يقطع الظلم حقه وجهان رجح ابن يونس الاول وهو مقتضى
كلام الامام وصححه السبكي وان كان المختار عنده ما استحسنه
في الشرح الصغير ونسبه الامام الى النص من ان المالك يتخير
بين جعله كالتالف وبين اخذه مع ارش عيب سار اي
شانه السراية وهو الاكثر من ارش عيب واقف ولو جنى
رقيق مغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب وجوبا
لحصول الجناية في يده بالاقل من قيمته والمال الذي
وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي الغاصب غرمه
المالك اقصى قيمه وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه المالك
لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذه منه على الغاصب
لانه اخذ بجناية في يده وافاد الترتيب بثم انه لو طلب
منه المالك الارش قبل ان ياخذه منه المجني عليه القيمة
لم يجب اليه وبه صرح الامام لاحتمال الابراء ثم له مطالبته

بالادا

بالادا كما يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة
وبما تقرر علم بما صرح به الاصل ان للمجني عليه اخذ حقه
من الغاصب كما لو رده الجاني للمالك فبيع في الجناية
فيرجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب لما مر ولو غصب
ارضا فنقل ترابها بكشطه عن وجهها او حفرها رده
ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل النقل من انبساط
اوغيره بطلب من مالكها او لغرض له اي الغاصب وان
منعه المالك من الرد كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد
او نقل التراب الى مكان واراد تفريغه منه فان لم يكن طلب
ولا غرض لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر
بالحفرة او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما وابراه
من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان
ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان
كان في الاصل مبسوطا وما ذكر من انه يرد التراب الى مكانه
اذا لم يدخل الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى موات
ونحوه في طريق الرد فان تيسر قال الامام لا يرده الا باذنه
وعليه اجرة مدة رد التراب الى مكانه وان كان اتيا
بواجب كما يلزمه اجرة ما قبله مع ارش نقص في
الارض بعد الرد ان كان ولو غصب دهنا كزيت واغلاه فنقصت
عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب لانه

يرد مثله ولا يجبر نقصه بزيادة قيمته لان له مقدارا
وهو المثل فاوجبناه كما لو خصى عبدا فزادت قيمته
فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته دون عينه لزمه
ارش او هما اي او نقصت العين والقيمة معا غرم
الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته كما لو كان
صاعا يساوي درهما فرجع باغلايه الى نصف صاع يساوي
درهما اقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقي فلا ارش
وان لم ينقص واحد منهما فلا شي غير الرد ولو غصب عصيرا
فاغلاه فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب
منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم
ولا يجبر سمن طار نقص هزال حصل قبله كان غصب
بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الاول
غير الثاني ويجبر نسيان صنعة عنده تذكرها عنده
قاله ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعد متجددا عرفا
لا تعلم صنعة اخرى فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف
الاغراض ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه
عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت قيمته انقص من
قيمة العصير لحصوله في يده فان لم ينقص عن قيمته
فلا شي عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير
ولزم الغاصب اراقته قال الشيخان ولو جعلت المحترمة
بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وفاقا لما

بلغ

صححه او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فهما للمغصوب منه
لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب فصل
فيما يطرا على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان
كانت اثرا كقصارة لثوب وطحن لبر فلا شي للغاصب
بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البائع
كما مر وازالتها ان امكن زوالها كان صاغ النقرة
حليا او ضرب النحاس اناء بطلب من المالك او لغرضه
اي الغاصب كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان
او على غير عياره فيخاف التعزير وقولي او لغرضه من زيادتي
ولزمه مع اجرة المثل ارش نقص لقيمته قبل الزيادة
سوا حصل النقص بها ام بازالتها وظاهر انه لو لم يكن له
غرض في الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنعه المالك
منها وابراه منه امتنعت عليه وسقط عنه الارش وخرج
بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض فيمتنع عليه الازالة
فان ازال لزمه الارش ثم ما لو وجد احدهما وكان النقص
لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه ارش
النقص او كانت زيادته عينا كبنا وغراس كلف القلع
لهما من الارض واعادتها كما كانت والارش لنقصها ان نقصت
مع اجرة المثل وقولي والارش من زيادتي وان صبغ الغاصب
الثوب بصبغه وامكن فصله الزم اي الفصل كما في البنا والغراس
وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقا في المسالتين لا يكلف الغا

ذلك بل يجوز له والا اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته لزمه
ارش للنقص لحصوله بفعله او زادت قيمته بالصبغ
اشتركا في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ
عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب
الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان
صبغه تمويها فلا شي له وليس المراد اشتراكهما على جهة
الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من
الاصحاب قال الاسنوي ومن فوايده انه لو زادت قيمة
احدهما فاز به صاحبه قال في الروضة كاصلها اطلق الجمهور
المسالة وفي الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض سعر
الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ او بسبب
الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر احدهما بارتفاعه
فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن
تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل
عن القاضيين حسين وابي الطيب وعبره عن الند بنحو وسلم
وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم
كذلك او صبغ مالك الثوب فلا ياتي في الاشتراك وزيادة
قيمته ونقصها مالم تزد قيمته ولم تنقص فلا شي للغاصب
ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه منه كبر
ابيض باحمر او بشعير لزمه تمييزه وان شق عليه والا اي
وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او بشيرج فكالتالف سوا

اخلطه بمثله ام باجود ام باردا فللمالك تغريمه
وله اي للغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط
ان خلطه اي المغصوب بمثله او باجود دون
الاردا الا ان يرضى به ولا ارش له وتولي وله الى اخره
من زيادتي ولو غصب خشبة مثلا وبنى عليها او ادرجها
في سفينة ولم تعفن ولم يخف من اخراجها تلف معصوم
من نفس او مال او غيرهما كلف اخراجها وردها الى مالكها
وارش نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث
لو اخرجت لم تكن لها قيمة فهي كالتالفة او خيف من
اخراجها ما ذكر كان كانت اسفل السفينة وهي في لجة
البحر فيصبر المالك الى ان يزول الخوف كان تصل السفينة
الى الشط وياخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره
كالحربي وماله والتقييد بلم تعفن في الصورتين
وبلم يخف تلف معصوم في الاولى من زيادتي ولو وطي
الغاصب امة مغصوبة حد ان زنى بها بان كان عالما
بالتحريم مختارا او مدعيا جهله وبعد اسلامه ونشا
قريبا من العلما ووجب مهر على الواطي ولو زانيا ان لم
تكن زانية والا فلا مهر اذ لا مهر لبغي وكالزانية مرتدة
ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة
مع مهر ثيب ووطي مشتر منه اي من الغاصب كوطيه
في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطي
المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة وان احبلها اي الغاصب

او المشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير
نسيب لانه من زنا او بغيره بحر بشبهة للشبهة وعليه قيمته
لتفويته رقه بظنه وقت انفصاله حيا للسيد لان
التقويم قبله غير ممكن ويرجع المشتري على الغاصب بها
لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل ميتا
فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بجناية فعلى الجاني
ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشتري منه ويقال مثل
ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب
والمشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا
بجناية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما
وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه ومثله
المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان
حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة امه كما يضمن الجنين
الحر بغرة عبد او امة كما يعلم ذلك مما ياتي في كتاب
الجناية فتضمين المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك
وسياتي ثم ان بدل الجنين الجني عليه تحمله العاقلة
وقولي ولو وطى الى اخره اولى مما عبر به ويرجع عليه
ايضا بارش نقص بنائه وغراسه اذا قلعهما المالك لانه
غره بالبيع لا بغرم ما تلف عنده او تعيب من المغصوب
عنده اي المشتري فلا يرجع به اذا غرمه للمالك على
الغاصب لان الشرا عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن

او

او بغرم منفعة استوفاها كالسكنى والركوب والوطى
لانه استوفى مقابله بخلاف غرم منفعة لم يستوفها
لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وكل ما لو غرمه
المشتري رجع به على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة
الفائتة تحت يده لو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به على
المشتري وما لا فيرجع اي وكل ما لو غرمه المشتري
لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاها
لو غرمه الغاصب ابتدا رجع به على المشتري نعم لو غرم
قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع بالزايد
على الاكثر من قيمة وقت قبض المشتري الى التلف لانه
لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتدا
كذا استثنى هذا ولا يستثنى لان المشتري لا يغرم الزايد
فلا يصدق به الضابط المذكور وكل من انبنت
بنون فموحدة فنون يده على غاصب فكمشتر
في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي
الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والمعنى

فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد
والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة والربع المنزل والحايط في
البستان اركانها ثلاثة اخذ و ماخوذ منه وماخوذ
والصيغة انما تجب في التملك كما سياتي وشرط فيه اي
في الماخوذ ان يكون ارضا بتابعها الشجر وثمر غير موبر وبنا
وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر كمجرى نهر
لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا
ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في
شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفا التبعيه
ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك
في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من
الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان
للدار ممر اخر او امكنه احداث ممر لها الى شارع
او نحوه وتعبيري بغير الى اخره اعم مما عبر وان يملك
بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة
فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ
من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية
وهبة بلا ثواب وقيد الاصل الملك باللزوم وهو
مضر او لا حاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار
المشتري كما سياتي وعدم ثبوتها في مدة خيار البايع او
خيارهما كما سياتي لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم

وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان
يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان
ينتفع به قبلها كطاحون وحمام بقيد زدته
بقولي كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم
كما مر دفع ضرر مونة القسمة والحاجة الى افراد الحصة
للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق
الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع
له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف
ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام
صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر
دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر
على القسمة دون الثاني وشرط في الاخذ كونه شريكا
ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع
شريكه ياخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير
شريك كجار وشرط في الماخوذ منه تاخر سبب ملكه
عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه
بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع
بت فالشفعة للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه
لتقدم سبب ملكه على سبب الثاني لا للثاني وان
تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن
سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار

لهما دون المشتري سوا اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف
ما لو اشتري اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر لعدم السبق وبما تقرر علم ان تعبيره بسبب
الملك اولى من تعبيره كغيره بالملك **فلو ثبت** هو اعم
من قوله شرط في البيع **خيار** اي خيار مجلس او شرط
لبايع ولو مع المشتري **لم تثبت** اي الشفعة
الا بعد لزوم للبيع لئلا ينقطع خيار البايع وليحصل
الملك **او** ثبت **لمشتر فقط** في البيع **ثبتت** اي الشفعه
اذ لا حق لغيره في الخيار **ولا يرد** المشتري المبيع **بعيب**
به ان **رضي به الشفيع** لان حق الشفيع سابق عليه
لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى الثمن
وهو حاصل باخذ الشفيع **ولو كان لمشتر حصة** في
ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه
لاحد صاحبيه **اشترك مع الشفيع** في المبيع بقدر حصته لاستوا
في الشركة فيا خذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع
كما لو كان المشتري اجنبيا **ولا يشترط في ثبوتها** اي الشفعة
بالنص **ولا حضور ثمن** كالبيع **ولا** حضور **مشتر** ولا
رضاه كالرد بعيب **وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص**
وعلمه بالثمن كما يعلم مما سياتي كالمشتري منعه من
رويته وشرط فيه ايضا **لفظ يشعر به** اي بالتملك وفي
معناه ما مر في الضمان **كتملكت او اخذت بالشفعه مع**

أي الشفعة وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ~~ولا حضور ثمن كالبيع~~ ولا حضور مشتر

قبض مشتري الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه
خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى الحاكم **او مع رضاه بذمة**
اي بكون الثمن في ذمته **شفيع ولا ربا** او مع **حكم له بها**
اي بالشفعه اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه
وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفايح ذهب
او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضا بكون الثمن في
الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا
وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالاخذ بالشفعه فلا
يملك به وان لم يرجح منه في الروضة شيا واذا تملكه بغير
الاول من الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يودي الثمن
واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام فان
لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه **فصل** فيما
يوخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر
الثمن مع ما ياتي معهما **ياخذ** اي الشفيع الشقص
في عوض **مثلي** كنقد وحب **بمثله** ان تيسر
والا فبقيمته **وفي متقوم** كعبد وثوب **بقيمته**
كما في الغصب وتعتبر قيمته **وقت العقد** من بيع ونكاح
وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما
زاد زاد في ملك الماخوذ منه وبذلك علم ان الماخوذ
به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة متعة
مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص

عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق الماخوذ منه
بيمينه قاله الروياني وخير اي الشفيع في عوض موجل
بين تعجيل له مع اخذ حالا و بين صبر الى المحل
بكسر الحا اي الحلول ثم اخذ وان حل الموجل بموت الماخوذ
منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز له الاخذ
بالموجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم
بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل
يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه
لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على الشرا والنكاح والخلع ولو
بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذه اي الشقص بحصته
اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع وقول
الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مايتين
وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين
اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشترى
بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا
فارق ما مر في البيع امتناع افراد المعيب بالرد ويمتنع
اخذ لجهل ثمن كان اشتري بجزاف وتلف الثمن او
كان غايبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيري بالجهل اعم
مما عبر به فان ادعي علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع
دعواه لانه لم يدع حقا له وحلف مشتر في جهل به

اي

اي بقدره وقد ادعي الشفيع قدرا او في قدره و في
عدم الشرا له وفي التحليف في غير الاولي من زيادتي فيحلف
في الاولي والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي
في الدعوي والبينات لان الاصل عدم علمه بالقدر
وعدم الشركة ولا يحلف في الاولي انه اشتراه بثمن
مجهول لانه قد يعلمه بعد الشرا ويحلف في الثانية
ان هذا قدر الثمن لانه اعلم بما باشره وفي الرابعة
انه ما اشتراه لان الاصل عدمه فان اقر البايع فيها
بالبيع والشفوع بيده او بيد المشتري وقال انه وديعة
له او عارية اي او نحوهما ثبتت الشفعة لان اقراره
يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل
في حق الشفيع بانكار المشتري كعكسه وسلم الثمن له
اي للبايع ان لم يقر بقبضه من المشتري لانه تلقي
الملك منه والا بان اقر بقبضه منه ترك في يد
الشفيع كنظيره فيما مر في الاقرار
وان استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد الاخذ
بالشفعة فان كان معينا كان اشتري بهذه المايه
بطل البيع والشفعة لعدم الملك الا بان اشتراه
بثمن في الذمة ودفع عن ما فيها فخرج المدفوع مستحقا
ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة ولو خرج
رديا تخير البايع بين الرضى به والاستبدال فان

رضى به لم يلزم المشتري الرضى بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا
قاله البغوي قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما
قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به
البايع معيبا ورضي به ان على الشفيع قيمته سليما لا في الذي
اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا
حكاها في الروضة قال فالتغليط بالمثلى اولى قال والصواب
في كلتا المسالتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا
جزم ابن المقري في المعيب وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل
شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب
والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج
تملكا جديدا لخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا وللمشتري تصرف
في الشقص لانه ملكه وللشفيع نقضه واخذ للشقص
سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه
سابق على هذا التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف
كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس
هو عليه ايسر ولو استحقها اي الشفعة جمع اخذوا بقدر
الحصص لان الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب
الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير وقيل يأخذون بعدد
الرؤس واعتمده جمع من المتاخرين وقال الاسنوي الاول خلاف
مذهب الشافعي ولو باع احد الشريكين بعض وهو اعم من قوله
نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك

القديم

القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه
المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله
قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال
ملكه ولو عفى احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط
حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر
على حصته ليلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر
احدهما وغاب الاخر اخر الاخذ الى حضور الغايب لعذره
في ان لا يأخذ ما يؤخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغايب
شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على
حصته ليلا تتبعض على المشتري لو لم يأخذ الغايب وما
استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه
فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة والشقص
وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه
واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفا
تبعيض الصفقة على المشتري او واحد شقصين من دارين
فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شي واحد
في صفقة واحدة وطلبها اي الشفعة كرد بعيب
في انه فوري وما يتبعه لانها حق ثبت لدفع الضرر
فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب
او برفع الامر الى الحاكم فلا يكلف نحو صلاة واكل دخل
وقتهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به لا في اشهاد على

الطلب في طريقه او حال توكيله فلا يلزمه الاشهاد والتفريع
بهذا من زيادتي ويفارق نظيره بالرد بالعيب بان تسليط
الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسلط المشتري على
الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا
على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسايل ما لا
يغتفر في المقاصد فيلزمه لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري
وخوف عجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم توكيل فان عجز
عنه لزمه اشهاد وله تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع
وحصاده فان ترك مقدوره منهما اي من التوكيل والاشهاد
او اخر لتكذيبه ثقة ولو عبدا او امراة اخبره بالبيع مثلا او باع
حصته ولو جاهلا بالشفعة او باع بعضها عالما بالشفعة بطل حقه
لتقصيره في الاولين والرابعة ولزوال سبب الشفعة في
الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره لان خبره غير مقبول
وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة
عدد التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة وكل
ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه
من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي
وكذا يبطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر
لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى لا ان بان
بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته
فلا يبطل حقه لان الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة في الاولى

والسلام

والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة
ليأخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه
اعم من تعبيره بالف وخمسماية والله اعلم

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان
المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة
من الربح ويسمى ايضا مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل
فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
والقراض اخذا مما ياتي توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر
فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولى من قول الاصل القراض
ان يدفع اليه مالا الخ اركانه ستة مالك وعامل وعمل
وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي في المال كونه نقدا
دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا بيد
عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان
في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق
به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل
التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو رايجا لانتفا خلوصه
نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول
جنسا او قدرا او صفة ولا غير معين كان قارضه على ما في
الذمة من دين او غيره نعم لو قارض على نقد في ذمته

ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه على احدى صرتين
ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه
جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب **ولا** يصح
بشرط كونه اي المال **بيد غيره** اي غير العامل كالمالك
ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة
وتعبيره بغيره اعم من تعبيره بالمالك **و** شرط **في المالك ما شرط
في موكل و في العامل ما شرط في وكيل** لان القراض توكيل و توكل فيجوز
ان يكون المالك اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها
ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم ان يقارض لهم **وان يستقل** اي
العامل **بالعمل** ليتمكن من العمل متى شا فلا يصح شرط عمل
غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط
اعانة مملوك المالك في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل
عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه
ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته
عليه جاز الحمل **و شرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه**
اي العمل **على العامل فلا يصح على شرا بر يطحنه و يخبزه** او
غزل ينسجه **و يبيعه** لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة
بل هو اعمال مضبوطه يستاجر عليها فلا يحتاج الى القراض
عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة **ولا على شرا**
متاع **معين** كقوله ولا تشتري الا هذه السلعة ولا على شرا
نوع **نادر** وجوده كقوله ولا تشتري الا الخيل البلق **و** لا

على

على معاملة **شخص** معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا
تشتري الا منه **ولا ان اقت** بمدة كسنة سوا سكت
ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لان المتاع والمدة
المعينين قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتاتى من
جهته ربح في بيع او شرى **فان منعه** الشرا **فقط بعد مدة**
كقوله ولا تشتري بعد سنة **صح** لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة
يتاتى فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من
امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه
بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق
التصرف بخلاف الوكالة لنا فانه غرض الربح وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره **و** شرط **في الربح كونه**
لهما و كونه **معلوما لهما بجزئية** كثلث كنصف **فلا يصح**
القراض **على ان لاحدهما** معينا او منهما **الربح** او ان لغيرهما
منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط
له فيصح معه في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما
~~او على ان لاحدهما~~ شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل
او على ان لاحدهما **ربح عشرة او ربح صنف** لعدم
العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح
ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح **او على ان للمالك**
النصف مثلا لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك

الا ما ينسب منه للعامل فلم ينسب له شي منه بخلاف ما لو
قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك
لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله
قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار
بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع
بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك
وكذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله يشترط ايجاب وقبول

فصل

في احكام القراض لو قارض العامل اخر ولو باذن المالك
ليشاركه في عمل وربح لم يصح لان القراض على خلاف القياس
وموضوعه ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان
يعقده عاملان فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل
صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف
الثاني بغير اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه فان
اشترى بعين مال القراض لم يصح لانه فضولي او في ذمته
له فالربح للاول من العاملين لان الثاني وكيل
عنه وعليه للثاني اجرة لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا
كان له الاول وكل الربح فلا اجرة له وظاهر اخذا مما ياتي
ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له
ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدد كل من
المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا

في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر
الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سوا اشرط على كل منهما
مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح
بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل
نصف الربح ومال احدهما ماتين ومال الاخر مايه اقتسما
النصف الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما يقتضيه النسبة
فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما من شرط الربح
لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد قراض صح تصرف العامل
للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه له
ان لم يقل الربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا
وقد فاته المسمى وكذا ان علم الفساد كما يوخذ من التعليل
فان قال ذلك فلا شي عليه له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر
انه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نما
ملكه ولا اجرة له على المالك ويتصرف العامل ولو بعرض
لانه طريق للاسترباح بمصلحة لان العامل في
الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش في بيع او شرا والتقييد
بفاحش من زيادتي ولا نسية في ذلك بلا اذن في
الغبن والنسية و[illegible] اما بالاذن فيجوز ويأتي في
تقدير الاجل واطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد
في البيع نسية فان تركه ضمن ووجه منع الشرا نسية
انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة

متعلقة بالمالك ولكل من المالك والعامل رد بعيب
ان فقدت مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الاخر
بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا
امتنع الرد فتعبيري بذلك اعم واولى من قوله رد بعيب تقتضيه
مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما واباه الاخر عمل
بالمصلحة في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال
في الرد والابقا فمن المطلب يرجع الى العامل ولا يعامل العامل
المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له
ولا يشتري بالكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا بغير جنسه
لان المالك لم ياذن فيه وتعبيري بذلك اولى من تعبيره براس
المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من
يعتق عليه لكونه بعضه او اقر هو بحريته او كان امة
مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في
الثلاث اما باذنه فيجوز فان فعل ذلك بغير اذنه
لم يصح الشرا في غير الاولي ولا في الزايد فيها لانه
لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت
المال في غيرها الا ان اشتري في ذمته فيقع له اي العامل
وان صرح بالسفارة نعلم انه اذا اشتراه بعين مال القراض
لا يقع وصح بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل
ومن يعتق عليه فله شراوهما للقراض وان ظهر ربح ولا
ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه

ومن

٦

ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه
من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه اما بالاذن
فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون هو اعم
من قوله ولا ينفق منه نفسه حضرا ولا سفرا لان له نصيبا
من الربح فلا يستحق شيا اخر فلو شرط المونة في العقد فسد
وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ومسك عملا بالعادة وله اكترا لغيره اي غير ما عليه
فعله فالاجرة في ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة
لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون
النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك
لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال و فسخ
العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح
المقسوم ويملكها و يستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ
بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من
مال قراض كثمر و نتاج وكسب ومهر
وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف
العامل لانه ليس من فوايد التجارة وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به ويجبر بالربح نقص حصل برخص او
عيب حدث لاقتضا العرف ذلك والتالفة من زيادته
او تلف بعضه بافة سماوية او جناية وتعذر اخذ بدله
بعد تصرف من العامل ببيع او شرى قياسا على ما مر فان تلف

ولو فعله بنفسه فلا اجرة له ولو ما يلزمه فعله كالنقل من مال القراض

ولو وطي المالك امة القراض فلا حد عليه ولا مهر ... العامل ... ان علم

بذلك قبله فلايجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد
لم يتاكد بالعمل فان اخذ بدل ذلك استمر القراض فيه وكل
منها الخامسة ان كان في المال ربح والا فللمالك فقط وخرج
بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سوا اكان التلف
بافة ام باتلاف المالك ام العامل ام الاجنبي لكن يستقر
نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل
ان اخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما
ما ذكر فيها عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح
المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه
فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي **فصل** في بيان
ان القراض جايز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين
مع ما ياتي معها **لكل** منهما **فسخه** متى شا **وينفسخ بما**
تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه واغمايه لما مر انه
توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع
الموكل ما وكل في بيعه **ثم** بعد الفسخ او الانفساخ
يلزم العامل استيفا للدين لانه ليس في قبضته **ورد قدر**
راس المال لمثله بان ينضضه على صفته وان كان قد باعه
بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس
المال كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفا او التنضيض
والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه وخرج
براس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك

فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى
مما عبر به **ولو اخذ المالك بعضه قبل** ظهور **ربح وخسر رجع راس**
المال للباقي بعد الماخوذ لانه لم يترك في يده غيره
فصار كما لو اعطاه له ابتدا **او** اخذ بعضه **بعد** ظهور **ربح**
فالماخوذ ربح وراس مال على النسبة الحاصلة له من مجموعهما
فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده **مثاله المال مايه والربح عشرون**
واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث **من الربح** لان الربح
سدس المال **فيستقر للعامل المشروط** له **منه**
وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما
بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي الماخوذ
وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى ثلاثة
وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه
وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصدا الاخذ من راس المال
اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده
قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب **او** اخذ
بعضه **بعد** ظهور **خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي**
فلا يلزم جبر حصة الماخوذ لو ربح بعد **مثاله**
المال مايه والخسر عشرون واخذ من الخسر **ربع الخسر** فكانه — عشرين نسختها صح
اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين
حتى لو بلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل يقسم الخمسة
بينهما نصفين ان شرطا المناصفة **وحلف عامل في**

عدم ربح و في قدره فيصدق فيه ذلك لموافقته فيما تعاه
للاصل و في شرط له اي للعامل وان كان رابحا او لقراض
وان كان خاسرا لانه مامون و في قوله لم تنهني عن شرا كذا
لان الاصل عدم النهي و في دعوى قدر راس المال لان الاصل
عدم دفع الزايد على ما قاله و في دعوى تلف لانه مامون
فان ذكر سببه فهو على التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف
المال فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق
العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي
لان الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين ففي المقدم منهما
وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما تقدم بينة المالك
لان معها زيادة علم و في دعوى رد للمال على المالك لانه
ايتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما
قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضه لمنفعة المالك
وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر المشروط له كان قال
شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف
المتبايعين في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ اجرة
لعمله وللمالك الربح كما يوخذ ذلك من باب الاختلاف في
كيفية العقد ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل
بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه
ولا اجرة عليه للعامل والله اعلم

كتاب المساقاة

ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها

دالسر

واكثرها مونة والاصل فيها قبل الاجماع خبر انه صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر و في رواية دفع الى يهود خيبر نخلها
وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان
مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن
يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذاك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال
وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة
الى تجويزها وهي اخذا مما ياتي معاملة الشخص غيره على شجر
ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما اركانها ستة عاقدان
مالك وعامل و عمل و ثمر و صيغة و مورد وشرط فيه اي في
المورد كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا
لم يبد صلاح ثمره بخلاف الثمر الذي فلا تصح على غير نخل وعنب
استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لانه ينمو
بغير تعهد او يخلو عن العوض مع انه ليس في معنى النخل ولا
على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البساتين كما في ساير
عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل
بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهده
والثمرة بينهما كما لو سلمه بذر البزر ليزرعه ولان الغرس ليس
من عمل المساقاة فضمه اليها يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره
لفوات معظم الاعمال وتجوز على ما بدا منها من زيادته وشرط
في العاقدين ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم

وشريك مالك كاجنبي فيصح مساقاته له ان شرط
له زيادة على حصته كما يوخذ مما ياتي وشرط في العمل ان
لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك
كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك
وهو من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط
عقد في عقد ولانه في الاول استيجار بعوض مجهول
وان يقدر اي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا
كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح موبدة ولا مطلقة
ولا موقتة ولا مقيدة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه
يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر
فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل
ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان
او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت
المساقاة باطلة وشرط في الثمر ما مر في الربح
من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك
ثم ولمساق ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه كما في
الاجير وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر فيها
في البيع غير عدم التاقيت بتوقيته لما مر انفا وهذا
من زيادتي كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة
بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك اعم مما عبر به ولا تفصيل
اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل بتقييد زدته بقولي عرفا اي

العاقدان

العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالبا او كان
ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق عليه اي على العرف
الغالب الذي عرفاه في ناحيته وعلى العامل عند الاطلاق
ما يحتاجه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر من العمل
كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح
اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجاجين
الغسيل جمع اجانة وتلقيح للنخل وتنحية حشيش
وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب
جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه
عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة
والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك
كقوصرة وجذاذه اي قطعه وتجفيفه فان كلا من
الثلاثة على العامل وان لم تجر به عادة وتقييد الروضة
كاصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل بجريان
العادة به او شرطه ليس بجيد اذ الثاني لو جرى به
لا يسعه مخالفة العادة او الشرط فمحل التصحيح انما
هو عند انتفائهما وظاهر انه لو جرت عادة بان شيئا
من ذلك على المالك اتبعت وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل
اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان
البستان وحفر نهر له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء
العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة

كطلع النخيل ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور له ان
عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا
يملك فيه الربح الا بالقسمة او ما الحق بها كما مر بان الربح
وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد
بعد ظهوره فيملكها بالعقد **فصل** في بيان ان
المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة
هي اي المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل
او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع
فيه وتبرع غيره من مالك او غيره بالعمل بنفسه
او بماله فتعبيري بذلك اعم من قوله واتمه المالك
متبرعا بقي حق العامل لان العقد لا ينفسخ بذلك
كما لا ينفسخ بصريح الفسخ والا اي وان لم يتبرع غيره
ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد
ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من
ماله ان كان له مال والا اكترى بموجل ان تاتي نعم
ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب
المعين اليمني والشاشي واستظهره غيرهما انه لا يكترى
عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراوه اقترض
عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر
ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وهذا مع
ثم اقترض وبين الاشهاد الاتي على العمل من زيادتي

او

او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله
او بما انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه
الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق
ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله
وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقوله شرط فيه رجوعا
اولى من قوله ان اراد الرجوع ولو مات الساقي في ذمته
قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكتري
عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او بنفسه
ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا
يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا
عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه
وخرج بزيادتي في ذمته الساقي على عينه فتنفسخ بموته
كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل
تستمر وياخذ العامل نصيبه وبخيانة عامل فيها اكترى
عليه من ماله مشرف الى ان يتم العمل فان لم
يتحفظ به فعامل يكترى على الخائن من ماله نعم
ان كانت المساقاة على العين فظاهر انه لا يكترى عليه
وهو قياس ما مر في اكترا الحاكم عليه اذا هرب وقيد
به عليه الاذرعي وقولي من ماله من زيادتي في المشرف
ولو استحق الثمر اي خرج مستحقا كان اوصى به فله
اي للعامل حيث جهل الحال على معامله اجرة لعمله

كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا ولا تصح مخابرة ولو تبعا
للمساقاة وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
العامل للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا
للمحرر اولى من تعبيره الاصل بالعمل ولا مزارعة وهي كمخابرة لكن
اي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من
المالك للنهي عنها في خبر مسلم فلو كان بين الشجر نخلا
كان او عنبا وهو اولى من قوله بين النخل بياض اي ارض
لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض صحت المزارعة
عليه مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه
يحمل خبر الصحيحين السابق اول الباب هذا ان اتحد عقود
اتحد عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة
وان تعدد لان الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها
تابعة وعسر هو المراد بقوله الروضة واصلها
وتعذر افراد الشجر بالسقي فان تيسر ذلك لم تجز
المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة على المزارعة
لتحصل التبعية وان تفاوت الجزءان المشروطان من
الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع
فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط
المذكورة لم تصح المزارعة وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة
لعدم ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة
كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث

مؤولة على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر
اخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله
في المزارعة على جوازها تبعا او بالطريق الآتي وفي المخابرة
على جوازها بالطريق الآتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم
يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها فان افردت
المزارعة فالمغل للمالك لانه المالك للبذر وعليه للعامل اجرة عمله وآلاته
الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء سلم
الزرع ام تلف بآفة او غيرها اخذا من نظيره في القراض
الفاسد وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة
الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بآفة انه لا شيء للعامل لانه
لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي ويفرق بان العامل
هنا اشبه به في القراض من الشريك على ان الرافعي قال
في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر وطريق
جعل الغلة لهما في افراد المزارعة ولا اجرة كان يكتريه
اي المالك العامل بنصف البذر ومنفعة الارض
شايعين او بنصفه اي البذر ويعيره نصف الارض شايعين
ليزرع له باقيه اي البذر في باقيها اي الارض
فيكون لكل منهما نصف المغل شايعا لان العامل استحق منفعتها
بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه
من ذلك وافادة زيادتي كاف ان طرق ذلك لا تنحصر
فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر

ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الاته
ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر
في هذا ليس كله من المالك وان افردت المخابرة فالمغل
للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة كان يكتري العامل نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الاته او بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع والله اعلم **كتاب الاجارة**
بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجره بالمد يوجره ايجارا
ويقال اجره بالقصر ياجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي
والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم ووجه الدلالة
ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها
ظاهرا العقد فتعين وخبر البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم والصديق رضي الله عنه استاجرا رجلا من بني الديل يقال
يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان
الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم
فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان **اركانها** اربعة
صيغة واجرة ومنفعة وعاقد من مكر ومكتر **وشرط فيه** اي في
العاقد **ما مر فيه في البيع** وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط
هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح

اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي
والروياني لان له ان يتبرع به ولا يصح اكترا العبد نفسه
من سيده وان صح شراوه نفسه كما افتى به النووي **وشرط
في الصيغة ما** مر فيها اي في البيع **غير عدم التاقيت كاجرتك**
او اكريتك **هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا** فيقبل المكتري **لا بعتكها**
اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتملك العين فلا
يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي
ان تكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشرا وهو ظاهر وسنة
فيما ذكر ليس منصوبا فيه لاجرتك مثلا لانه انشاء زمنه
يسير بل لمقدر اي اجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله
تعالى فاماته الله ماية عام ان التقدير والبثه ماية عام
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وترد** الاجارة **على عين
كاجارة معين** من عقار ونحوها **كاكريتك ذا** سنة
واجارة العقار لا تكون الا على العين **وعلى ذمة كاجارة موصوف**
من دابة ونحوها للحمل مثلا **والزام ذمته عملا** كخياطة وبناء ومورد
الاجارة المنفعة لا العين على الاصح وسوا اوردت على العين
ام على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي واورد الاسنوي
له فوايد **وشرط في الاجرة ما مر في الثمن** فيشترط
كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي
رويتها **فلا تصح** لاجارة دار او دابة **بعمارة وعلف**
بسكون اللام وفتحها مصدرا لفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان

ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لو نوعه ضمنا ولا لسلخ لشاة بجلدها ولا لطحن البر مثلا ببعض دقيق منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة ونصح اجارة امراة ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري له انما وقع في ملك غير المكترى تبعا بخلاف ما لو التزاما الارضاع كله ببعضه حالا او بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فيهما وللجهل بالاجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بارضاع باقيه اولى من تعبيره بارضاع رقيقه وهي اي الاجرة في اجارة ذمة كراس مال السلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يشترى منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ قبيري بذلك اعم من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة الابرا منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها وتعجيلها وان كانت كذلك والطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن ملكها يكون ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكترى العين

او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده الثمن الى ما اخره اولى مما عبر به ويستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة سوا اكان مثل المسمى المسمى ام اقل ام اكثر وخرج بزيادتي غالبا التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضا المدة فلا تستقر الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها متقومة اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة مقدورة التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفا عين قصدا بان لا يتضمنه العقد فلا يصح اكترا تفاحة للشم لانه كالكلمة بيع وان روجت بتعب صح السلعة اذ لا قيمة لها ولا اكترا نقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان منافعها لا تقابل بمال وبذله في مقابلتها تبذير ولا مجهول كاحد العبدين والثوب ولا مجهول الا ابق ولا مغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ اي لحفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة لا ما لها دايم ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وما ثلج مجتمع يغلب حصوله ولا لقلع سن صحيحة لغير قود ولا حايض او نفسا مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها ولا الاجارة عينية فيها وذلك لعدم القدرة على تسليم المنفعة حسا وشرعا

او احدها بخلاف اكترا اعمى لغيرها فلا يتضمنه العقد ذكره
واكترا ارض لزراعة كلبة يبيع وان روجت المساقة اذ لا قيمة
لها ولا اكترا اي تعد لها دايم او غالب بكيلها واكترا
شخص لقلع سن وجعة او صحيحة لتعود واكترا حايض ذمية
لخدمة مسجد ان امنت التلويث واكترا امة ولو منكوحة
باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم اشتغال الامة بزوجها
جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة
من زيادتي ولا اكترا لعبادة تجب فيها نية لها او لمتعلقها ولم
تقبل نيابة كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم تقع في
ذلك للمكتري بل للمكرى ولا اكترا مسلم ولو رقيقا
لنحو جهاد مما لا ينضبط كالقضا والتدريس والاعادة
الا في مسايل معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا
حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية
وليست نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قران فيصح
الاكترا لها نعم لا يصح الاكترا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم قاله الماوردي ومثله زيارة ساير ما يسن زيارته
وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة
وكفارة فيصح الاكترا لها كما علم من ابوابها وقولي فيها نية
اولى من قوله لها نية وقولي ولم تقبل نيابة اولى من قوله
الا الحج وتفرقة زكاة ونحو من زيادتي ولا اكترا بستان
لثمره لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها

بتعا

تبعا كما في الاكترا للارضاع وسياتي وهذا خرج بقولي لا يتضمن
استيفا عين قصدا والتصريح بكل منها من زيادتي وصح
تاجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك
حملك الى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين
فلا يصح اكترا المنفعة قابلة كاجارة دار سنة اولها من
الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا ولكن يصح كراها لمالك منفعتها
مدة تلي مدته لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها
لزيد فاجرها زيد لعمرو تلك المدة فيصح ايجارها مدة
تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال
وكلام الاصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة اولى من
تعبيره بالمستاجر وصح كرا العقب اي النوب بان يوجر
دابة لرجل ليركبها بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض
الاخر تناوبا او يوجرها رجلين ليركب كل منهما زمنا تناوبا
ويبين البعضين في الصورتين ان لم يكن عادة ثم يقتسم المكتري
والمكرى في الاولى او المكتريان في الثانية الركوب على الوجه
المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس لاحدهما
طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع
اشتماله على ايجار زمن مستقبل لان التاخير الواقع فيه
من ضرورة القسمة فان لم يبين البعضين ولا عادة كان
قال المكري اركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ولو
اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبهما

جميعا والا فيرجع للمهاياة قاله المتولي فان تنازعا فيمن
يركب اقرع بينهما وكذا يصح ايجار الشخص نفسه ليحج عن
غيره اجارة عين قبل وقت الحج ان لم يتأت الاتيان
به من بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيأ
للخروج عقبه وايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن
يسير لا يقابل باجرة ويقدر المنفعة بزمن كسكنى لدار
مثلا وتعليم لقرآن مثلا سنة وبمحل عمل وهو المراد بقوله
بعمل كركوب لدابة الى مكة وكتعليم معين من قرآن او غيره
كسورة طه وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل
يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان
يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان يطرد
عادته بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما اي بالزمن
ومحل العمل كاكتريتك لتخيطه النهار لان العمل قد يتقدم وقد
يتأخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل
فينبغي ان يصح ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا مما
يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص
عليه الشافعي في البويطي انه افضل من عدم ذكر الزمن
وتبين في بناء اي في اكتراء شخص للبناء على محل ارضا كان
او غيرها محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته
من كونه منضدا او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او اجر او غيره
ان قدر بمحل للعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدر

بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف
ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبناء عليه اشترط بيان
الامور المذكورة ايضا ان كان على غير ارض كسقف والا
فغيرها لا الارتفاع والصفة لان الارض تحمل كل شيء بخلاف
غيرها وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر
ان محل ذلك فيما يبنى به اذا لم يكن حاضرا والا فمشاهدته
كافية عن وصفه ويبين في ارض صالحة لبناء وزراعة
وغرس احدها المكتري له منها لان ضررها اللاحق للارض
يختلف ولو لم يبين بيان افراده كان يقول اجرتكها للزراعة
فيصح ويزرع ما شاء لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري
بما ذكر سالم مما اوهمه كلامه من اشتراط بيان افراد
البناء والغراس ولو قال لتنتفع بها بما شئت او ان شئت
فازرع او اغرس ويصنع في الاولى ما شاء وفي الثانية
ما شاء من زرع او غرس لرضى المؤجر به وشرط في اجارة
دابة لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب وما يركب عليه
من نحو محمل وقتب وسرج والحالة انه لم يطرد فيه عرف
وفحش تفاوته وهو اي ما يركب عليه له اي للراكب
و معرفة معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق شرط
حملها ورؤية للثلاثة او وصف تام لها مع وزن الاخيرين
فان اطرد فيما يركب عليه عرف او لم يكن للراكب فلا حاجة
الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف ويركبه المؤجر

في الثانية على ما يلزمه مما ياتي وقولي لم يطرد عرف مع اعتبار
الوزن في الاخيرتين من زيادتي فان لم يشرط حمل المعاليق
لم يستحق بيعا به مع شرط للمفعول اي حملها لاختلاف الناس
فيه و شرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او حمل مع
قدرتها على ذلك روية الدابة كما في البيع و شرط في
اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنس لها كابل او خيل و نوع
كبخاتي او عراب و ذكورة او انوثة وصنف لها من كونها مهملجة او بحرا
او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجهه في الثالثة ان الذكر
اقوى والانثى اسهل والاخيرة من زيادتي و شرط فيهما اي
في اجارة العين والذمة ذكر قدر سري وهو السير ليلا وهذا
من زيادتي او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد
عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه
اتبع و شرط في اجارة العين والذمة لحمل روية محمول
ان حضر او امتحانه بيد لذلك ان كان بظرف او في ظلمة
تخمينا لوزنه او تقديره ان حضر او غاب بكيل في مكيل ووزن
في موزون او مكيل والتقدير بالوزن في كل شي اولى واحصر
و ذكر جنس مكيل لاختلاف تاثيره في الدابة كما في الملح والذرة
وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال
اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولم يقل مما شئت صح ويكون
رضى منه باضر الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شئت
فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر

الجنس

الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستوا في الكيل قال
الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضى باثقل الاجناس كما جعل
في الوزن رضى باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول
السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التاثير بعد الاستوا
في الوزن يسير بخلاف الكيل واين ثقل الملح من ثقل الذرة
و شرط في اجارة ذمة لحمل نحو زجاج كخزف ذكر
جنس دابته وصفتها صيانة له ومعنى ذلك كما قال القاضي
ان يكون بالطريق وحل او طين اما لحمل غيره فلا يشترط ذلك
بخلاف ما مر في اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل
المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله وتقع
الاجارة لحضانة و لارضاع و لا يتبع احدهما الاخر في
الاجارة لافراد كل منهما بالعقد و تقع لهما معا ولا يتقدر
ذلك بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالروية لاختلاف
الغرض باختلاف حاله و محل تعيين الارضاع من بيت
المكتري او بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو
ببيتها اسهل عليها وببيته اشد وثوقا به فان انقطع اللبن
في الاجارة لهما انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة
عملا بتفريق الصفقة ولان كلا منهما مقصود فيسقط قسط
الارضاع من الاجرة والحضانة الكبرى تربية صبي اي جنسه
الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل جسده
وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام

ونحوها مما يحتاجه والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى ان
تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند
الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع . ه
فصل فيما يجب بالمعنى الاتي على المكري والمكتري
لعقار او دابة **عليه** اي على المكري **تسليم مفتاح دار**
لمكتر وعمارتها كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب
واصلاح منكسر **وكنس ثلج سطحها** ليتمكن من الانتفاع وسواء
في وجوب تسليم المفتاح الابتداء والدوام حتى لو ضاع من
المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح
الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كساير
المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في
دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كالجملونات والا فيظهر
انه كالعرصة وسياتي حكمها وليس المراد بكون ما ذكر واجبا
على المكري انه يأثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان
تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي **فان بادر**
وفعل ما عليه فذاك **والا فللمكتري الخيار** ان نقصت المنفعة
لتضرره بنقصها نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به
فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر الخيار في غير
العمارة من زيادتي **وعليه** اي المكتري **تنظيف عرصتها**
اي الدار **من ثلج وكناسة** اما الكناسة وهي ما يسقط من القشور
والطعام ونحوها فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله

عرفا

عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله
بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح
لا يلزم واحدا منهما **وعلى مكر دابة لركوب** في اجارة عين او ذمة
عند الاطلاق **اكاف** وهو ما تحت البرذعة كما مر ضبطه
في خيار العيب **وبرذعة** بفتح الباء والذال معجمة ومهملة **وحزام**
وثفر بمثلثة **وبرة** بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل
في انف البعير **وخطام** بكسر الخاء اي زمام يجعل في الحلقة
وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها **وعلى مكتر محمل**
وتقدم في الصلح ضبطه **ومظلة** يظلل بها على المحمل **وغطا**
ووطا بكسرهما او لهما والوطا ما يفرش في المحمل ليجلس عليه
وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل او احد المحملين
الى الاخر وهما على الارض **ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل**
وخيط وصبغ وطلع **عرف مطرد** في محل الاجارة لانه لا
ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من
العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف
العرف في محل الاجارة وجب البيان ولا يخالف ما ذكر في
السرج ما مر في البرذعة في انها على المكري لان العرف
اطرد فيها ثم وجدا انها عليه فان اضطرب العرف
وجب البيان وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره
وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة
واعانة راكب محتاج للاعانة في ركوبها ونزوله عنها

ويراعي العرف في كيفية الاعانة فيبنخ البعير للمراة والضعيف
بمرض او شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب
و عليه رفع حمل وحطه وشد محمل ولو بانيشد احد المحملين الى
الاخر وهما على الارض وحل لا قتضا العرف ذلك اما في اجارة
العين فليس عليه شي من ذلك **فصل** في بيان
غاية الزمن الذي تقدر المنفعة تقريبا مع ما يذكر معها
تصح الاجارة مدة **تبقى فيها العين** الموجرة **غالبا**
فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب
سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة واكثر **وجاز
ابدال مستوف ومستوفى به** من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال
المحمول اتبع **و** مستوفى **فيه** كان اكترى دابة لركوب في طريق
القرية **بمثلها** اي بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى
فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى
ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان
للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية
مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه
فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا وقصارا لزيادة الضرر
بدقهما والاستيفا يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا
الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة
نعم عليه نزع الاعلى في غير وقت التجمل **لا** ابدال **مستوفى منه
كدابة** فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعين بالتعيين

لمحمود صح

٢٩٨
وقف
السيد